أعمال
الملتقى الوطني الثالث
للمذهب المالكي

المذهب المالكي في طور التأسيس
أعلامه، وخصائصه، ومدوّناته

من تنظيم
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
بالتعاون مع ولاية عين الدفلى

دار الثقافة، ولاية عين الدفلى
29 ـ 30 ربيع الأول 1428هـ الموافق 17 ـ 18 أفريل 2007هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الدكتور بوعبد الله غلام الله
وزير الشؤون الدينية والأوقاف

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما، وبعد،

فقد أتم الله عز وجل نعمته على عباده بأن بعث فيهم عبده ونبيه سيدنا محمدا ﷺ بشريعة الإسلام ورسالة الحياة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[1].

فبلغ هذا النبي الكريم رسالة ربه، وأشهد صحابته في حجة الوداع على ذلك «**اللَّهُمَ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَ هَلْ بَلَّغْتُ؟**»[2]، فأقروا له بذلك مذعنين معترفين، ثمَّ حمّلهم مهمة التبليغ والأداء عنه «**فَلْيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**»[3].

واستجاب الصحابة لأمر نبيّهم، وخصوصا علماءهم الذين ورثوا عنه النصيب الوافر فـ«**إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بَحَظٍّ وَافِرٍ**»[4].

ثم راحوا ينفقون من هذا النصيب الذي لا يزيده الإنفاق إلا نموا وبركة وسعة، وانتشروا في البلاد لنفع العباد، واشتغلوا بإرشاد الناس وتعليمهم.

---

(1) سورة الأنفال/24.

(2) أخرجه البخاري رقم 1652، بتحقيق مصطفى ديب البغا.

(3) أخرجه البخاري رقم 1652، بتحقيق مصطفى ديب البغا، ومسلم رقم 1679.

(4) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم 3641، والترمذي رقم 2682، وابن ماجه 223.

فمنهم من بقي في مكة المكرمة من أمثال عبد الله بن عباس بجوار المسجد الحرام الذي تهوي إليه قلوب الناس وأفئدتهم.

ومنهم من استقر به المقام في أرض العراق كعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري.

ومنهم من اتجه صوب بلاد الشام كمعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان.

ومنهم من طاب له المقام في المدينة المنورة الطيبة، ينعمون بجوار سيدنا رسول الله ﷺ كأبي بكر وعمر وعثمان، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

وحيثما حلوا أو ارتحلوا، فقد التفَّ حولهم التابعون، وعلى أيديهم بدأت تتضح معالم المدارس الفقهية التي أنتجت تراثا علميا منقطع النظير في تاريخ البشرية.

ولئن كان الجميع ملتمسا من رسول الله ﷺ، فإن المدينة المنورة قد امتازت باستقرار معظم علماء الصحابة وفقهائهم، الذين ورِثَ عنهم التابعون ما تلقوه عن رسول الله ﷺ، وكان على رأس التابعين في المدينة المنورة الفقهاءُ السبعةُ المشارُ إليهم بالبنان.

وجاء من بعدهم الجيل الثالث المشهود له مع من سبقه بالخيرية: «**خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الذِينَ يَلُونَنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1]،

(1) أخرجه البخاري رقم 3450، بتحقيق مصطفى ديب البغا، ومسلم رقم 2533.

وكان منهم إمام كبير، صَدَقَ فيه قول المصطفى ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ**»[1].

إنه الإمام مالك بن أنس الذي قال فيه أهل العلم والشأن والدراية: «لا يُفتَى ومالك في المدينة»، و«إذا ذكر العلماء فمالك النجم».

وبعلمه ودرسه ومنهجه اتضحت معالم مدرسة أهل المدينة، التي انطلقت من قضايا عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، إلى فقهاء المدينة من التابعين، ليكون مجمع ذلك كله في فقه هذا الإمام وعقله وقلبه.

وصدقت بشرى رسول الله ﷺ، فضرب الناس إليه أكباد الإبل وقطعوا الفيافي من مشرق الإسلام ومغربه، ميمِّمينَ شطر المدينة المنورة لينهلوا من علم الإمام مالك وأدبه، وتكوّن بين يديه وسار على منهجه الاجتهادي تلاميذه الذين انتشر بهم هذا المذهب، وشرَّق في الآفاق وغرَّب، حتى قال فيهم من قال: «الليث أفقه من مالك لولا أن تلاميذه ضيَّعوهُ».

وتجسيدا لهذه الفكرة، فإن القائمين على الملتقى الوطني الثالث للفقه المالكي الذي دأبت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنظيمه بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية، اختاروا

---

(1) أخرجه الإمام أحمد رقم 7967، والترمذي رقم 2680، وقال: هذا حديث حسن، وابن حبان رقم 3736، والحاكم في المستدرك رقم 307، 308.

أن يكون الموضوع المطروح للدراسة والبحث هو "المذهب المالكي في مرحلة التأسيس"، للحديث عن إمام المذهب وشيخه الأول، وعن أبرز تلاميذه، وعن أهم الدواوين والمصنفات التي ألفت في ذلك العصر الذهبي، وهي الأصل لكل ما كتب بعد ذلك في الفقه المالكي.

إنّ هذا الملتقى يشكل رافدا آخر في الحفاظ على المرجعية الفقهية في الجزائر وترقيتها، ضمانا لوَحدة وطننا وتماسك أبنائه، ووفاء لأجدادنا وآبائنا الذين هدتهم فطرتهم السلمية وعقولهم النيرة إلى اختيار هذا الاتجاه الفقهي ذي الأصول العظيمة المستمدة من عظمة الإسلام وشموخه، ولم تُثنِهم عوادي الزمن وتقلبات الأيام عن التمسك به والرجوع إليه في شؤون دينهم ودنياهم، مع التفتح على تراثنا الفقهي الثري المتنوع، فمعلوم أن الجميع يأخذ من مشكاة واحدة ومعين مشترك، هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وإننا نسعى أن تتكامل جهود الجامعة والجامع في خدمة مرجعية المجتمع، فعلى الباحثين أن يجتهدوا في خدمة هذا المذهب بتحقيق كنوز تراثه، وتيسير مباحثه للناس، وصياغته في أسلوب علمي سهل مؤصل يكون للمبتدئين تبصرة وللعلماء والمتخصصين تذكرة.

وعلى أئمة المساجد أن يُحيُوا الدرس الفقهي حتى نسترجع نسمات ذلك الصرح العلمي الذي تبوأته مؤسسة المسجد في عصورنا الزاهرة بالعلم والمعرفة، حتى تتحقق وظيفية الفقه الإسلامي في واقع الناس وحياتهم.

كلمة السيد والي ولاية عين الدفلى

السيد عبد القادر قاضي

قرأها مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين الدفلى السيد جلول حجار

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين

- معالي السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف
- معالي السادة الوزراء
- السادة نواب المجلس بالغرفتين الأولى والثانية
- السادة الولاة
- السادة رؤساء المجالس الشعبية الولائية
- السادة إطارات الجيش والأمن
- السيد النائب العام، والسيد رئيس مجلس قضاء الشلف
- السادة عمداء الجامعات،
- أبناءنا الطلبة
- السادة الأئمة
- السادة رجال الأعمال
- السيدات والسادة الحضور
- السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

يسعدني غاية السعادة وأنا أرتقي هذا المنبر في أبهج اللحظات لأعرب لكم باسم **السيد والي ولاية عين الدفلى** عن أسمى آيات الترحاب وأعبر لسيادتكم عن كل معاني الشكر والتقدير على استحابتكم الكريمة للمشاركة في الملتقى الوطني للمذهب المالكي في طبعته الثالثة.

وهذا تكريم جليل لولايتنا أن تفوز بزخم هذا التشريف، وترسم في أحضانها تنظيم هذا الملتقى في مظلة الأسبوع الوطني للقرآن الكريم، برعاية فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، والأمة العربية والإسلامية تعيش أبهى أيامها وأسعد أوقاتها وهي تحتفل بذكرى ميلاد نبيها ﷺ، الذي كانت بعثته رحمة عامة وسلاما شاملا، لأنها أهدت إلى البشر جملة الحقائق التي يفتقرون إلى معرفتها، فوفرت عليهم عناء التيه في دروب من الباطل لا حصر لها، فقد جاءت في أعقاب نبوات أعطب الشيطان ثمارها، فلا جرم أنها جاءت ممتلئة بالضمانات التي تمنع العوج وتقي من الانحراف لتصون مستقبل الإنسانية الطويل وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٖ مِّن قَبۡلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلۡيَوۡمَ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[1].

فدعا ﷺ إلى فضائل الأخلاق وصحيح العقائد التي تبني الأصول الصحيحة والأسس الركينة، فكوّن أجيالا عديمة النظير تمثل فيهم قول الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٢﴾ ﴾[2].

فالتربية والتعليم هدفان أساسيان من رسالة الإسلام أصلهما رسول الله ﷺ في أصحابه، فكانوا نماذج للفضيلة وجهابذة للعلم فعم فيهم الخير، وساد الحب، واتسعت دائرة الإخاء، فلا نهضة إلا بالعلم، ولا دعائم للعلم إلا بالأخلاق، ولذلك أول آية نزلت من القرآن سمت بقيمة العلم ونوّهت بمكانة التعليم، قال تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾[3].

---

(1) سورة النحل/63 ـ 64.

(2) سورة الجمعة/2.

(3) سورة العلق/1.

ومن هذا الاستبيان القرآني جعلت الجزائر من أيامها الخوالد يوما للعلم وهو يوم 16 أفريل، توقفنا عنده بالأمس من أجل تخليد وفاة العلامة الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله، الذي سهر على استنهاض الهمم، وشحذ العزائم لمقاومة الاستعمار البغيض، بعد أن سرى التقاعس في بعض النفوس واستسلم للواقع المرير خواء العقائد، فاستطاع أن يذكي في القلوب جذوة الجهاد، فتحقق النصر وكان الاستقلال.

أيها السادة الكرام

ينعقد هذا الملتقى المبارك، والجزائر قد استعادت عافيتها، وتجاوزت محنها، وهي اليوم ترفل في حلل الأمن، وتزهو في كنف الاستقرار، وتنعم في ظل المصالحة الوطنية التي اختارها الشعب، باعتبارها نهجا قرآنيا وهديا نبويا، وصارت واقعا ملموسا تترجمه سلوكات الأفراد والجماعات، مما جعل ثعابين الإحن تتحرك في قلوب الحاقدين على الجزائر لضرب استقرارها والنيل من استتباب أمنها وهيهات هيهات ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1].

أيها السادة علماءنا الأجلاء، ضيوفنا الأعزاء

إننا في زمن عرف تقدما مذهلا في مختلف العلوم والاكتشافات، حتى أصبح العالم كأنه قرية أو بتعبير أدق كأنه شاشة، فلابد من بذل جهد جماعي منظم يطرح بدائل وحلولا لكثير من المسائل، ويوصد الأبواب في وجه من يجادلون في الإسلام بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، ويلون أعناق النصوص الشرعية لتبرير واقعهم الفاسد قصد إضفاء الشرعية على بعض الأفعال الإجرامية التي يذهب ضحيتها أبرياء وقد تلصق بالإسلام وهو منها براء.

---

(1) سورة الصف/8.

ومن هنا جاء تنظيم هذا الملتقى وترسيمه كل سنة، علّه يساهم في توحيد مرجعيتنا الفقهية ويكون منارة خير على درب العلم والمعرفة، ويساعد على تجديد ما كاد يندثر من تراثنا، ويبرز محاسن الإسلام فيما سطره الأوائل من علمائنا، لنستهدي بنور علمهم فيما يتعلق بالاجتهاد والاستنباط، ونتعلم مع ذلك آداب الاختلاف، فإنهم كانوا يكرهون التعصب الأرعن، ويعتبرونه قصور فهم ويستهجنون الطواف حول الذات ويحسبون ذلك خلقا كريها وعملا مشينا.

وتاريخ التشريع الإسلامي يشهد بأن أتباع المذهب المالكي كانوا من أكثر الناس تفتحا ومرونة، بفضل المنهج العلمي السمح المتأصل في المذهب المالكي القائم على ترك التعصب واحترام الرأي الآخر والركون إلى الحق مهما كان مصدره، تماشيا مع القاعدة الذهبية التي قعدها إمام دار الهجرة بقوله: «كل يؤخذ من كلامه ويرد إلى صاحب هذا القبر»، ذلك لأن الأنظار متفاوتة والاستنتاج الأدلة متباينة، وكل ذلك خلاف سائغ ينبغي استحسانه، وعلى هذا الأساس بنى المالكية مذهبهم كما سنعرف جميعا من خلال محاضرات أساتذتنا الكرام فيما يتميز به المذهب المالكي خصوصا في مرحلة التأسيس كما جاء به عنوان هذا الملتقى "**المذهب المالكي في مرحلة التأسيس، أعلامه، وخصائصه، ومدوناته**".

وأخيرا نجدد لكم الترحاب في ولاية القرآن، ونتمنى لكم إقامة طيبة بينا وكامل النجاح لأشغال هذا الملتقى المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

تحيا الجزائر

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الإمام مالك رائد مدرسة المدينة

✍ الدكتور التوائي بن التوائي
أستاذ محاضر ـ جامعة عمار ثليجي، الأغواط

الحمد لله الذي أنزل الأحكام لإمضاء علمه القديم، وأجزل الإنعام لشاكر فضله العميم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البرّ الرحيم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بالدين القويم، المنعوت بالخلق العظيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أفضل الصلاة والتسليم، وَبَعْدُ:

فإنّ موضوع محاضرتي:"**الإمام مالك رائد مدرسة المدينة**"، **وستكون وفق النقاط التالية**.

تمهيد

إذا تَتَبَعْنَا عَصْرَ الصحابة ﷺ لم يكنْ هناك خلافٌ يُذْكَرُ إلاّ في مسائلَ قليلةٍ جدا منها:

ـ مسألةُ خلافةِ رسول الله ﷺ وتَمَّ حلُّها بإجماع منهم.

ـ ومسألةُ جمعِ القرآن في صحف وشرحَ الله صدورَهم له فجُمِع في صُحُفٍ في عهد سيدنا أبي بكر، وفي مصحف في عهد سيدنا عثمان.

ـ ومسألةُ إلحاق عمر حدَّ الخمر بحدّ القذف وأقرّه الصحابة.

ـ ومسألةُ قتلِ الجماعة بقتل الواحد...

غيرها من المسائل التي ذكرها ابن قيم الجوزية في كتابه القيم أعلام الموقعين.

أما في عصرِ التابعين فقد كان العَالَمُ الإسلاميُّ دولةً واحدةً يَسْهُلُ التنقلُ، فَلَيْسَتْ هناك حواجزُ وقيودٌ تحدُّ من السياحة في ربوعِها مما يُسْمَحُ لطلبةِ العلم بالتنقل بين حواضرِ العلم، فكانت الوفودُ تأتي إلى المشرقِ لتتلقَّى العلمَ من الصحابة ﷺ، ويأخذون عنهم أنَّى وُجدوا. ولعلَّ الحسنَ البصري خيرُ مثالٍ إذ أنَّه تلقَّى العلمَ من خمسمائة صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ، ويضافُ إلى ما ذُكِرَ أنَّ الصحابةَ ﷺ تَفَرَّقُوا في البلاد الإسلامية في خلافة سيدنا عثمان بن عفان ﷺ مما جعلَ كلَّ واحدٍ منهم يَنْشُرُ العلمَ في الديار التي حلَّ بها. فكان:

1 ـ منهم مَنْ كان مقيما بالكوفة كعلي بن أبي طالب وابن مسعود.

2 ـ وكان بالمدينة عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت.

3 ـ وكان بالبصرة أبو موسى الأشعري. الذي أسس فيها أوّلَ مدرسةٍ للإقراءِ تخرج منها أعلامٌ كِبَارٌ في علم القراءة منهم: **أبو العَالِيَة الرِّيَاحِي، أبو الخطابِ قَتَادَة بنُ دِعَامَةَ السَّدُوسيّ، أبو الرَّجَاء العُطَارِدِيّ، الحسن البصري. عبد الرحمن بن هُرْمُز الملقب بالأعْرَجِ**: وهو من قرّاء التابعين أخذ القراءةَ عن أبي هريرة صاحب رسول الله ﷺ يقول عنه الزبيدي: أوّل مَنْ وَضَعَ العربية، وأعلمُ الناس بها، وأنّه أظهرَ هذا العلمَ بالمدينة وأنّ الإمام مالكا اختلف إليه عدّة سنين[1]، وأخذ عن عبد الرحمن بن هرمز نافع بن أبي النعيم إمام أهل المدينة وأحدُ القراء السبعة المشهورين[2]، وجعله البخاري من الرواة الثقات والمعتد بهم في الرواية فقال:«أصحُّ أسانيدِ أبي هريرة هي: أبُو الزِّنَادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة ﷺ»[3].

---

(1) طبقات الزبيدي، ص 26. ينظر : إنباه الرواة، القفطي، 173/2 ـ 174

(2) مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده 27/2

(3) مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، 131/2

4 ـ وكان بالشام معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان.

5 ـ وكان بمكة عبد الله بن عباس حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتُرْجَمَان الْقُرْآنِ. وَأَعْلَمُ الصَّحَابَةِ وَأَفْقَهُهُمْ فِي زَمَانِهِ، وَهُوَ يُفْتِي بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، مُقَدِّمًا لِقَوْلِهِمَا عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمَا مِنْ الصَّحَابَة ﷺ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَبَوَيْهِ وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَخَلْقٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَسٌ وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي خَلَائِقَ مِنْ التَّابِعِينَ، تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ. قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». زَادَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ لِعُمَرَ: أَلَا تَدْعُو أَبْنَاءَنَا كَمَا تَدْعُو ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ ذَاكُمْ فَتَى الْكُهُولِ إنَّ لَهُ لِسَانًا سَؤُولًا وَقَلْبًا عَقُولًا.

وقال ابن عمر: نعم ترجمان القرآن ابن عباس.

وقالت عائشة ﷺ: من استعمل على الموسم العام؟ قالوا: ابن عباس، قالت: هو أعلم الناس بالحج.

وقال ابن أبي نجيح: كان أصحاب ابن عباس يقولون: إن ابن عباس أعلم من عمر وعلي وعبد الله، فيعيب الناس عليهم، فيقولون: لا تعجلوا علينا، إنه لم يكن أحد من هؤلاء إلا عنده من العلم ما ليس عند صاحبه وإن ابن عباس قد جمعه كله.

وكان عطاء إذا حدث عنه قال: حدثني البحر. وكان ميمون بن مهران إذا ذكر عنده عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس أفقههما.

وأخذ الفقه عن ابن عباس جماعة منهم: عطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وابن أبي مليكة، وعكرمة، وميمون بن مهران، وعمرو بن دينار[1].

6 ـ وكان بمصر عبد الله بن عمرو بن العاص وعن هذه الأمصار انتشر العلمُ في الآفاق[2].

بعد هذا العصرِ الذهبيّ الزاهرِ بأصحاب رسول الله ﷺ نشأ جيلٌ تخَرَّجَ على يَدَيِ الأعلامِ الأوائلِ، وظَهَرَتْ مُسْتَجَدَّات تَسْتَوْجِبُ الْبَتَّ فيها مما أدَّى إلى تَوَسُّعِ الأخذِ بالرَّأْيِ في الاسْتِدْلاَلِ على الأحكامِ، وراحوا يُوَلِّدُونَ المسائلَ، ويُفْرِضُونَ صُوَّرًا عقليةً محتملةً، وَيَضَعُونَ لها الحلولَ، ويُفْرِضُونَ لها الأحكامَ، وعُرِفَ هؤلاء بأصحابِ الرَّأْيِ، ورَفَعَ لواءَ هذا الاتِّجَاهِ الفقهي إبراهيمُ النخعيُّ ليتسلمه فيما بعد أبو حنيفة النعمان أَخْذًا عن شيخه حماد بن أبي سليمان(ت96هـ)، مما أدَّى إلى اتِّسَاعِ دائرةِ الخلافِ وذلك لأسبابٍ نذكر منها:

أ ـ الإكثارُ من الاعتماد على الرأي.

ب ـ الفتنُ الكبرى التي اكتسحت الدولةَ الإسلامية وفَرَّقَتِ المسلمينَ إلى شيعٍ وأحزابٍ، ومَزَّقَتْ وِحْدَتَهُمْ وَسَفَكَتْ دماءَهم، وقد ظهرتْ في هذه الفترةِ فِرَقٌ تَبَنَّتْ أحكامًا تشريعيةً خالفتْ بها سَلَفَ الأمَّةِ كالخوارجِ والمعتزلةِ وغيرِهم.

ج ـ انتشارُ السُّنةِ في ربوعِ الرُّقعةِ الإسلامية، فقد ذكرنا أن أصحابَ رسول الله ﷺ تَفَرَّقُوا في البلادِ وكان كلٌّ منهم يَحْملُ مَا سمِعَهُ

(1) طبقات الفقهاء، 49/1.

(2) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 61/1

من رسول الله ﷺ، وكانوا أهلَ الفَتوَى يُرْجَعُ إليهم في أمورِ الدِّين، فكَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِيمَا لا يَعْلَمُونَ، وَهُنَا كَانَ سَبَبُ الاختلافِ لتفاوتِهِمْ في الْفَهْمِ والتَّقْدِيرِ.

د ـ يُضَافُ إلى ذلك أن الدينَ الإسلاميَّ دينُ يُسْرٍ ورحمةٍ، وأن البلادَ المفتوحةَ يختلفُ أهلُها بعضُهم عن بعض في العادات والتقاليد، وهذا يؤدِّي إلى الاختلاف بين الفقهاء في بناء القواعد الفقهية نظرا لِمَا يُدْعَى إليْهِ الفقيهُ من مراعاةِ أحوالِ أهلِ البلدِ وظروفِهم ما دامتْ لا تخالفُ الشرعَ.

ومما لا يرتابُ فيه مسلمٌ مؤمنٌ أن رائدَ هؤلاءِ المجتهدين جميعا هُوَ الحقُّ والوصولُ إليه، وأنَّهم قد اجتهدوا لأنفسِهم ولغيرِهم بإخلاص وبِجَلَدٍ على البحث وصَبْرٍ على المتاعب حتى صاروا مضربَ الأمثال في حبِّ العلم ورَهْبَنَةِ العلماء، فإذا وجدنا بينهم بعد ذلك اختلافا في الآراء والأفكارِ والاتجاهاتِ فليس مبعثُه نزوةً طارئةً أو خصومةً ذاتيةَ أو رغبةً في الخلاف وحبًّا للشقاق، ولكنَّ هناك أسبابًا أُخْرَى أدَّت إلى هذا الخلاف، ولا تحمل هذه الأسبابُ أي معنى من المعاني التي تُسيءُ إلى هؤلاء الفقهاءِ الأعلامِ.

وهذا المسارُ أدَّى إلى ظهورِ مدرستين في الفقهِ تختلفان في المنهجِ وتتفقان في المقصد والغايةِ، وهما مدرسةُ المدينة والكوفة، وتَعَصَّب بعض العلماء لمدرستهم حتى لقد كاد أبو حنيفة أن يفضّل أحد التّابعين من علماء الكوفةِ على صحابي جليل هو عبد الله بن عمر، فقد قال مرّة لمناظره: «إنّ إبراهيم النخعي أفضل من سالم بن عبد الله بن عمر ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمة أفضل من ابنِ عمر».

وأخذ الحجازيون يَطْعنُونَ على علماءِ الكوفةِ ويُعِيبُونَهُمْ ويرمونهم بالتزيد في الحديث الصحيح والإكثار من الموضوع فقال مالك رضي الله عنه: «إذا

جاوزَ الحديثُ الحرتين ضَعُفَت شَجَاعَتُه»، وكان مالكُ يُسَمِّي الكوفة:"دار الضرب"، يعني أنّها تصنع الأحاديثَ وتَضَعُهَا كما تُخْرِجُ دارُ الضَّرْبِ الدراهمَ والدنانيرَ، وقال ابن شهاب: يَخْرُجُ الحديثُ من عنْدِنَا شِبْرًا فيعود في العراق ذراعًا.

وبكلّ إنصافٍ فإننا نقول: إنّ الطابع الذي يُمَيِّزُ الكوفةَ في الفقه أنهم (أهل الرأي)، ونستطيع أن نضربَ لأبي حنيفة زعيمِ هذه المدرسةِ ومَنْ أَثَّرَ فيه ومَنْ تَأَثَّرَ بِهِ من فقهاءِ الرَّأْيِ مثلا بالشجرةِ الطَّيِّبَةِ الأصلِ، الزَّاكِيَّةِ الْفَرْعِ، فشخصيةُ الإمامِ تمثلُ السَّاقَ الذي تَرَكَّزَتْ فيها عصاراتُ الجذورِ على تشعبِها وتعددِها، ومن هذا السَّاقِ الطويلِ العريضِ العميقِ امْتَصَّتْ الفروعُ مادةَ حياتِها، وعصارةَ كيانِها، ومجموعُ تلك الوحدةِ الفقهيةِ التي اتَّسَمَتْ بِسِمَة الرأيِ يُمَثَّلُ في تاريخِ التشريعِ للإسلام بما يسمى "مدرسة الكوفة" أو "مدرسة الرأي" أو"مدرسة العراق". ولسنا بصدد الحديثِ عن هذهِ مدرسةِ بقدر ما نحن معنيون بالحديث عن مدرسة المدنية.

مدرسة المدينة

كان للمدينةِ المنورةِ مِيزَةٌ خاصة فهي مدينةُ رسول الله ﷺ وبها تَرَبَّى الجيلُ الأوّلُ وتعلّمَ على يدي رسول الله ﷺ، ومنها انتشرَ في البلاد الإسلامية، وإليها تهفو القلوبُ لزيارة قبرِ الحبيبِ ﷺ، وعاش بها فئتان عظيمتان وهما المهاجرون والأنصارُ، ورغم انتقالِ عاصمةِ الخلافةِ منها إلاّ أنّها ظَلَّتْ لها الزعامةُ الدينيةُ، فقد كان عُلَمَاؤُهَا ورثةَ العلمِ النَّبَوِيّ، وأهلُها امتدادا للمجتمع الإسلامي الأوّل.

فالمدينةُ إذن كانت منذ عهدِ الرسول ﷺ موئلا للروايةِ والحديث، وموطنا للتشريع شهدت مواقفَ رسولِ ﷺ في عبادتِه ومعاملاتِه ومغازيه

وحـدودِه، وكلُّهـا تحمـل طـابعَ التـشريعِ المـدني بـسماته المخالفـة لنظيـره العراقي..ثـمّ كـان بهـا الخلفـاءُ: أبـو بكـر وعمـر وعثمـان اتخـذوها دارَ إقامـةٍ وإمامـةٍ وعنهـا صَـدَرَتْ تعـاليمُ العبـادة والقيـادة والـدين والـدنيا والـسياسة والاقتصاد وغير ذلك.

فكان أهلُها بطبيعةِ الحالِ أعرفَ من غيرِهم بالسنة المأثورةِ والروايةِ المشهورةِ. ولما كان هذا هو حالُهم فلم يكن ثمة ما يدعو إلى إدارةِ قداحِ الرَّأْيِ وإعمالِ عُجَالَةِ الفكر جَزْيًا وراءَ حُكْمٍ مستغلقٍ أو فَتْوَى غامضةٍ بعد أن وجدوا في ينبوع السنة الشريفة الفياضِ وجدولِها المتدفقِ ريًّا لكلِّ صادٍ، وشفاءً لكلِّ عليلٍ، وجوابًا لكلِّ سؤالٍ، وحكمًا في كلّ حادثة.

فقلتُ: تِبَعًا لتِلْكَ الوقائعِ الجديدةِ والأحداثِ والحوادثِ المستحدثةِ، مع وفرةِ المأثوراتِ، وكثرةِ الرواياتِ وقلّةِ الثقافاتِ الأجنبيةِ التي دَخَلَ أَهْلُهَا في دينِ الله أفواجًا وضحالةِ الخلافاتِ، وقلَّتِها آنئذ حيثُ كان الأمرُ في المدينة مجتمعًا والصحابةُ بها متوفرونَ، ومنهم مَنْ كان يُؤْثِرُ الدورانَ في فلكِ الأحاديثِ، ولا يجرؤُ على النفاذِ من نطاقِها، أو التحللِ من جَاذِبِيَتِهَا، وذلك مثل عبد الله بن عمر الذي يعتبرُ المؤسسَ الحقيقيَ لمدرسةِ الحديثِ، وواضعَ أمجادِها الأولى، ومخططَ مَنْهَجِهَا الأسبق؛ فقد كان يَرَى الخيرَ كلَّ الخيرِ في تتبعِ آثارِ رسول الله ﷺ ولا يطمئنُ إلى مخالفةِ ذلك. ونَسَجَ على منوالِ أمّ المؤمنين عائشة التي كانتْ مِنْ أعلمِ الناس بحياة رسول الله ﷺ وأحفظِهم لسنَّتِهِ، وكذلك زيد بن ثابت جامعُ القرآن وكاتبُ الوحي، وحافظُ السنة وفتاوى الخلفاء وأقضيتِهم، وهؤلاء الأساتذة الأوائل لمدرسة الحديث.

في هذا الجوّ الطاهرِ الطَّيّبِ النَّقيّ ظهرتْ ثُلةٌ طيّبةٌ حملوا فقهَ الصحابةِ ﷺ واقتفوا أثرَهم الحافرَ على الحافرِ لم يحيدوا عنه ولم

يرضوا عن غيره بديلا فكان منهم هؤلاء السبعة الذين جمعهم أحدهم في قوله:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ رِوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنْ الْعِلْمِ خَارِجَهْ

فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

يلاحظ أنّ هؤلاءَ الفقهاءَ السبعةَ كان أكثرُهم ممن يجمعُ بين دِقَّةِ الرواية وصِدْقِهَا والتخريج والإفتاء، وكانوا في المدينة وعن علمها يَصْدُرُونَ.ولقد نَقَلَ عِلْمَهم اثنان هما ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ الذي كان يُعَدُّ من صغار التابعين وربيعة الرأي وكلاهما تتلمذ له الإمام مالك رضي الله عنه.

ويضاف إليهم عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبان بن عثمان بن عفان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، علي ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، نافع مولى ابن عمر. وكلّهم كان يدين غالبا بفكرة الاتباع والتقليد في الفقه، والربط بين عجلته وعجلة الحديث بحيث لا يبعد عنه ولا ينفصل منه.

قلت: كان الحديثُ وَرُوَاتُه في الحجازِ، وأكثرُ الصحابةِ رضي الله عنهم كانوا بالمدينة، وهم أعرفُ الناسِ بحديث رسول الله ﷺ وأَخْبَرُ بقولِه وعملِه، وحتى مَنْ رَحَلَ منهم إلى العراقِ وسائرِ الأمصار فإنَّما كانوا عاريةً من الحجاز.

وقد يكون الأمرُ راجعًا إلى أن الحجازَ بمنأى عن التناحرِ السياسيّ بين الكتل المتقاتلة آنذاك (من شيعة وخوارج وزبيريين) وعن الصراعاتِ الفكريةِ بين الفرق الدينية (من قدرية وجهمية وغير ذلك من الفرق التي كانت تَعُجُّ بها العراق وهي أقرب إلى الفلسفة منها إلى الدين). والثابتُ لدينَا أنَّ هذه المدرسةَ أي: مدرسة الحجازِ كانت متمسكةً بالأثرِ الصحيحِ،

ومعنى ذلك أنَّهم قد اعْتَنَوْا بالحديث وجمعِه وروايتِه واستقصائِه عنايةً كبيرةً؛ لأنّه مصدرٌ أساسيٌّ من مصادرِ التشريع.

وتبلورتْ كلُّ هذهِ الاتجاهاتِ المتحدةِ المبدأ والغايةِ في شخصيةِ الإمام مالك ﷺ، وتفاعلت في مَلَكَته الفقهيةِ حتى صاغتْ منه إمامَ دارِ الهجرةِ الفقيه ورائد مدرسة الحديث اللامع على الرغم من أنه تَتَلْمذَ على ربيعة الرأي الذي كان يؤثرُ استعمالَ الرأيِ كثيرا عند عدم النصّ[1].

وأقول مختصرا: لقد انتهت ريادةُ هذهِ المدرسةِ إلى الإمام مالك بن أنس ﷺ[2].

ولعل أوّلَ كتابٍ في الحديث ظهر كان بالمدينة ـ فيما نعلم ـ وهو موطأ الإمام مالك ﷺ، صحيحٌ أنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ قد عُنِيَ بِجَمْعِ أحاديث رسول الله ﷺ استجابة لدعوة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ لذلك لكنّ هذا الكتاب لم يصلْنا بذاتِه وإنما وصلتْنا مروياتُ الرجلِ عن طريق مالك وغيره.

ميزات هذه المدرسة

أنّها أثريةٌ تقفُ عند النصّ ولا تأخذُ بالرأي ولا تعملُ بالقياس، إلاّ إذا كانت هناك ضرورةٌ ملجئةٌ، وكانوا ملتزمين بالمنهج الذي سَلَكَهُ مَنْ كان قبلهم من الصحابة.

ـ كراهيةُ هذه المدرسة لكثرة السؤال والافتراض وما يحدثه من قضايا متشعبة.

ـ الأخذُ بالحديث والوقوف عند الآثار.

---

(1) أهل الحديث من الفقهاء، الأستاذ محمّد محمّد الشرقاوي، مقال نشر بمجلّة الأزهر الجزء الثالث سنة /1967

(2) أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 24/1

تنبيه

وهذا لا يمنعُ من وجودِ مَنْ كانَ يَمِيلُ إلى الأخذِ بالرَّأْيِ، كما هو الحال بالنسبة لربيعة بن عبد الرحمن الذي عرف بـ(ربيعة الرأي) وعنه أخذ الإمام مالك بن أنسﷺ.

ولدينا ما يثبت ذلك فعن يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ الرأي أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَمْ فِي أُصْبُعِ الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ: عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ.

فَقُلْت: كَمْ فِي أُصْبُعَيْنِ؟

قَالَ: عِشْرُونَ مِنْ الْإِبِلِ.

فَقُلْت: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟

فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنْ الْإِبِلِ.

فَقُلْت: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟

قَالَ: عِشْرُونَ مِنْ الْإِبِلِ.

فَقُلْت: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا.

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟

فَقُلْت: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

وهنا ندرك أنّ هذه المدرسة منَ الخصائص التي تميزت بها أنّه لا مجال للعقل مع وجود النصّ، ولذلك عاب سعيد بن المسيب على ربيعة ما يعيبه على العراقيين من تحكيم العقل في النصوص.

ويُرْوَى أنّ ابنَ المسيبِ نفسَه كان يُكثرُ من التخريجِ والإفتاءِ على مقتضاهُ. قال بعضُ معاصريه: كنتُ أرَى الرجلَ في ذلك الزمان، وإنّه

لَيَدْخُلُ يَسْأَلُ عن الشيءِ فَيَدْفَعُهُ الناسُ عن مجلسٍ إلى مجلسٍ، حتى يُدْفَعَ إلى مجلسِ سعيد بن المسيب كراهية للفُتْيَا، وكانوا يَدْعُونَهُ "سعيد بن المسيب الجريء"[1]. ويجب أن نثبت هاهنا أنّ هذا الذي تجرأ عليه ابنُ المسيبِ ليس من قبيلِ الرأيِ المتعارفِ عليه عند مدرسة الرأي وإنّما الإفتاء انطلاقا من النص والله أعلم.

ونشير هنا أنّ التشريعَ في المدينةِ تناولَ بقيةَ العباداتِ وهي الأركانُ العمليةُ التي يقومُ عليها الإسلامُ، فشرع الله الزكاةَ والصومَ والحجَ، وتناولَ شؤونَ التعاملِ، فأحلّ اللهُ البيعَ، وحرَّمَ الرِّبَا، وَبَيَّنَ مَا يَجِبُ في المداينةِ مِنْ كتابةٍ أو إشهادٍ وَمَا يكونُ من أداءٍ وإهمالٍ، وَأَرْشَدَ إلى التجارةِ، وَنَهَى عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بالباطل.

وتناول نظامَ الأسرةِ في النكاح، والعشرةَ في الحياةِ الزوجيةِ، والطلاقَ والميراثَ والوصيةَ...وتناولَ العقوبات على الجرائم الكبرى صيانةً للحقوقِ الإنسانيةِ العامةِ التي جاءتْ بها الملُ جميعا. وهي الكلياتُ الخمسُ: حفظ الدين، والنفس والمال، والنسل، والعقل فيما فرض من قصاص أو حدّ[2].

هذه هي المدرسة التي رُبِّيَ فيها مالك بن أنس ﷺ وعن أعلامِها أَخَذَ وَعَنْهُمْ صَدَرَ، ومنهم آل إليه ميراث هذه المدرسة، فلم نغالِ إذا قلنا: إنّ **مالكا سليل مدرسة المدينة**: وهنا تعيّن علينا أن نتعرض إلى أمرين:

الأول: التعريف بمالك بن أنس ومكانته عند العلماء.
والأمر الثاني: مالك سليل مدرسة المدينة.

---

(1) أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 18/1

(2) التشريع والفقه في الإسلام، د/مناع القطان، ص : 49

التعريف بمالك بن أنس

فمن هو الإمام مالك؟ تساؤل في غير محلّه وهل يحتاج الإمام مالكﷺ إلى معرّف يعرّف به؟ فهو أشهر من أن يعرّف به. وإنّما نقول على سبيل عادة الباحثين.

ولد مالك بن أنس بالمدينة المنوّرة وأخذ عن أشهرِ أعلامِها حتى غدا علما من أعلام مدينة رسول الله ﷺ تضرب إليه أكباد الإبل لاستفتائه وتحقق فيه قول رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يظهر رجل بالمدينة تضرب إليه أكباد الإبل للفُتْيَا**».

وهو شيخُ الإسلام، حجةُ الأمة، إمامُ دار الهجرة، وهو من بيتِ علم، فقد روى الزُّهْرِيُّ عَنْ والدِهِ أنس وعَمَّيْه أُوَيْس وأبي سهيل، وروى أبو أويس عبد الله عن عمّه الربيع، وكان أبوهم من كبار علماء التابعين أخذ عن عثمان وطائفة[1].

أ ـ قال الزَّرْقَانِي: مالكُ بن أنس الفقيهُ إمامُ دار الهجرة أكملُ العقلاء وأعقلُ الفضلاء رأسُ المتقنين وكبيرُ المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، وتسمى السلسلة الذهبية، مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين[2].

ب ـ عقل مالك بن أنس وأدبه

لقد ذَكَرَ مَنْ كَتَبَ في مناقب مالك بن أنس أن له عقلا حباه الله تعالى به حتى راح من يراه مقبلا يقول: جاء العقل. وقد رويت في ذلك أخبار حسان، هَاكُمُوهَا.

---

(1) سير أعلام النبلاء، 48/8

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 19/1

ـ روي **عن ربيعة** الرأي أنه إذا رأى مالكا قال: قد جاء العاقل.

ـ وسُمِعَ عبد الرحمن بن مهدي أنّه كان يقول: ما رأيت محدثا أحسن عقلا من مالك بن أنس.

ج ـ طلب مالك العلم ومقاساته من أجله

طَلَبَ الْعِلْمَ وهو حَدَثٌ بُعَيْد موتِ القاسم وسالم فأخذ عن نافع، وسَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن الْمُنْكَدِرِ، والزُّهْرِي، وعبد الله بن دينار وخلقٍ كثيرٍ ذكرهم مَنْ كَتَبَ في مناقبه. وإلى جانب كلّ واحدٍ منهم ما روى عنه في الموطأ[1]. قال مالك:كنت آتي نافعا مولى ابن عمر نصف النهار ما يظلني شيء من الشمس وكان منزله بالبقيع بالصورين[2].

د ـ مناقب الإمام مالك

وقد ألفت كتب كثيرة في مناقب الإمام مالك بن أنس. قال القاضي عياض ألف في مناقب مالك جماعة منهم القاضي أبو عبد الله التستري المالكي له في ثلاث مجلدات، وأبو الحسن بن فهر المصري، وجعفر بن محمد الفريابي، القاضي وأبو بشر الدولابي الحافظ.

وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب كتابا كبيرا في الرواة عن مالك، وشيء من روايتهم عنه، وللحافظ أبي نعيم ترجمة طولى في الحلية لمالك ابن أنس. وممن ألف في الرواة عنه (أي: مالك) الإمام أبو عبد الله بن مفرج والإمام أبو عبد الله بن أبي دليم، وعبد الرحمن بن محمد البكري.

---

(1) سير أعلام النبلاء، 49/8

(2) معجم البلدان، 433/3 الصوران بالفتح ورواه السمعاني بالضم وآخره نون قال أبو منصور : الصور جماع النخل قال : ولا واحد له من لفظه.

واستقصى القاضي عياض كتابه في أخبار مالك من تصانيف المحدثين (في زمانه) ككتب البخاري، والزبير، وابن أبي حاتم، ووكيع القاضي، والدارقطني، وابن جرير الطبري، والصولي، وأحمد بن كامل، وأبي سعيد بن يونس الصدفي، وأبي عمر الصدفي القرطبي، وأبي عبد الله ابن حارث القروي، وأبي العرب التميمي، وأبي إسحاق ابن الرفيق الكاتب، وأبي علي بن البصري في القرويين، وتاريخ أبي بكر بن أبي عبد الله المالكي في القرويين، وتواريخ الأندلس ككتاب أبي عبد الله ابن عبد البر، وكتاب الاحتفال لأبي عمر بن عفيف، والانتخاب لأبي القاسم بن مفرج، وتاريخ أبي محمد بن الفرضي، وتواريخ أبي مروان، وابن حبان، والرازي، وكتاب أحمد بن عبد الرحمن بن مظاهر، وما وقع إلي من تاريخ الخطيب في البغداديين، وكتاب أبي نصر الأمير، وطبقات أبي إسحاق الشيزاري، وكتاب ابن عبد البر في الأئمة الثلاثة ورواتهم.

وقد قيل: إن قاضي البَصرة محمد بنَ عبد الله الأنصاريّ روى "الموطَّأ" عن مالك إجازةً. وقيل: إن أبا يوسفَ القاضي رواه عن رجلٍ عن مالك، وما زال العلماءُ قديماً وحديثاً لهم أتمُّ اعتناء برواية "الموطّأ" ومعرفته، وتحصيله. وقد جمع إسماعيل القاضي أحاديثَ الموطَّأ عن رجاله، عن مالك، وسائر ما وقع له من حديث مالك..[1].

مالك سليل مدرسة المدينة

كان مالك ﷺ في زعامتِه لأهل الحديثِ من الفقهاء سليلَ مدرسةٍ متميزةِ المعالم بارزةِ الخطوط. وقد عاشَ مالكُ بن أنس في المدينة طيلةَ

(1) سير أعلام النبلاء، 82/8 ـ 83

حياتِه التي نِيفَتْ على الثمانين، ولم يفارقْها إلاّ حاجا إلى مكّة، وكذلك عاشَ فقهُهُ في إطارِ السنةِ لا يكاد يُفَارِقُهَا إلى الرّأي، وإنْ فَارَقَهَا أحيانا إليه فَعَلَى قلّةٍ لا تمثلُ بالإضافةِ إلى استدلالِهِ بالحديثِ الكثيرِ إلاّ النزرَ اليسيرَ.

وقد أفصح عن هذه القلّة فقال ﷺ: لقد عَمِلْتُ الرأيَ في سبعين مسألة وَدِدْتُ لو أني ضُرِبْتُ عن كلّ مسألةٍ سبعين سوطا. والحقُّ أنّ مالكا لم يجدْ بُدًّا من زعامةِ مدرسةِ الحديثِ في الفقهِ، بعد أنْ أَمْلَتْ عليه الأقدارُ هذه الزعامةَ بما وَهَبَتْهُ من إحاطةٍ شاملةٍ بالحديثِ في دار الحديث وإلمامٍ شاملٍ بالرواية في معدنِ الروايةِ الأوّل. وقد ظهر أثرُ ذلك جليا في تأليفه المشترك للفقه والحديث، فقد كان محدثا حين كان فقيها بقدر ما كان فقيها حين كان محدثا[1].

وأقول: إنّ مالكَ بنَ أنس ﷺ سليلُ المدرسةِ النبويةِ، وابنُ مدينة رسول الله ﷺ، حيثُ كان الفقهاءُ يأخذون بالرأيِ على هذا الذي ذكرناه.

قال عنه الدهلوي: وكان مالك ﷺ أَثْبَتَهُمْ في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأَوْثَقَهمْ إِسنَادًا، وَأَعْلَمَهمْ بِقضَايَا عمر وأقاويلِ عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثالهِ قام علمُ الروايةِ والْفَتوَى، فَلَما وُسدَ إليه الأمرُ حدث وأفتى وأفاد وأجاد، وعليه انطبق قول النبي ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يضْرِبَ الناسُ أَكْبادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ منْ عالِمِ الْمَدِينةِ**»، على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وَنَاهَيْكَ بهما، فجمعَ أصحابُهُ رواياتِه ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرَّجوا عليها، وتكلَّموا

(1) مجلّة الأزهر، الجزء الثالث السنة التاسعة والثلاثون أغسطس/1967 الموافق جمادى الأولى/1387 هـ

في أصولها ودلائلِها، وتَفَرَّقوا إلى المغربِ ونواحي الأرضِ فنفعَ الله بهم كثيرا من خلقهِ، وإن شئْتَ أن تعرفَ حقيقةَ ما قلناه من أصلِ مذهبه فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا[1].

وكان الإمامُ مالكُ حسنَ الروايةِ للأحاديث، جَيّدَ التمييزِ بين الضعيفِ والمتواترِ وصحيحَ الإسناد، ثمّ هو إلى جانب ذلك خبيرٌ بالرواة، بارعُ التمييز بينهم براعةَ الصيرفي الماهرِ في اختبار الدراهم، يعرف تمام المعرفة عمن يأخذُ وعمن يَدَعُ، ولذلك جاء كتابُه كنزا نفيسا اعتزّ به كبارُ العلماء وامتدحَهُ جهابذةُ الفقهاء حتى همَّ الرشيدُ بتعليقه على الكعبة إكراما له وإكبارا لولا أنّ مالكا بتواضعِهِ في علمِهِ طلبَ من الخليفة ألاّ يَفْعَلَ فقال له: يا أمير المؤمنين أما تعليقُ الموطأ فلا، فإنّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وافترقوا في البلدان وكلٌّ عند نفسِه مصيبٌ.

كان مالك ﷺ محدثا وفقيها، وكان في حديثه ينتقي الرواة الذين ينقل عنهم، ولعله بذلك أوّل ضابط لفنّ الرواية: وقد جاء من بعد ذلك تلميذُه الشافعي ﷺ فأوفى على الغاية في ضبط الرواية. وإنّ روايتَه عن النبيّ ﷺ تعدّ السلسة الذهبية وأوثق الروايات، فقد قال البخاري: «إنّ أوثق الرواية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر»[2].

مكانته عند أهل العلم

إن مالكا كان محلّ احترام من العلماء الذين عاصروه وهُمْ كُثُر فنكتفي بهؤلاء:

ـ قال ابن وهب: لولا مالك والليث لضللنا.

---

(1) حجة الله البالغة، الدهلوي، 145/1 الإنصاف للدهلوي، ص: 39

(2) محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، ص: 230

ـ قال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.

ـ قال عبد الرحمن بن واقد: قد رأيت باب مالك بالمدينة كأنه باب الأمير[1].

ـ قال القاضي عياض في "المدارك": قال الشافعي: مالك أستاذي وعنه أخذنا العلم، وما أحد أَمَنَّ علي من مالك وجعلت مالكاً حجة بيني وبين الله تعالى، وإنما أنا غلام من غلمانه، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته.

ـ وقال: العلم يدور على ثلاثة مالك والليث وسفيان بن عيينة[2].

ـ وقال أيضا في إجلاله له واحترامه وتعظيمه في نفسه: كنت أتصفح الورق بين يدي مالك تصفحا رقيقا مخافة أن يسمع وقعها لجلالته في نفسي.

ـ وقال: إذا جاء الحديث عنه فاشدد يديك به.

ـ وقال: قال مالك: ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله تعالى في القلب.

ـ قال: رأيت على باب مالك كُرَاعًا كثيرا من أفراس خرسان وبغال مصر، فقلت:ما أحسنَها! قال: هي هبة لك منّي إليك، فقلت: دع لنفسك منها دابة تركبها. فقال: أنا أستحي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ مدفون بحافر دابة.

---

(1) تذكرة الحفاظ، 208/1

(2) المدارك، القاضي عياض، 76/1

ـ وقال: قالت لي عمتي ونحن بمكة: رأيت في هذه الليلة عجبا!
فقلت لها: وما هو؟
قالت: كأن قائلا يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض.
فحسبنا تلك الليلة فإذا هي الليلة التي مات فيها مالك رحمه الله تعالى.

ـ وسئل الإمام أحمد ﷺ عمن يريد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه: حديث من يكتب وفي رأي من ينظر؟ فقال: حديث مالك ورأي مالك، وقدمه على الأوزاعي والثوري والليث وحماد والحكم في العلم وقال: هو إمام في الحديث والفقه، وَقَالَ: مَالِكٌ أَتْبَعُ مِنْ سُفْيَانَ، وَإِذَا رَأَيْت الرَّجُلَ يُبْغِضُ مَالِكًا فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ[1].

ـ وقال أحمد بن حنبل: مالك أتبع من سفيان.

ـ وسئل عن الثوري ومالك إذا اختلفا أيهما أفقه؟ قال: مالك أكبر في قلبي.
قيل له: فمالك والأوزاعي؟
قال: مالك أحبّ إلي وإن كان الأوزاعي من الأئمة.
قيل: فمالك والليث؟
قال: مالك.
قيل : فمالك والحكم وحماد؟
قال: مالك.
قيل: فمالك والنخعي؟
قال: ضعه مع أهل زمانه، مالك سيد من سادات أهل العلم وهو إمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ مِثْلُ مَالِكٍ متبعٌ لآثارِ مَنْ مَضَى مَعَ عَقْلٍ وَأَدَبٍ، إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك؟

(1) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، ص : 142 ـ 143

وقيل له: الرجل يريد يحفظ الحديث حديث من ترى يحفظ؟

قال: حديث مالك فإنه حجة بينك وبين الله.

وقال: رحم الله مالكا كان من الإسلام بمكان[1].

ـ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: مالك من حجج الله تعالى على خلقه إمام من أئمة المسلمين مجتمع على فضله.

ـ وقال سفيان بن عيينة لما بلغه وفاته ما ترك على الأرض مثله.

وقال: مالك إمام، ومالك عالم أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه، ومالك سراج الأمة، وما نحن ومالك إنما كنا نتبع آثار مالك.

ـ حكي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكره قال: قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين.

ـ وقال ابن حبان في "الثقات": كان مالكُ أَوَّلَ مَنْ انْتَقَى الرِّجَالَ من الفقهاء بالمدينة، وأعْرَضَ عَمَّنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ في الحديث، ولم يكنْ يَرْوِي إلا ما صَحَّ، ولا يُحَدِّثُ إلاّ عن ثقةٍ مع الفقهِ والدينِ والفضلِ والنُّسُكِ، وبِهِ تَخَرَّجَ الشافعي.

وروى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عُيَيْنَة قال: إنما كُنَّا نتبع آثارَ مالك، وننظرُ إلى الشيخ إنْ كَتَبَ عنه وإلا تَرَكْنَاهُ، وما مثلي ومثل مالك إلا كما قال الشاعر:

وَابنُ اللَّبونِ إِذا ما لُزَّ في قَرَنٍ لَم يَستَطِعْ صَولَةَ البُزْلِ القَنَاعِيسِ[2]

---

(1) مقدمة مواهب الجليل للحطاب.

(2) **ابن اللبون**: ولد الناقة إذا كان في العام الثاني وصار لها لبن.

لزّ: شد.

القرن: الحبل.

والبزل: جمع بازل، وهو ما بلغ التاسعة.

القناعيس: وهو الجمل الضخم العظيم.

ـ قال النسائي: ما عندي أحدٌ بعد التابعين أنبلُ من مالك بن أنس ولا أجَلُّ منه، ولا أوثقُ، ولا آمنُ على الحديث منه.

وقال سعيد بن الحداد: كان مالكٌ من الراسخينَ في الإسلامِ أرسخَ في العلمِ من الجبالِ الراسياتِ.

وقيل: كان إمامُ الناسِ عندنا بعد عُمَر زيدَ بنَ ثابت وَبَعْدَهُ عبد الله بن عمر، وأَخَذَ عن زيد ممن كان يَتَّبِعُ رأيَه واحدٌ وعشرون رجلاً؛ ثم صار علمُ هؤلاء إلى ثلاثٍ هم : ابن شهاب، وبكير بن عبد الله، وأبي الزناد، وصار علمُ هؤلاء كلِّهم إلى مالك بن أنس.

وقال أسد بن الفرات: إن أردتَ الله والدارَ الآخرة، فعليك بمالك بن أنس.

قال حماد بن زيد: دخلتُ المدينةَ ومنادياً يُنَادِي لا يَفْتِي الناسَ في مسجدِ رسول الله ﷺ ويُحَدِّثُ إلا مالكُ بن أنس.

وقد اسْتَوْعَبْنا هذه الشهاداتِ والاعترافِ بعد هذا.

وقد اعترفَ له بالعلم والإمامةِ يحيى بن سعيد شيخُه والأوزاعيُّ والليثُ وابن المبارك وجماعةٌ مِنْ هَذَا النَّمْطِ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ كالبخاري ومحمد بن عبد الحكم وأبو زرعة الرازي ومن لا يَنْعَدُّ كثرة[1].

وَسُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَنْ أَعْلَمُ أَمَالِكٌ أَوْ أَبُو حَنِيفَةَ؟

قَالَ: مَالِكٌ أَعْلَمُ مِنْ أُسْتَاذِي أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ آمَنُ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَالِكٍ، وَلَا أُقَدِّمُ عَلَيْهِ أَحَدًا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِثْلَهُ.

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 20/1

وقال ابن عبد البر في أول التمهيد: إنّ ابن مهدي سئل من أعلم مالك أو أبو حنيفة؟

قال: مالك أعلم من أستاذ أبي حنيفة، يعني حماد بن أبي سليمان[1].

ـ وقال ابن مهدي: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعا.

سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال: السُّنةُ هاهنا ضِدَّ الْبِدْعَةِ، فقد يكونُ الإنسانُ عالما في الحديث ولا يكون عالما بالسنة[2].

وروي أنّ حماد بنَ زيد لما جاءه نَعْيُ مالك بن أنس فبكى حتى جعل يمسح عينيه بخرقة كانت معه، ثم قال: يرحم الله أبا عبد الله، كان من الإسلام بمكان[3].

وروى سعيد ابن أبي مريم عن أشهب بن عبد العزيز قال: رأيت أبا حنيفة بين يدي مالك كالصبي بين يدي أبيه. قلت: فهذا يدل على حسن أدب أبي حنيفة وتواضعه، مع كونه أسن من مالك بثلاث عشرة سنة[4].

ـ قال حميد بن الأسود: كان إمام الناس عندنا بعد عمر ﷺ زيد بن ثابت وبعده عبد الله بن عمر ﷺ.

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، 84/1

(2) تنوير الحوالك، 4/1

(3) التعديل والتجريح، 265/1

(4) تذكرة الحفاظ، 207/1

قال علي بن المديني وأخذ على زيد ممن كان يتبع رأيه أحد وعشرون رجلاً، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة ابن شهاب وبكير بن عبد الله وأبي الزناد. ثم صار علم هؤلاء كلهم إلى مالك.

وقال حميد أيضاً: ما تقلد أهل المدينة بعد زيد بن ثابت وبعد عبد الله ابن عمر ﷺ كما تقلدوا قول مالك.

وقال عتيق بن يعقوب: ما أجتمع على أحد بالمدينة بعد موت النبي ﷺ إلا على أبي بكر وعمر ﷺ ، ومات مالك وما نعلم أحداً من أهل المدينة إلا أجمع عليه.

ترجيح فقه ملك من طريق الاعتبار والنظر

الاعتبار الأول

جمعه لدرجات الاجتهاد في علوم الشريعة من كتب السنة، ومسائل الاتفاق والاختلاف، وهذا مما لا ينكره موافق ولا مخالف إلا من طبع على قلبه التعصب.

الاعتبار الثاني

أنه القدوة في السنن وأول من ألف فأجاد ورتب الكتب والأبواب وضم الأشكال، وأول من تكلم في الغريب من الحديث وشرح في الموطأ كثيراً منه فقد قال الأصمعي: أخبرني مالك أن الاستجمار هي الاستطابة ولم أسمعه إلا من مالك بن أنس.

وله في تفسير القرآن كلام كثير قد جمع، وتفسير مروي، وقد جمع أبو محمد مكي مصنفاً فيما روي عنه من التفسير والكلام في معاني القرآن وأحكامه، مع تجويده له، وضبطه حروفه وروايته عن نافع.

قال البهلول بن راشد: ما رأيت أسرع بياناً من كلام مالك بن أنس مع معرفته بالمعمول به من الحديث والمتروك، وميزه للرجال، وصحة حفظه، وما يؤثر عنه من الأخذ في سائر العلوم كرسالته إلى ابن وهب في الرد على أهل الأهواء وكقوله: جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة، ويروي ست عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد من الناس.

وتأليفه في الأوقات والنجوم وإشاراته إلى مآخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها، وغيره ممن ذكرنا من الفقهاء الأعلام الذين عاصروه لم يجمعوا هذا الجمع.

تعظيم مالك للحديث

وَكَانَ مالكُ أَشدَّ تَعْظِيما لِحدِيثِ رَسولِ الله، فَكانَ إِذَا جَلسَ لِلْفِقهِ جَلسَ كَيفَ كانَ، وَإِذَا أَرَادَ الْجُلوسَ لِلْحدِيثِ اغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَتَعَمَّمَ وَقَعدَ عَلى مِنصَّةٍ بِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَوَقَارٍ، وَيُبَخِّرُ الْمَجْلِسَ بِعُودٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى فَرَاغِهِ أَدَبًا مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ، حَتَّى بَلَغَ مِنْ تَعْظِيمِهِ أَنَّهُ لَدَغَتْهُ عَقرَبٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ سِتَّ عَشْرَةَ مَرَّةً فَصَارَ يَصْفَرَّ وَيَتَلَوَّى حَتَّى فَرَغَ الْمَجْلِسُ وَقَالَ: صَبَرْت إجْلَالًا لِلْمُصْطَفَى ﷺ.

وَقَالَ: أُحِبُّ أَنْ أُعَظِّمَ حَدِيثَ رَسُولِ الله ﷺ، ولا أحدث به إلا على طهارة متمكنا، وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم أو يستعجل فقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ.

وَيُحْكَى أَنَّ مالك بن أنس مرَّ على ابن حازم وهو يحدث فجازه، فقيل له فقال: إني لم أجد موضعاً أجلس فيه، فكرهت أن آخذ حديث

رسول ﷺ وأنا قائم..[1]، وقد أشار أحدهم نظما إلى ما قام به مالك من تصحيح للأحاديث فقال:

خَلَّصَهُ بِالسَّبْكِ للنَّاسِ مَالِكُ وَمِنْهُ صَحِيحُ فِي الْمَقال وَأَجْرَبُ

فَأَبْرَى بِتَصْحِيحِ الرِّوَايَةِ دَاءَهُ وَتَصْحِيحُهَا فِيهِ دَوَاءُ مُجَرَّبُ

كلمة عن موطأ مالك ومنهج تأليفها

ألف الإمام مالك رضي الله عنه"الموطأ" وكانت أحاديثُه غالبا مشوبةً بالآراءِ الفقهيةِ المناسبةِ للموضوع المعروض، أخذًا مِنْ أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وهذه الطريقةُ تُسَمَّى في عرف العلماء المحدثين بطريقة "المصنفات" قد تساءلَ العلماءُ عن الموطأ: أتعتبر كتاب حديث أم كتاب فقه؟

والواقع أنّ المرءَ ليُحَارَ في الحكم الحاسمِ على كتاب"الموطأ" حين يأخذُ في اعتباره زاوية الحديث من جهة وزاوية الأحكام الفقهية من جهة أخرى، أيطلق عليه اسم "كتاب حديث" لما يحفلُ به من آثار وروايات عنه ﷺ وعن الصحابة والتابعين نَقَلَهَا عن رجال كثيرين معظمهم من أهل المدينة وعلمائها عَدَا ستة، وذلك بعد أن أعاد النظر فيها عاما بعد عام وخلّصها من الشوائب على مرّ السنين حتى إنّه بدأها وهي أربعة آلاف حديث ثمّ مات عنها، وهي ألف ونيف في مدى أربعين عاما من التحليلِ والتمحيصِ.

أم يُطلق عليها اسم "كتاب فقه" لما تزخرُ به من آراء فقهية وعلى اعتبارِ ترتيبِها الفقهي إذ أنَّ الإمام مالكا رضي الله عنه رتّبها ترتيبا فقهيا جامعا فجعلها كتبا: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الحج...الخ وجعل لكلّ باب

(1) حلية الأولياء، 318/6

فصول، ولكل فصل مسائل تتشابه أحكامُها، ثمّ يعقب بعد ذلك باستنباطه الخاص على طريقته الفقهية التي ارتضاها لنفسه مخالفا بها غيره من رجال مدرسة الرأي، وأحيانا يُفَرِّع مسائلَ مع أحكامها، وأحيانا أخرى يجيب على أسئلة فقهية سئل عنها.

وفي كلّ الأحوال كان لا يبدأ بذكر الحديث بل يذكر أولا المسألة من الفقه مشفوعة بحكمها، ودليلِه من اجتهاده الشخصي، أو يذكر فيها حكمَ علماء المدينة ويقول: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا كذا».

ولهذا جمع كتاب "الموطأ" بين الحسنين وأطلق عليه المؤرخون الاسمين فاعتبروه كتاب حديث وفقه معا[1].

إشكالية الأحاديث المرسلة عند مالك

وليست أحاديث الموطأ كلّها مسندة، بل فيها المرسل الْمُعْضَلُ وَالْمُنْقَطِعُ وغير ذلك، وقد أحصى بعض العلماء فيه (600)حديث مسند و(222)حديثا مرسلا و(613) موقوفا، كما ذكروا أن جميع ما فيه

من قوله(بلغني) وقوله: (عن الثقة) من غير أن يسنده، لكنها مسندة من طرق أخرى غير طريق مالك نفسه، ولذلك تصدّى ابن عبد البر إلى تأليف كتاب حاول به أن يصل ما في(الموطأ) من الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة[2].

(1) أهل الحديث من الفقهاء، الأستاذ محمّد محمّد الشرقاوي، مقال نشر بمجلّة الأزهر الجزء الثالث سنة /1967

(2) علوم الحديث ومصطلحه، د/ صبحي صالح، ص : 387

والمرسل، وهو ترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، كقول سعيد بن المسيب : قال رسول الله.فلو سقط واحد قبل التابعي، كقول الراوي عن ابن المسيب : قال رسول الله ﷺ فهو منقطع، وإن سقط أكثر سمي معضلا.

هذه طريقة جمهور المحدثين، وعند الأصوليين : المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله، سواء التابعي أم تابع التابعي فمن بعده، فتعبير الأصوليين أعم.

قال المازري: وهو رواية التلميذ عن شيخ شيخه، كقول مالك: قال ابن عمر؛ لأنه لم يبلغه، وإنما أخذ عن الآخذين عنه، وهذا قد يقع من الراوي، بأن يحذف ذكر من روى عنه تصريحا وتلويحا، وقد يتعرض لذكره ذكرا لا يفيد، فيسمى ذلك إرسالا أيضا، كقولك: حدثني رجل عن فلان، وكذا لو أضاف إليه العدالة، كقولك: حدثني عدل، وهذا يلتحق بالمرسلات.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي أَحَادِيثِ مَالِكٍ إِنَّمَا تَرْفَعُ السِّتْرِ وَتَنَظُّرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ: مَرَاسِيل مَالِكٍ أَصَحُّ مِنْ مَرَاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمِنْ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ وَمَالِكٌ أَصَحُّ النَّاسِ مُرْسَلًا.

وَأَصْل مَذْهَبِ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ مُرْسَلَ الثِّقَةِ تَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ وَيَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ كَمَا تَجِبُ بِالْمُسْنَدِ سَوَاءٌ. مَا لَمْ يَعْتَرِضْهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِالْمَدِينَةِ. وبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهائِنا الْمَالِكِيةِ ـ مَرَاسِيلُ الثِّقَاتِ أَوْلَى، وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ مَنْ أَسْنَدَ لَك، فَقَدْ أَحَالَك عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ مَنْ سَمَّاهُ لَك وَمَنْ أَرْسَلَ مِنْ الْأَئِمَّةِ حَدِيثًا مَعَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَثِقَتِهِ فَقَدْ قَطَعَ لَك بِصِحَّتِهِ.وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْحُجَّةِ; لِأَنَّ السَّلَفَ فَعَلُوا الْأَمْرَيْنِ.

لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بتدليس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره، أو لم يلقه، كرواية ابن المسيب، وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر، والحسن البصري، وقتادة، وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ وبمثابته في غير التابعين، كمالك، والقاسم بن محمد، وكذا حكم من أرسل حديثا عن شيخ لقيه، ولم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع ما عداه.

ثم قيل: هو مقبول، إذا كان المرسل ثقة عدلا، وهو قول مالك، وأهل المدينة، وأبي حنيفة، وأهل العراق وغيرهم، وقال الشافعي: لا يجب العمل به، وعليه أكثر الأئمة من نقاد الأثر.. وَقَدْ قُلْتُ في مَنْظُومَةٍ لِي في عِلْمِ الْحَدِيثِ[1]:

وَمَا أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَهُوَ مَقْبُولُ ... فَخُذْ بِهِ فَإِنَّكَ مِنَ الْخَطَأ مَكْفُولُ

كَذَا قَالَ الإِمَامُ مَالِكُ الأَصْبَحِيُّ ... وَلَمْ يَشُذُّ عَنِ الأَئِمَّةِ إِلاَّ الشافِعِيُّ

لَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ أَقْوَالُ ... عَدَّهَا أَهْلُ التَّحْقِيقِ فِيهَا إِشْكَالُ

يَتَحَقَّقُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَنْ كَانَ لَبِيبًا ... وَيَحْذَرُ أَنْ يَقُولَ فِيهَا قَوْلاً مُرِيبَا

ابْنُ صَلاَحٍ فِي كِتَابِهِ بِذاكَ صَرّحَا ... فَخُذْ بِمَا أَشَار إِلَيْهِ تكُنْ مُصَحِّحا

وعليه فإنْ كَانَ الْمُرَسَلُ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ قُبِلَ وَإِلَّا فَلَا، ولَنَا أَنَّ إِرْسَالَ الْأَئِمَّةِ مِنْ التَّابِعِينَ كَانَ مَشْهُورًا مَقْبُولًا وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ كَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ.

(1) منظومة في علم الحديث تقع في خمسمائة بيت، للدكتور التواتي بن التواتي، في طريق الظهور مطبوعة ومشروحة إن شاء الله تعالى.

ولنترك مالكا ﷺ نفسه يحدثنا عن النهج الذي اتبعه في تأليف كتابه موضحا سبيله في الفقه، فيقول: أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم

وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

واستطرد قائلا: وما قلت: "الأمر عندنا" فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم.كذلك ما قلت فيه: "ببلدنا" وما قلت فيه: "بعض أهل العلم"، فهو شيء استحسنه في قول العلماء، وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم.

وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم[1].

وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ومآخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع وجدت مالكاً ﷺ ناهجاً في هذه الأصول مناهجها مرتباً لها مراتبها ومداركها مقدماً كتاب الله ﷻ

(1) ترتيب المدارك، 234/1

على الآثار، ثم مقدماً لها علي القياس والاعتبار، تاركاً منها ما لم يتحمله الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ثم كان من وقوفه في المشكلات وتحريه عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالح. وكان يرجح الاتباع، ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين.

قال ابن أبي أويس: سمعت مالكاً يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال كان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.

قال ابن عيينة: ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك، وما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء.مِنْهُ.

هَذَا وَمِنْ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ أَحدٍ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتي يَحتَجُّ بِها مَالِكٌ ﷺ وَمَدَارُ مَذْهَبِهِ عَلَيْهَا هِيَ مَا فِي مُوَطَّئِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ ﷺ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ. وَشهَادَةُ هَذَا الْإِمَامِ لَا يُحْتَاجُ مَعَهَا إلَى شَيْءٍ وَلَا يُعَادِلُهَا شَيْءٌ وَلَا يُلْتَفَتُ لِغَيْرِهَا إنْ وُجِدَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي بالموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث، ولو حلف على حديث غيره كان حانثاً.. نَقَلَهُ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي الدِّيبَاجِ وَالْبُرْزَلِيُّ فِي نَوَازِلِهِ عَنْ عِيَاضٍ فِي الْمَدَارِكِ وَغَيْر وَاحِدٍ.

وقال أحدهم نظما:

وَدَعْ لِلْمَوَطَّـأ كُـلَّ عِلْـمٍ تُرِيـدُهُ فَإِنَّ الموطأَ الشَّمْسُ وَالْغَيْرُ كَوْكَبُ

هُوَ الأَصْلُ طَابَ الْفَرْعُ مِنْهُ لِطِيبِهِ ولم لا يَطِيبُ الْفَرْعُ والأَصْلُ طَيِّبُ

وَمَنْ لَمْ تَكُنْ كَتُبُ الْمُوَطأ بِبَيْتِهِ فَذَاكَ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْتٌ مُخَيَّبُ

الموطأ وموقف العلماء منها

أمّا كونُ الموطأ أوّلَ كُتُبِ الصحاحِ الستةِ هو ما قاله ابن الأثير في جامع الأصول وتبعه عليه الديبع في تيسير الوصول إلى جامع الأصول، فقال: وبعد فإنّي وقفتُ على كثير...فلم أر فيها أكثرَ جمعا ولا أحسنَ وضعا من كتاب"جامع الأصول من حديث الرسول"، فَجَمَعَ فيه الأصولَ الستةَ المشهورةَ صحيحي البخاري ومسلم وموطأ مالك، وسنن أبي داود وجامع أبي عيسى الترمذي، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي رحمهم الله تعالى[1].

وتَوَالَتْ أقوالُ العلماءِ مَدْحًا للموطأ وتنزيلَها المنزلةَ اللائقةَ بها حتى عدّها الشافعي أصحَّ كتابٍ بعد كتابِ الله وهذه أقوالهم:

1 ـ قال المنذري: وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ جَمِيعَ مَا كَانَ مِنْ هَذَا النوع من كتاب موطأ مالك[2].

2 ـ حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا يوسف بن عبد الواحد بن سقيان قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: مَا نَظَرْتُ في مَوَطَأ مالك إلَّا ازْدَدْتُ فِهْمًا..[3].

---

(1) تيسير الوصول إلى جامع الأصول، ابن الديبع، 2/1

(2) مقدمة الترغيب والترهيب، المنذري، 4/1

(3) حلية الأولياء، 70/9

3 ـ أمّا الخطيب البغدادي فقال: وأمَّا موطأُ مالك بن أنس فهو المقدمُ في هذا النوعِ ويجبُ أن يُبْتَدَأَ بِذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ كتابٍ لِغَيْرِهِ. وأورد دليلا فقال: حدثني عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي أن علي بن عمر الحافظ قال: قرأت في كتاب يحيى بن عثمان بن صالح السهمي بخطه: حدثني هارون بن محمد السعدي قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: ما كتابٌ بَعْدَ كتاب الله أَنْفَعَ مِنْ مَوَطَأ مالك[1].

4 ـ وقال الحافظ المغلطاي: أوّلُ مَنْ صَنَّفَ في الصحيحِ مَالِكٌ[2].

5 ـ قال الدارقطني: وَلَوْ كان مَخْرَمَةُ ضعيفا لم يرضَهُ مَالك أن يأخذ منه شيئا، لأن مالكا لا نعلمه روى عن إنسان ضعيف مشهور يضعف...[3].

6 ـ قال محمّد بن جعفر الكتاني: الموطأ : فإنها قبل البخاري وهي مخصوصة بالصحيح أيضا[4].

7 ـ ويحكى أنّ أحمد بن سعيد الهمذاني قال: قرأ علينا إسحاق بن الفرات موطأ مالك من حفظه فما أسقط منه حرفا فيما أعلم[5].

وجمهورُ العلماءِ جعلَ كتبَ الأصول ستة وعَدُّوا منها كتابَ الموطأ لإمام دار الهجرة وقدوةِ المتقين وأحدِ الأئمة المجتهدين الإمام مالك بن أنس.

وجعل بعضُهم كتابَ الموطأ بعد الترمذي.

وقيل: النسائي.

والأصح أنه بعد مسلم في الرتبة.

وعدَّ بعضُهم بدلَ الموطأ كتاب ابن ماجة محمد بن يزيد الحافظ القزويني[6].

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، 186/2

(2) مقدمة موطأ ابن زياد، الشيخ الشاذلي النيفر، ص : 58

(3) سؤالات الحاكم، عليّ بن عمر أبو الحسن الدارقطني، 287/1

(4) الرسالة المستطرفة، محمّد بن جعفر الكتاني، 4/1

(5) سير أعلام النبلاء، الذهبي، 504/9

(6) أبجد العلوم، 228/2

أما فضلُ الموطأ على كتبِ الحديثِ لأنَّهُ الْكِتَابُ الَّذِي رُبِطَتْ فِيهِ حَلَقَاتُ الْعِلْمِ النَّبَوِيّ مُتَوَالِيَةٌ مُنْذُ أَنْ تُلُقِيَتْ عَنْ النبيّ ﷺ إلى أن اجْتَمَعَتْ عِنْدَ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وبعضُ العلماء كان يَرَى أنّ أصولَ الحديث سبعةٌ، هي الكُتُبُ الستةُ وَمَعَها الموطّأ، ويجعلُ بعضُهم بدلا منه (سنن الدارمي) ويقول ابن حزم في وصفِ هذا الكتاب العظيم: «وهو كتاب في الفقه والحديث، ولا أعلم نظيره».

ويجبُ أن نشيرَ هاهنا أن فضيلةَ الشيخ محمد الشاذلي النيفر التونسي في مقدمة تحقيقه لقطعة من موطأ ابن زياد قد أشار إلى الخيط الرابط بين الموطأ الزيادي وبين موطأ يحيى والمدوّنة، ونبّه إلى أنّ الموطأ الزيادي يتمثل فيه الغرضان اللذان ألف من أجلها موطأ يحيى والمدوّنة.

القواعد المعتمدة في تأليف الموطأ

بنى الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه في تأليف كتاب الموطأ على ما استقرّ عليه في النسخة الأخيرة بعد التهذيب والحذف والتنقيح وهي عدّة قواعد نذكرها بإيجاز:

1 ـ بنى كتابَه على ما صحّ لديْه من الأحاديثِ، ولذلك اعْتَبَرَ العلماءُ الموطأ الأساسَ الأوّلَ للأحاديث الصحيحة.

2 ـ اعتماده على فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك لعدّة أسباب منها: أنّ سيدنا عمر طَالَتْ خلافتُه وكَثُرَتْ الْقَضَايَا التي تلقاها الصحابة بالقبول والرضى والإجماع فهي جديرة بالاعتماد.

3 ـ اعتمادُه على ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ لما عُرِفَ عليه من شدّةِ تمسكِه بما ثبت عن النبيّ ﷺ.

قال عنه ابن شهاب الزهري فيما رواه مالك :لا تَعْدِلَنَّ عن رأيِ ابنِ عمر فإنّه قَامَ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ ستين سنةً فلم يَخْفَ عليه شيءٌ منْ أمرِ رسولِ الله ﷺ وأصحابِه، وكأنّي بهذا القولِ وصيةٌ من ابنِ شهاب لتلميذِه الإمام مالك.

والأخذُ بما وَرَدَ عن ابن عمر في حقيقةِ الأمر عند التأملِ والتبصرِ هو الأخذُ بما كان عليه رسول الله ﷺ.

4 ـ اعتماده على الذِين تَصَدَّوْا لعلم الفقه وهم الفقهاء السبعة، وقد قدمنا أسماءهم في طالعة هذا البحث.

5 ـ اعتماده على آراء أهل المدينة إذ أنّ الإمام مالك عاصرَ عددا كثيرا من التابعين تَلَقَّوْا مُشَافَهَةً وعملا عن أصحاب الرسول ﷺ.

تلكم هي القواعدُ التي اعتمدها الإمام مالك إذا تأمّلها الباحثُ الحصيفُ لا يجد مندوحةً من أن يقرَّ مطمئنا أنّ ما أوْدَعَهُ مالك في الموطأ كان قَبَسًا من هدي محمّد ﷺ ؛ لأنّ المدينةَ كانت منبعَ العلم الفقهي وعلى رجالها تدور الْفَتوَى كلّما حصلت مُعضِلَةً تَوَجَّهَتْ الأنظارُ إلى المدينةِ المنورةِ تَقصِدُ أبناءَ الصحابةِ وأقرَانِهِمْ من التابعين الذين انصرفوا انصرافًا تاما للمحافظةِ على مبادئ الإسلام وتقريرِ أصوله، وحافظوا على هذه السنة المطهرةِ بيضاء نقيةٍ ليلها كنهارها، فاطمأنّيت النفوسُ للأخذ عنهم وتُلُقِّيَ الإسلامُ من أفواهِهم مُبرَّأً مِنَ الشوائبِ مُنَقًّى مما يُغَيّرُ مَشْرَعَهُ الرَّوِيَ الصافي.

عمل أهل المدينة

من المعلوم لكلّ باحث في الفقه الإسلامي أن الشريعة جاء بها خاتم النبيّين والمرسلين ـ عليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم ـ كانت تتجدد شيئا بعد شيء، وكان ينسخ بعض أحكامها ببعض متكررا تارة وغير متكرر أخرى، والمرجوع إليه آخر حاليه صلوات الله وسلامه عليه والصحابة عليهم الرضوان لم يكونوا بحالة واحدة، بل منهم الملازم ومنهم من يذهب ويعود ومنهم من لا يعود.

وكان بعضهم إذا عاد وذكر حكما يقال له: إنّك لا تدري ماذا حدث بعدك، مثل ما حدث لأبي سعيد الخدري حين وضع بين يديه من لحم الأضاحي عند أوبته من سفره، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إنّ رسول الله ﷺ قد أباح لنا أن ندخر من لحوم الأضاحي، وإليكم نصّ الواقعة كما رويت: عن القاسم بن محمد قال: «قدم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه من سفر فوجد عند أهله من لحم الأضاحي، فأنكره، فقالت له امرأته: إنه قد حدث بعدك أمر، فأتى أخاه من أمه قتادة بن النعمان، وكان قد شهد بدرا، فقال: قد حدث بعدك أمر لا بأس به».

وهذا الحديث إنما سمعه القاسم بن محمد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد، كذلك رواه سليمان بن بلال، والليث بن سعد، عن يحيى ابن سعيد، وأخرجه البخاري من حديثهما.

وقد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد ولم يجتمع منهم في بلدة مثل ما اجتمع في المدينة المنورة، فقد كان فيها من المهاجرين والأنصار ما لا يحصى، ومنهم:

ـ الأئمة العشرة.

ـ وعبد الله بن عمر المبالغ في ضبط أحوال رسول الله ﷺ والاقتداء به.

ـ ومعاذ بن جبل قاضي رسول الله ﷺ ورسوله إلى اليمن.

ـ وزيد بن ثابت كاتب الوحي في عهد رسول الله ﷺ، وكاتب الصحف في عهد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ـ وأُبيُّ بن كعب حامل كتاب الله في صدره.

ـ وأزواجه الكريمات الطيبات الطاهرات اللائي عاشرن رسول الله ﷺ، وعلمن منه الكثير.

وهؤلاء أئمة أعلام وعليهم مدار الإسلام وهم العالمون بآخر الأمرين؛ لأنهم الملازمون إلى الوفاة وغيرهم كُثْرٌ، وإن كان عنده علم صحيح سمعه من فم رسول الله ﷺ لكنه ربما كان لو ذكره لهؤلاء لقيل له: إنك لا تدري ماذا أحدث بعدك خصوصا.

وهؤلاء هم السواد الأعظم، ونقلهم متواتر، ونقل غيرهم آحاد والتابعون من بعدهم لا يخرجون عن هديهم، وقد كان في المدينة من أئمة التابعين ما ليس في غيرهم كالفقهاء السبعة والزهري وربيعة ونافع وغيرهم، فلذلك رجع الإمام إليهم واتفاقهم عنده إجماع، والرجوع للإجماع والاحتجاج به ليس تقليدا بل هو عين الاجتهاد، وهذا بديهي وقد نص عليه ابن الحاجب، وقد نقل صاحب المدخل عن الحافظ ابن بطال في شرح البخاري أن العلماء قالوا: الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ يحتاج فيها إلى معرفة تلقي الصحابة لها كيف تلقوها من صاحب الشريعة ﷺ فإنهم أعرف بالمقال وأقعد بالحال.

وقد عرفنا أن أهل المدينة أعلى وأكثر وأعلم من غيرهم، فلا يكون الرجوع عند الاختلاف إلا إليهم.

فإذا صح الحديث وعمل أهل المدينة بخلافه فلا يخلو الحال.

ـ إما أن يحكم عليهم جميعا بالجهل، وهذا مما يستحي العاقل أن يتفوه به، فإن هؤلاء أعلم الأمة وسوء الظن فسوق.

ـ وإما أن يحكم عليهم بتعمد مخالفة السنة والتلاعب، وهذا أدهى وأمر.

ـ وإما أن يحكم عليهم بالعلم والعمل، وأنهم إنما تركوا الحديث لأمر قوي، وهذا ما ندعيه.

ومعلوم أن الإجماع حجة لا بد له من مستند قد يعرف وقد لا يعرف، فإن كان اتفاقهم إجماعا كما يقول الإمام فالأمر ظاهر، وإلا فهو مثله أعني لا بد لمخالفتهم من مستند إذ لا سبيل لتجهيلهم ولا لتضليلهم، فقد ظهر لك صريح الحق إن كنت تقبل والذين يحتج الإمام بعملهم هم التابعون الذين أدركهم، وهم لا يخرجون عن نهج الصحابة، وكل من الفريقين حجة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وهذا عند الاتفاق.

وأما إن اختلفوا فإن شذ المخالف فلا التفات إليه، وإلا فلا بد من الرجوع إلى الدليل والتعديل والترجيح، وقد يتوقف المجتهد، وقد يضطرب نظره فينقل عنه في المسألة قولان أو أكثر.

وأما من دعا إلى الخوض في أعراض الأئمة والقدح فيهم أما علم أن لحوم العلماء مسمومة. وقد جاء في الحديث القدسي «**من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب**»، وفي رواية أخرى: «**من عادى لي وليا كنت له**

خصيما يوم القيامة»[1]. فليخش الإنسان على نفسه أن يسقط من عين الله أو يسلب إيمانه وهو لا يشعر ونعوذ بوجه الله الكريم من غضبه ومقته واستدراجه.

ولقد كان الرجل يستر جهله بسكوته، والآن يستر الجهل بالقباحة والوقاحة، وأين هذا الغبي من مراتب العلماء فضلا عن الأئمة المجتهدين فضلا عن إمام الأئمة ونجم السنة وعالم المدينة وأعلم أهل الأرض في وقته المجمع على إمامته وعلوّ شأنه، وما الحامل على هذا إلا شدة الجهل وضعف الديانة وعدم الاستحياء من الله ﷻ .

قال تعالى: ﴿**وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ**﴾[2]، وقال عزّ شأنه: ﴿**وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ**﴾[3].

وتحرير القول في هذه المسألة

إنّ السِّمات الوضاحةِ في مَنْحَى الإمام مالك الفقهي، والذي أَضْفَى عليه صِفَةَ رَائِدِ مدرسةِ الحديثِ أنّه اتخذ من عملِ أهلِ المدينةِ مَنَارًا يُهْتَدَي بِهِ في مَسَائِلِ الأدلةِ الفقهيةِ لا يُزَاحِمُهُ مُزَاحِمٌ ولا يُنَازِعُهُ مُنَازِعٌ بَعْدَ كتابِ الله، والذي عليه أهلُ العلم قاطبةً أنّ عملَ أهلِ المدينة أثرٌ من آثاره ﷺ

(1) المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته، وقد استشكل وجود أحد يعاديه؛ لأن المعاداة إنما تقع من الجانبين، ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه، وأجيب بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لأبي بكر، والمبتدع في بغضه للسني فتقع المعاداة من الجانبين، أما من جانب الولي فلله تعالى وفي الله، وأما من جانب الآخر فَلِما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الولي في الله وببغضه الآخر لإنكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته.

(2) سورة الرعد/33.

(3) سورة النور/40.

أخَذَهُ خلفٌ عن سلفٍ، فهو يَرْقَى إلى درجةِ التواتر، مما جعل مالكا يرى أنّ أهلَ المدينة إذا اتفقوا على مسألةٍ واتَّفَقَ علماؤها على العمل بها كان هذا العملُ حجةً مقدمةً على الحديثِ الصحيحِ وعلى القياسِ، فإنْ عَمَلَ أكثرُ أهلِ المدينةِ بشيءٍ لا كلُّهم. كان عملُ الأكثرِ حجةً يَتْرُكُ بها خبرَ الواحدَ من الأحاديثِ الصحاحِ تَشْبِيهًا لعملِ الأكثرِ بروايةِ الأكثرِ إذْ العملُ كالروايةِ.

ويحكُمُ بنسخِ خبرِ الواحدِ لو خالفَ ما تَقَدَّمَ من عملِ أهلِ المدينة إذا كان عَمَلا نقليا ككيفية الأذان والإقامة مثلا، بخلاف العمل الاجتهادي كاجتهاد أهل المدينة في بُطْلَانِ خيارِ المجلسِ مثلا فهو محلُّ خلاف في المذهب..

وقد خالفه في حجية عمل أهل المدينة كثير من الفقهاء أمثال أبي حنيفة والشافعي والليث بن سعد.

ولا يفوتنا أن نذكر ما أورد القاضي عياض: قال: قال مالك: انصرف رسول الله ﷺ من بعضِ مغازيه في كذا وكذا ألفا من الصحابة ﷺ، ماتَ منهم بالمدينةِ نحو من عشرة آلاف وتَفرَّقَ باقِيهِمْ في البلدان، فأيّهما أحقُّ وأحرَى أنْ يُتَّبَعوا وَيُؤْخذ بقولهم، ويُعْملَ بعملهم، منْ ماتَ عندهم النبيّ ﷺ وأصحابُه ﷺ الذين ذَكَرْتُهم أو مَنْ مَاتَ عندهم واحدٌ أو اثنان من أصحابه.

وإنَّه لمن عجبٍ ممّن يبلغُه هذا ولا يرجع إلى عملِ أهل المدينة ومما يزدادُ الإنسان تعجبًا ممن برى أنَّ عملَ أهل المدينة ليس بحجة.

وفي هذا المعنى يقول ربيعة الرأي: ألفٌ عن ألفٍ أحبُّ إليّ من واحدٍ عن واحدٍ ينتزع السنة من أيديهم.

وقال أبو نعيم: سألت مالكا عن شيء فقال لي: إن أردت العمل فأقم يعني بالمدينة فإنّ القرآن لم يزل بالفرات قلت: ولا بالنيل.

وأفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في الدفاع عن عمل أهل المدينة فقال: من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد.

وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما حتى إن الشافعي لما ناظر محمد بن الحسن حين رجح محمد لصاحبه على صاحب الشافعي..

فقال له الشافعي: بالإنصاف أو بالمكابرة؟

قال له : بالإنصاف.

فقال : ناشدتك الله، صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟

فقال: بل صاحبكم.

فقال: صاحبنا أعلم بسنة رسول الله أم صاحبكم؟

فقال: بل صاحبكم.

فقال: صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟

فقال: بل صاحبكم.

فقال: ما بقي بيننا وبينكم إلا القياس، ونحن نقول بالقياس، ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح[1].

مالك والْفُتْيَا

روى مالك ﷺ عن تسعمائة(900)شيخا فيما يقول الرواة ولقد حمل التاريخ لنا أشهرَ مَنْ روى عنهم، ولكنّه حين يروي بحكم قواعد الرواية والتحديث عمن يروي عنهم وحين يفتي وقد جلس للفُتْيَا يحدّد مَنْ يصلح للفُتْيَا.

(1) فتاوى ابن تيمية، 328/20

فالزهاد على ورعهم وتقواهم وإجلال مالك ﷺ لهم لما هم فيه من عبادة الله وانقطاع إليه وزهد عن الدنيا في سبيله لا يصلحون للفتيا أو الحديث، وهو يقول في ذلك: أدركت في هذه البلدة يعني المدينة المنوّرة أقواما لو استسقوا يستسقى بهم المطر، قد سمعوا العلم والحديث كثيرا، ما حدثت عن أحدهم شيئا، لأنّهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن يعني الفتيا والحديث يحتاج إلى رجل معه تُقَى وورع، وصيانة وإتقان وعلم وفهم فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدا...فأمّا رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجّة ولا يؤخذ عنه.

ويكرر مالك بن أنس ﷺ هذا المعنى حول من يصلح لرواية حديث رسول الله ﷺ حفاظا على صحّة الأحاديث من أن تحرّف أو تروى غير منضبطة، وهي المصدر الثاني للتشريع والعقيدة...

كان مالك ﷺ خادما أمينا لحديث رسول الله ﷺ، ولذلك يقول: «إنّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه».

ثمّ يمضي في القول: «لقد أدركت سبعين ممّن يقول: قال النبيّ ﷺ عند هذه الأساطين ـ ويشير إلى أعمدة المسجد ـ فما أخذت عنهم شيئا وإنّ أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان أمينا إلاّ أنّهم لم يكونوا أهلا لهذا الشأن».

وقد يبدو من ملامح هذا التركيز على المأثور في مذهب مالك أنّه يتنكر للرأي أو يحاربه، بيد أنّ الواقع أنّ مالكا يعترف بالرأي كدليل ولكن لا يلجأ إليه إلاّ في أضيق الحدود، ومن ذلك استدلاله بالمصالح المرسلة التي انفرد بها في مذهبه كالضرب عند التهمة للاعتراف بالسرقة مثلا، واستدلاله بالاستحسان أحيانا كتضمين الصناع وهما ضربان من الرأي.

وكلّ ما يمكن قوله أنّ مالكا لما استكثر من الرواية في أدلّته، وقلل من فرض الاستعمال الرأي في الفقه صار الحديث شعار مذهبه ومدرسته، كما كان الرأي شعار مذهب أبي حنيفة ومدرسته.

وإذا كان الإمام مالك عنوان مدرسة الحديث الفقهية، فإن فهرس الأعلام من هذه المدرسة يتضمن أتباعا وفقهاء أعلام سايروه في منحاه وساروا على نهجه وهداه[1].

مالك والإفتاء

لقد اتخذ مالك ﷺ لنفسه شعارا في ذلك حتى لا يفتي إلاّ بما يعتقد اعتقادا راسخا بأنّه الصواب كلّ الصواب. أمّا الشعار الذي رفعه مالك ﷺ والتزم به وألزم به غيره فهو قوله: «من أحبّ أن يجيب على كلّ مسألة فليعرض نفسه على الجنّة والنّار، ثمّ يجيب وقد أدركناهم إذا سئل أحدهم فكأنّ الموت أشرف عليه».

فهل هناك شعار ينتهي بالمرء ألا يخوض في الفتيا بأبلغ من هذا الذي قاله مالك ﷺ؟ ولنتدبر تعبيره الفريد «فكأنّ الموت أشرف عليه»، ولم يقل فكأنّه أشرف على الموت لقوّة التعبير الأوّل وإفزاعه وتنبيهه إلى خطورة موقف الإفتاء.

كان مالك ﷺ يطبّق هذا الشعار على نفسه تطبيقا دقيقا ويقول: «ما من شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأنّ هذا هو القطع في حكم الله»، وكان يصرّح وهو إمام دار الهجرة قائلا: «إنّي لأفكّر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ما اتفق لي فيها رأي حتى الآن».

(1) أهل الحديث من الفقهاء، الأستاذ محمّد محمّد الشرقاوي، مقال نشر بمجلّة الأزهر الجزء الثالث سنة /1967

إنّ مالكا وهذا طريقه في الفتوى ودستوره في المسائل كان يزن كلّ كلمة تصدر عنه بميزان دقيق، ويقيس كلّ حكم يدلي به، وما أقلّ ما كان يصدر من فتاوى، وما أكثر ما كان يجيب:«لا أدري».

وكان إذا انتهى إلى إصدار فتوى أردف قائلا وكأنّ ذلك القول جزء من الفتوى: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[1].

يقول ابن القاسم المصري تلميذُ مالك وناشرُ مذهبه في هذا الصدد: كان مالك ﷺ لا يكاد يجيب وكان أصحابُهُ يحتالون أن يجئ رجلٌ بالمسألة التي يحبون أن يعلموها كأنّ البلوى فيجيب فيها.

وكان يستمهل السائلين أيّاما إذا سألوا، ولا يجد كبير ضير في أن يجدد الاستمهال إذا عاود السائل السؤال، ولقد خوطب مالك ﷺ في ذلك فبكى وقال: «إنّي أخاف أن يكون لي من هذه المسائل يوم وأيّ يوم».

وإذا اعترض السائل على تأجيل الإجابة بسبب سهولة سؤاله وكان يجيب غاضبا: «ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[2]».

فالعلم كلّه ثقيل وخاصّة ما يُسأل عنه يوم القيامة. ومن هنا كان تحرّزه في إجاباته، وتأنيه في إصدار فتاواه، ولم يتحرج من عدم الإجابة عمّا لا يرى نفسه قادرا على إجابته. فقد سئل مرّة عن ثمان وأربعين مسألة لم يجب إلاّ عن اثنتين وثلاثين منها وقال في الاعتذار عن بقيتها: «لا أدري».

وذكر القرطبي أنّ رجلا جاء إلى مالك بن أنس فقال: يا أَبَا عَبْد الله إني رأيتُ رجلا سكرانًا يتعاقرُ يُرِيدُ أنْ يأخذَ القمرَ فقلتُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ إنْ كانَ يَدْخُلُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ أشرُّ مِنَ الْخَمْرِ.

---

(1) سورة الجاثية/32.

(2) سورة المزمل/5.

فقال: ارْجَعْ حَتَّى أَنْظُرُ فِي مَسْأَلَتِكَ.

فَأَتَاهُ مِنَ الْغَدِ.

فقال له: ارْجَعْ حتى أنظرُ في مسألتِك.

فأتاهُ من الغد.

فقال له: امرأتُك طالقٌ، إني تَصَفَّحْتُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَشَرَّ مِنَ الرِّبَا لأَنَّ الله أَذِنَ فِيهِ بِالْحَرْبِ.

وروى عبد الرحمن بن مهدي شيخ البصرة على زمانه وكان يحضر مجلس مالك ﷺ أنّ رجلا سألَ مالكا عن مسألةٍ وذكر أنّهُ قَادِمٌ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْمَغْرِبِ لِكَيْ يَسْمَعَ إِجَابَتَهُ.

فقال له مالك ﷺ:أخبرْ الذي أَرْسَلَكَ أَنْ لا عِلْمَ لِي بِهَا.

فقال: وَمَنْ يَعْلَمُهَا؟

قال: الذي علَّمَهُ الله.

كان الإمام مالك أكثر تحرّجا حين يسأل الرأي في قضايا فرضية وكان يقول لسائله في هذا الصدد: «سل عمّا يكون ودع مالا يكون»، أو يقول لسائله: «لو سألت عمّا ينتفع به لأجبتك».

ترجيح مذهب مالك

إن جماعةَ أهلِ الحقِّ وعُصْبَةَ أهلِ السُّنَّةِ قد اتفقوا على أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي وأحمد والأوزعي والليث وداود وغيرهم ممن كان على مثلِ ما كانوا عليه من أئمةِ الدينِ كلِّهم على هُدًى من ربّهم، خلافا لبعض المبتدعةِ وأهلِ الأهواء، وكلُّهمْ بَرِيئونَ من العقائدِ الفاسدةِ، وجلالتُهم في الإسلام وعظمتُهم في النفوس لها من أقوى الأدلة.

أما مسألةُ ترجيحِ مذهبِ مالك لا يعني الصُّدُودَ عنِ المذاهبِ الأخرى، وإنّمَا المرادُ بيانُ أرجحِ المذاهبِ في تفريع المسائلِ الفقهيةِ وذلك ما يدلُّ عليه الحديثُ المروي: فقد جاء النص عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ في طَلَبِ العِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ**». أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعا.والترمذي من عدة طرق بسند متصل وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، وأخرجه أحمد والنسائي. وَقد رُوِيَ عن ابنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قالَ في هَذَا وقد سُئِلَ مَنْ عَالِمُ المَدِينَةِ؟ فقال: إنه مَالِكُ بنُ أَنَسٍ.، وخرّجه ابن عبد البر وهو الثقة الحافظ المشهور بإسناده عن سفيان بن عيينة[1].

قال ابن عبد البر: أصحابنا يقولون: إن قولَ ابنِ عُيَيْنَة حُجَّةٌ حين حَدَّثَ بحديث أبي الزُّبَيْر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يُوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبلِ، فَلاَ يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ**»، ويُروى عن ابن عُيَيْنَةَ قال: كنتُ أَقُولُ: هو سعيدُ بنُ المسيّب، حتى قلتُ: كان في زمانه سليمانُ بنُ يَسار، وسالمُ بنُ عبد الله، وغيرُهما، ثم أصبَحتُ اليوم أقول: إنَّه مالكٌ، لم يبقَ له نظيرٌ بالمدينة.

قال أحمد بنُ أبي خَيثمة: حدثنا مُصْعَبٌ، قال: أخبرنا سفيان: نَرَى هَذَا الحديثَ أَنَّهُ هو مالك، وكان سفيان يسألُني عن أخبار مالك[2]، ووجهُ احْتِجَاجِنا بهذا الحديث للدلالةِ على أنَّ المرادَ هو مالك بن أنس من ثلاثة وجوه:

---

(1) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك، ص : 134

(2) التمهيد لابن عبد البر، 35/6

الوجه الأول

تَقْلِيدُ السَّلَفِ بأنَّ المرادَ بالحديثِ مالك بن أنس حسبما نَقَلْنَاهُ عَنْهم، وما كانوا ليقولوا ذلك إلا عن تَحْقِيقٍ ولا يُذِيعُونَهُ لِهَوًى، وَهُمْ الْمُبَرَّأونَ مِنْ ذلك مَعَ تنافسِ الأقرانِ، وما جُبِلَتْ عليه القلوبُ مِنْ قِلَّةِ الإنصافِ للأمَاثِل فَكَيْفَ بعد ذلك؟

الوجه الثاني

أَنَّهُ إذا اعْتُبِرَ مَا أَوْرَدْنَاهُ مِنْ شهادةِ السلفِ الصالحِ فإنَّه أعلمُ مَنْ ظَهَرَ على وجهِ الأرضِ بعد الصحابةِ والتابعين، وأعلمُ مَنْ بَقِيَ، وأعلمُ الناسِ، وإمامُ الناسِ، وعالِمُ المدينةِ، وإمامُ دارِ الهجرةِ، وأميرُ المؤمنين في الحديثِ، وأعلمُ علماءِ المدينة، وبِتَقْلِيدِهِمْ له، وإقتدائِهِمْ به، وإجماعِهم على تقديمِهِ.

مِنْ هَذِهِ الأوصافِ التي ذكرناها وغيرِهَا ظَهَرَ لنا وَبَانَ أنّ مالك بن أنسﷺ هو المراد بالحديث إذ لم تحصلْ هذه الأوصافُ لغيره ولا أَطْلَقُوا هذه الشهادةَ لسواه.

الوجه الثالث

وَهُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بعضُ المشايخِ رحمهم الله مِنْ أنَّ طلبةَ العلمِ لم يضربوا أكبادَ الإبلِ مِنْ مشرقِ الأرض ومغربها إلى عَالِمٍ، ولا رَحَلُوا إليه من الآفاقِ رِحْلَتَهُمْ إلى مالك بن أنس إمامِ دارِ الهجرة، لما اعتقدوا فيه من تقديمِهِ على سائرِ علماءِ وَقْتِهِ فلو اعتقدوا ذلك في غيره لَمَالُوا إليه، ولله دَرُّ الشاعر حين قال في المعنى:

فالنَّاسُ أكيسُ من أن يحمدوا رجلا من غيرِ أن يجدوا آثارا حسانا

قال أبو عبدِ الله الحاكم: وذكر سَادةً من أئمّة التابعين بالمدينة، كابن المسيّب، ومَنْ بعده قال: فما ضُربت أكبادُ الإبل من النواحِي إلى أحد منهم دونَ غيره، حتى انقرضُوا وخلا عَصْرُهم، ثم حدَّث مثلُ ابنِ شِهاب، وربيعةَ، ويحيى بنِ سعيد، وعبدِ الله بن يزيد بن هُرْمز، وأبي الزِّناد، وصفوانَ بن سُلَيم، وكلُّهم يفتي بالمدينة، ولم ينفردْ واحدٌ منهم بأن ضُرِبَتْ إِلَيْهِ أكبادُ الإبل، حَتَّى خلا هذا العصر فلم يقعْ بهم التأويلُ في عالم أهل المدينة. ثم حدَّث بعدهم مالكٌ، فكان مُفْتِيهَا، فضُربت إليه أكبادُ الإبلِ من الآفاقِ، واعترفوا له، ورَوَتِ الأئمةُ عَنْهُ ممَّن كان أقدمَ منه سنّاً، كاللَّيث عالمِ أهلِ مصر والمغرب وكالأوزاعي عالمِ أهل الشام ومفتيهم، والثوريّ، وهو المقدَّم بالكوفة، وشعبةَ عالمِ أهل البصرة...

إلى أن قال: وحمل عنه قَبلهم يحيى بنُ سعيد الأنصاري حين ولاه أبو جعفر قضاءَ القُضاة، فسأل مالكاً أن يكتب له مائةَ حديثٍ حين خرج إلى العراق ومن قبلُ كان ابنُ جُرَيج حملَ عنه.

والناظر في الحديث المستدل به، والمتدبر لما فيه من أسرار يدرك أنّه من معجزات رسول الله ﷺ التي ظهرت بالواقع، وثبت فيها ترجيح لمالك رضي الله عنه ومذهبه وشرف عظيم لا يشاركه فيه غيره من الأئمة رضي الله عنهم: وهناك أدلة على صحة ما ذهبنا إليه:

1 ـ عن أبي عثمان عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال أهل المغرب ظاهرين إلى أن تقوم الساعة**».

2 ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله قال أبو أمية من خالفهم أو خذلهم**»[1].

(1) مسند أبي عوانة، 508/4

وَقَدْ ظَهَرَ بِالْوَاقِعِ أنَّ الحقَّ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ في جميعِ بلادِ المغربِ هو السنةُ والدِّينُ الذي ظهر في بلاد المغرب إلى زماننا، هذا رغم ما حدث من نكسة أثناء ليل الاستعمار الطويل، ورغم كيد الكائدين، وإرجاف المبطلين إلاّ أن الشعوب المغربية متمسكة بدينها الحق، والحمد لله رب العالمين.

وفي هذه الربوع خصوصيةٌ لمالك ومذهبِه رغم أنف المتآمرين وتحريف المحرفين، لأنّه ليس في بلاد المغرب مذاهب أخرى إلاّ النزر القليل من الأحناف والشافعية، وبعض الإباضية في الجنوب الذين تربطني بهم علاقة طيّبة، وتزوار ومودّة.والأغلبية الساحقة على مذهب مالك رضي الله عنه والعمل عندنا بفضل من الله ورحمة على ما كان عليه عمل الصحابة والتابعين في مدينة رسول الله ﷺ وقد ظهر بما حكيناه، وبان بما أوضحناه أن الحديث من جملة معجزاته ﷺ التي ظهرت وثبتت بالواقع بعد السنين وظهر فيه صدق رسول الله ﷺ.

ولا يفوتني أن أثبت مراسلة هاما كانت بين الإمام مالك وأبي محمد عبد الله بن فروخ الفارسي، وهو من شيوخ إفريقية، وكان يكاتب مالكا في المسائلِ العويصةِ فيجيبُهُ عنها كتب إليه مرّة: إن بلدَنَا كثيرُ البِدَعِ وأنَّه ألَّفَ لهم كلامًا في الرّدِّ عَلَيْهم فأجابَهُ الإمام مالك: «إنَّك إِنْ ظَنَنْتَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ خِفْتُ أَنْ تَزِلَّ وَتَهْلَكَ أو نحو ذلك، لا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ إلاّ مَنْ كَانَ عالما ضابطا عارفا بِمَا يَقُولُ لهم ليس يَقْدِرُونَ عليه، فإنَّ هَذَا لا بأس بِهِ، فأمَّا غَيْرُ ذلك فإنّي أَخَافُ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ فَيُخْطِئ أوْ يَظْفِرُوا مِنْهُ بشيءٍ فَيَطْغَوْنَ أوْ يَزْدَادُونَ تماديًا بطغيانهم...»[1].

(1) طبقات أبي العرب، ص: 34

وهذا هو مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، ومنهجه الفقهي ذكرناه بإيجاز شديد خوف الإطالة والابتعاد عن النهج الذي قصدناه في هذه المداخلة المتواضعة.

وتعجبني هذه الأبيات في حقّ دار الهجرة وإمامها وكتابه "الموطأ" رغم ما فيها من مبالغة على عادة الشعراء، أحببت أن أختم بها مداخلتي راجيا من الله العليّ القدير أن أنال رضاكم بعد رضاء الله تعالى:

أَقُولُ لمنْ يَرْوِي الحديثَ وَيَكْتُبُ ... وَيَسْلُكُ سُبُلَ الْفِقْهِ فِيهِ وَيَطْلُبُ

أَتَتْرُكُ دَارًا كَانَ بَيْنَ بُيُوتِهَا ... يَرُوحُ وَيَغْدُو جِبْرَئِيلُ الْمُقَرَّبُ

وَمَاتَ رَسُولُ الله فِيهَا وَبَعْدَهُ ... بِسُنَّتِهِ أَصْحَابُهُ قَدْ تَأَدَّبُوا

وَفُرِّقَ شَمْلُ الْعِلْمِ في تَابِعِيهِمْ ... وَكُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ لَهُ فِيهِ مَذْهَبُ

خَلَّصَهُ بِالسَّبْكِ للنَّاسِ مَالِكُ ... وَمِنْهُ صَحِيحُ في الْمَقال وَأَجْرَبُ

فَأَبْرَى بِتَصْحِيحِ الرِّوَايَةِ دَاءَهُ ... وَتَصْحِيحُهَا فِيهِ دَوَاءُ مُجَرَّبُ

وَلَوْ لم يَلُحْ نُورُ الموطأ لِمَنْ سَرَى ... بِلَيْلٍ عَمَاهُ مَا دَرَى أَيْنَ يَذْهَبُ

فَبَادِرْ مَوَطَّأَ مَالِكٍ قَبْلَ فَوْتِهِ ... فَمَا بَعْدَهُ إِنْ فَاتَ لِلْحَقِّ مَطْلَبُ

وَدَعْ لِلْمَوَطَّأ كُلَّ عِلْمٍ تُرِيدُهُ ... فَإِنَّ الموطأَ الشَّمْسُ وَالْغَيْرُ كَوْكَبُ

هُوَ الأَصْلُ طَابَ الْفَرْعُ مِنْهُ لِطِيبِهِ ... ولم لا يَطِيبُ الْفَرْعُ والأَصْلُ طَيِّبُ

لَقَدْ أَعْرَبَتْ آثَارُهُ بِبِيَانِهَا ... فَلَيْسَ لَهَا فِي الْعَالَمِينَ مُكَذِّبُ

وَمِمَّا بِهِ أَهْلُ الْحِجَازِ تَفَاخَرُوا ... بِأَنَّ الْمُوَطَأَ بِالْعِرَاقِ مُحَبَّبُ

وَمَنْ لَمْ تَكُنْ كَتُبُ الْمُوَطأ بِبَيْتِهِ ... فَذَاكَ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْتٌ مُخَيَّبُ

أَتَعْجَبُ مِنْهُ إِذْ عَلَا فِي حَيَاتِهِ ... تَعَالِيهِ مِنْ بَعْدِ الْمَنِيَّةِ أَعْجَبُ

جَـزَى الله عَنَّـا فِـي مَوَطَئِـهِ مَالِكَـا بِأَفْضَلَ مَـا يُجْزَي اللَّبِيبُ الْمُهَذَّبُ
لَقَدْ أَحْسَنَ التَّحْصِيلَ فِي كُلِّ مَا رَوَى كَذَا فَعَلَ مَنْ يَخْشَى الإِلَهَ وَيَرْهَبُ
لَقَدْ فَاقَ أَهْلَ الْعِلْمِ حَيًّا وَمَيِّتَا فَأَضْحَتْ بِهِ الأَمْثَالُ فِي النَّاسِ تُضْرَبُ
وَمَا فَاقَهُمْ إِلَّا بِتَقْوَى وَخَشْيَةٍ وَإِذْ كَانَ يَرْضَى فِي الإِلَهِ وَيَغْضِبُ

هذا، وإن وفقتُ فيما نُدِبْتُ إليه فذلك من فضل ربيّ ثمّ بِصبرِكم عليّ وقد أثقلتُ عليكم ـ لا محالة ـ وإنْ أخفقتُ فمِنْ نفسي لسوء تقديري فالله أسأل أن يجعلَكم من الذين ﷺ ورضوا عنه وأقدمّ لكم خالص شكري إذ أَتَحْتُمْ فرصة لقاء هذا الوجوه النيّرة، والجمع الكريم لنتناقش ونتعارف، فنزداد وثوقا بديننا الحنيف، وبمذهبنا الذي هو أصل المذاهب كلّها؛ لأنَّه من مدرسة رسول الله ﷺ يلتمس، وعلى الثابت من السنة أقامه رجال عظام وأُسِّس.

وأختم مداخلتي بما قاله الْحَطَّابُ نقلا عن السُّبْكِيّ في مفيد النعم ومبيد النقم: وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة يدينون بطريقة شيخ السنة أبي الحسن الأشعري لا يحيد عنها إلا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم، وبرأ الله المالكية فلم يرَ مالكي إلا أشعري العقيدة.

ثم قال في آخر كلامه يخاطب أهل المذاهب الأربعة: وأما تعصبكم في فروع الدين وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد ولو أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكا وأحمد أحياء يرزقون لشددوا النكير عليكم وتبرءوا منكم، فيما تفعلون؟.

اللَّهُمَّ أَمِتْنَا عَلَى مَحَبَّتِهِ أئمتنا وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِمْ وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي عُنُقِنَا ظُلَامَةً وَأَعِدْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى نَلْقَاكَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ وَلَا ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ، والسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ.

الإمام عبد الرحمن بن القاسم
وأثره في الفقه المالكي

الدكتور موسى إسماعيل
أستاذ ـ كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة الجزائر

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته

اسمه ونسبه وكنيته[1]

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادَة مولى زيد بن الحارث العُتَقِي.

وجُنَادَة: بضم الجيم وفتح النون وبعد الألف دال مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة.

والعُتَقِي ـ بضم العين وفتح التاء المثناة من فوقها وبعدها قاف ـ، هذه النسبة إلى العتقاء، وليسوا من قبيلة واحدة بل هم من قبائل شتى، فمنهم من كندة، ومنهم حجر حمير، ومن سعد العشيرة، ومن كنانة مضر وغيرهم، وعامتهم بمصر.

وقد قيل: إن زبيد بن الحارث العُتَقِي من حجر حمير.

والعتقاء جُمَّاع من القبائل كانوا يقطعون الطريق على من أراد النبي، فبعث إليهم فأتى بهم أسرى فأعتقهم فقيل لهم: العتقاء[2].

---

(1) انظر ترجمته في وفيات الأعيان (129/3)، وترتيب المدارك (433/1)، وتهذيب الأسماء واللغات (303/1)، وتهذيب الكمال (344/17)، وسير أعلام النبلاء (129/9)، وطبقات الفقهاء الشيرازي (150)، وتهذيب التهذيب (544/2)، وشذرات الذهب (329/1)، وحسن المحاضرة (261/1)، وشجرة النور (58/1).

(2) انظر وفيات الأعيان (130/3)، وترتيب المدارك (433/1).

كنيته

يُكنى: أبا عبد الله.

مولده

وقال الدارقطني: ولد بمصر بمسجد يُعْرَف بمسجد العتقاء.

وقال ابن وضاح: أصله من الشام من مدينة الرملة بفلسطين وسكن مصر.

واختلفوا في سنة مولده على ثلاثة أقوال[1]:

الأول: ذكره أبو سعيد بن يونس والكندي والشيرازي أن ولادته كانت في سنة 132هـ، وقد عاش تسعا وخمسين سنة[2].

والثاني: في سنة 133هـ.

والثالث: ذكره أبو عمر بن عبد البر وابن حارث أن مولده كان في سنة 128هـ[3].

وفاته

أغلب من ترجم لابن القاسم على أنه رحمه الله توفي بمصر في ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة 191هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة [4].

وقيل: توفي سنة 192هـ وهو ابن ستين سنة.

بعد قدومه من مكة بثلاثة أيام وقيل ستة. وقد ذكرنا سبب ذلك، ومرض ستة أيام وتوفي. وقيل توفي سنة اثنتين وتسعين وهو ابن ستين سنة.

---

(1) انظر وفيات الأعيان (129/3).

(2) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 150)، سير أعلام النبلاء (125/9).

(3) ترتيب المدارك (446/1)، وشذرات الذهب (329/1).

(4) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 150)، وسير أعلام النبلاء (125/9)، وتهذيب التهذيب (544/2)، وشذرات الذهب (329/1).

ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي[1].

ورآه سحنون في المنام بعد موته فقال له: «ما فعل الله بك؟

قال: وجدت عنده ما أحببت.

قلت: فأي عمل وجدت؟

قال: تلاوة القرآن.

قلت: فالمسائل؟

فأشار يُلسيها.

وسأله عن ابن وهب؟

فقال: في عليين»[2].

ورآه علي بن معبد في المنام فسأله: «كيف وجدت المسائل؟

فقال: أُفٍّ أُفٍّ.

فما أَحْسَنُ ما وَجَدْتَ؟

قال: الرباط بالثَّغْرِ.

قال: ورأيت ابن وهب أحسن حَالًا منه»[3].

المطلب الثاني: صفاته وأخلاقه

عبادته

عُرِفَ ابن القاسم بتدينه وتعبده منذ صباه، فنشأ على الطاعة والالتزام حتى صار مشهورا بين الناس بذلك أكثر من شهرته بالعلم، ولما أكرمه الله بالرسوخ في الفقه ازداد طاعة وإقبالا على العبادة.

---

(1) انظر وفيات الأعيان (129/3)، وشجرة النور (58/1).

(2) ترتيب المدارك (446/1)، وسير أعلام النبلاء (122/9).

(3) سير أعلام النبلاء (125/9)، والمدارك (446/1)، وتهذيب التهذيب (544/2).

روى الحارث بن مسكين عن أبيه قال: «كان ابن القاسم وهو حَدَثٌ في العبادة أشهر منه في العلم.

قال الحارث: كان في ابن القاسم العبادة والسخاء والشجاعة والعلم والورع والزهد»[1].

إحياؤه الليل بالصلاة

وقال سعيد بن الحداد: سمعت سحنون يقول : «كنت إذا سألت ابن القاسم عن المسائل، يقول لي: يا سحنون أنت فارغ، إني لأحس في رأسي دوياً كدوي الرحا ـ يعني من قيام الليل ـ.

قال: وكان قلما يعرض لنا إلا وهو يقول: اتقوا الله، فإن قليل هذا الأمر مع تقوى الله كثير، وكثيره مع غير تقوى الله قليل»[2].

اشتغاله بالقرآن الكريم

كان اهتمام ابن القرآن كبيرا منذ شبابه، فكانت له في أول أمره ختمة في كل يوم وليلة، ثم صار يختمه مرتين في اليوم والليلة.

قال ابنه موسى: قال لنا أبي وأمرنا بالصلاة والخير ثم قال: «كنت وأنا ابن ثمان عشرة سنة أختم في كل يوم، وأحسبه قال: وكل ليلة القرآن»[3].

وحين نزل عنده أسد بن الفرات لأخذ المسائل تنازل له عن ختمة لمصلحة العلم.

---

(1) سير أعلام النبلاء (122/9).

(2) سير أعلام النبلاء (122/9).

(3) ترتيب المدارك (439/1).

وعن ذلك يقول أسد بن الفرات: «كان ابن القاسم يختم كل يوم وليلة ختمتين.

قال: فنزل بي حين جئت إليه عن ختمة رغبة في إحياء العلم»[1].

زهده وصلاحه وتقواه وورعه

قال الحارث بن مسكين: سمعته يقول: «اللهم امنع الدنيا مني وامنعني منها بما منعت به صالحي عبادك»[2].

وقال الحارث بن مسكين: «كان في ابن القاسم الزهد والعلم والسخاء والشجاعة والإجابة»[3].

وقال أبو اسحاق الشيرازي: «جمع بين الفقه والورع»[4].

ومن ورعه أنه رحمه الله ترك ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جزيلا، فسئل عن سبب ذلك؟، فقال: إن أبي كان صيرفيا، وأخاف أن يكون بقي عليه شيء من الصرف لم يحكمه.

سخاؤه

وقد تقدم وصف تلميذه الحارث له بالسخاء.

وحكى أبو محمد بن أبي زيد القيرواني «أنّ ابن القاسم كان يتصدق بنصف قوته، يعمله كعكاً صغيراً فإذا وقف به السائل أعطاه كعكة صغيرة، كما عملت، وأنه باع نصف قوته سنة فاشترى به تمراً يعطي السائل تمرة.

---

(1) سير أعلام النبلاء (121/9)، وترتيب المدارك (440/1).

(2) ترتيب المدارك (439/1).

(3) ترتيب المدارك (435/1)، وسير أعلام النبلاء (122/9).

(4) طبقات الفقهاء (ص: 150).

قال أبو محمد: كأنه رأى أن هذا أقل للمتكلف وأزكى في القدر لإشفاقه من رد السائل بغير شيء، وهذا بقدر النية»[1].

ملازمته للمسجد

وقال ابن وهب حين مات ابن القاسم: «كان أخي وصاحبي في هذا المسجد منذ أربعين سنة، ما رحت رواحاً ولا غدوت غدواً قط إلى هذا المسجد إلا وجدته سبقني إليه»[2].

تعظيمه لحديث النبي ﷺ

كان ابن القاسم إذا ذُكِرَ النبي ﷺ ينزف من لونه الدم، ويجفّ لسانه في فمه هيبة لرسول الله ﷺ[3].

اعتزاله للحكام والأمراء

كان ابن القاسم مجانبا للسطان[4].

قال الحارث بن مسكين: «وكان أَوَّلًا يأتيهم ثم ترك ذلك»[5].

عن ابن القاسم قال: «ليس في قرب الولاة، ولا في الدنو منهم خير»[6].

وقال الطحاوي: بلغني عن ابن القاسم: «ما أعلم في فلان عيباً إلا دخوله إلى الحكام، أَلَا اشتغل بنفسه»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (444/1).

(2) ترتيب المدارك (444/1).

(3) انظر انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك (ص: 156).

(4) حسن المحاضرة (262/1)، وشذرات الذهب (329/1).

(5) ترتيب المدارك (443/1).

(6) سير أعلام النبلاء (121/9).

(7) سير أعلام النبلاء (122/9).

وكما اعتزل مجالس السلطان امتنع من جوائزهم وعطاياهم[1].

فقد قال الحارث: «كان ابن القاسم لا يقبل جوائز السلطان، وكان عليه دَيْنٌ، إلا أَنَّه كان له من العروض ما يفي به»[2].

مكاشفاته

وقال سحنون: «نزلنا بمسجد ببعض مدائن الحجاز فنمنا، فانتبه ابن القاسم مذعوراً فقال لي: يا أبا سعيد، رأيت الساعة كأن رجلاً يدخل علينا من باب المسجد ومعه طبق مغطى وفيه رأس خنزير، أسأل الله خيرها، فما لبثنا حتى أقبل رجل معه طبق مغطى بمناديل وفيه رطب من تمر تلك القرية، فجعله بين يدي ابن القاسم، وقال: كُلْ.

قال: ما إلى ذلك من سبيل.

قال: فأعطيه أصحابك.

قال: أنا لا أكله، أعطه غيري، فانصرف الرجل.

فقال لي ابن القاسم: هذا تأويل الرؤيا.

وكان يقال: إن تلك القرية أكثرها وقف غصبت».

المطلب الثالث: حياته العلمية

وبعد أن أخذ عن أهل بلده سافر إلى المدينة ليسمع من مالك ويتفقه عليه، فلزمه عشرين سنة وحفظ عنه الموطأ وأتقنه، وتفقه عليه وأخذ عنه دقائق الفقه وحفظ المسائل حفظا لم يحصل لغيره.

وكثر تردده على مالك، وأنفق أموالاً كثيرة في طلب العلم.

---

(1) سير أعلام النبلاء (121/9).

(2) ترتيب المدارك (443/1).

قال الحافظ أبو نعيم: سمعت أبا بكر بن المقرئ يحكي عن بعض شيوخه عن ابن القاسم صاحب مالك قال: «خرجت إلى مالك بن أنس اثنتي عشرة خرجة، انفقت في كل خرجة ألف دينار»[1].

وقال ابن وضاح: «لم يكن عند ابن القاسم إلا الموطأ الذي روى عن مالك وسماعه من مالك، يعني المسائل كان يحفظهما حفظا»[2].

وبلغ من حرصه في طلب العلم أنه كان يجلس عند باب مالك ينتظر خروجه ليصحبه إلى المسجد ويستفيد منه.

فقد قال: «جلست يوما بباب مالك أنتظره لأخذ العلم عنه، فنمت وخرج مالك ولم أعلم به، فأيقظتني جارية وقالت: يا هذا، إنّ الذي أتيت في طلبه قد خرج وأنت نائم، وأنه صلى الصبح بوضوء العتمة أربعين سنة»[3].

ولأنه صار ذا مكانة عند مالك كان ربّما أفتى في مجلسه حتى نهره مالك ونهاه عن التسرع في الفتوى.

قال ابن وهب: «جاء رجل يسأل مالكاً عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفتاه فأقفل عليه مالك كالمغضب وقال له: جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمن؟ يكررها عليه، ما أفتيت حتى سألت هل أنا للفتيا موضع»[4].

ولما بلغ في العلم رتبة تؤهله للاجتهاد أوصاه مالك بنشر العلم وبثه بين الناس، فكان ذلك سببا في انتشار المذهب في أقطار المغرب الكبير.

---

(1) سير أعلام النبلاء (121/9).

(2) تهذيب التهذيب (544/2).

(3) انظر ترتيب المدارك (438/1)، وانتصار الفقير السالك (ص: 171).

(4) الديباج المذهب (ص: 65).

ذكر ابن عبد البر في كتابه الجامع والقاضي عياض في المدارك عن ابن القاسم قال: «كنا إذا ودعنا مالكاً يقول: اتقوا الله وانشروا هذا العلم وعلموه ولا تكتموه».

كتبه

قال أبو زرعة الرازي: «كان عند ابن القاسم ثلاثمائة جلد أو نحوه عن مالك مسائل، سأله أسد ـ رجل من أهل الغرب ـ كان سأل محمد بن الحسن عن مسائل، وأتى ابن وهب وسأله أن يجيبه بما كان عنده عن مالك وما لم يكن عنده عن مالك فمن عنده، فأبى أن يجيب، فأتى عبد الرحمن بن القاسم فتوسع له وأجابه بما عنده عن مالك وبما يراه، فالناس يتكلمون في هذه المسائل»[1].

وقال القاضي عياض: «ولابن القاسم سماع من مالك عشرون كتابا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال»[2].

وحمل يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عشرة كتب سؤالات ومسائل[3].

وقال ابن عبد البر: «صنف عبدالله بن عبد الحكم كتابا اختصر فيه أسمعته من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم اختصر من ذلك كتابا صغيرا، وعلى الكتابين مع غيرهما معول البغداديين المالكية في المدارسة، وإياهما شرح القاضي أبو بكر الأبهري».

وصنف زكريا بن يحيى الوقار المصري المتوفى سنة 254هـ مختصرا جمع فيه الكثير من سماعاته عن ابن القاسم[4].

---

(1) ترتيب المدارك (434/1)، وتهذيب التهذيب (544/2).

(2) ترتيب المدارك (539/1).

(3) ترتيب المدارك (536/1).

(4) حسن المحاضرة (387/1).

جمع أسد بن الفرات لمسائل ابن القاسم عن مالك

قال الشيرازي: «كان يتفقه بالقيروان ثم رحل إلى العراق فتفقه بأصحاب أبي حنيفة، ثم نعي مالك فارتجت العراق لموته فندم أسد بن الفرات حين فاته مالك، فأجمع أمره على الانتقال إلى مذهبه، فقدم مصر فقصد ابن وهب وقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب وأبى. فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب، فأجاب بما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال: إخال وأحسب وأظن، وتسمى تلك الكتب الأسدية.

ثم رجع إلى القيروان وحصلت له رياسة العلم بتلك الكتب.

ثم ارتحل سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم فعرضها عليه، فقال له ابن القاسم: فيها شيء لا بد من تغييره، وأجاب عما كان شك فيه، واستدرك منها أشياء، وكتب إلى أسد أن عارض كتبك بكتب سحنون فلم يفعل أسد ذلك، فبلغ ابن القاسم فقال: اللهم لا تبارك في الأسدية، فهي مرفوضة عندهم إلى اليوم»[1].

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : «وأصل المدونة أسئلة سألها أسد ابن الفرات لابن القاسم، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم، فأصلح فيها كثيرا وأسقط، ثم رتبها سحنون، وبوبها واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته، مع أن فيها أشياء لا ينهض دليلها، بل رأي محض.

وحكوا أن سحنون في أواخر الأمر علم عليها، وهم بإسقاطها وتهذيب المدونة فأدركته المنية ﷺ.

---

(1) طبقات الفقهاء (ص: 155).

فكبراء المالكية يعرفون تلك المسائل، ويقررون منها ما قدروا عليه، ويوهنون ما ضعف دليله».

ونقل القاضي عياض عن سحنون أنه قال: «عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته»[1].

وفي فتح العلي المالك للشيخ عليش عن سحنون أنه كان يقول:

«إن المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن، تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها, أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها إلى غيرها إلا عرف ذلك، ولو عاش عبد الرحمن أمدا ما رأيتموني أبدا».

وفي أول مقدمات القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله تعالى: «أن هذه المدونة تدور على مالك بن أنس إمام دار الهجرة وابن القاسم المصري الولي الصالح، وسحنون، وكلهم مشهور بالإمامة والعلم والفضل».

المطلب الرابع: شيوخه

تلقى الإمام ابن القاسم العلم منذ نعومة أظفاره على يد علماء أجلاء وأئمة فضلاء أغلبهم من أتباع التابعين، فتشبع بمعارفهم وأفكارهم وفقه أقوالهم وأراءهم.

---

(1) ترتيب المدارك (472/1).

فجالس أصحاب مالك من المصريين أمثال عبد الرحيم وطليب، وسعد قبل أن يخرج إليه ويأخذ عنه، وبعد أن حفظ عنهم حديث مالك وتفقه عليهم وعرف المسائل، خرج إلى المدينة المنورة للقاء مالك بن أنس رضي الله عنه.

وعن هذا قال: «ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله».

قال سحنون: «يريد أنه تعلم من عبد الرحيم وطليب وسعد وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك».

1 ـ سليمان بن القاسم أبو الربيع الجمحيّ المصريّ، الإمام الزّاهد، أخذ عن التّابعين، ولد سنة 110هـ، وتوفي بالإسكندرية سنة 163هـ.

قال عبد الرحمن بن القاسم: «ما رأيت مثل سليمان بن القاسم قطّ، هما اثنان اقتدي بهما في ديني، سليمان في الورع، ومالك في العلم».

وقال سحنون: «وكان مالك معلم ابن القاسم في العلم، وكان معلمه في العبادة سليمان بن القاسم».

2 ـ عبد الرحيم بن خالد الإسكندراني، المتوفى بالإسكندرية سنة 163هـ.

وكان من أقران أبي حازم ومن نظرائه، وكان قد جمع بين العلم والزهد.

وبه تفقه ابن القاسم قبل أن يرحل إلى مالك[1].

3 ـ سليمان بن أبي داود الحمراوّي المصريّ الأفطس، الفقيه العابد، المتوفى سنة 168هـ.

كان متأهِّلا قوَّالاً بالحقّ، فقيهاً، حمل عنه ابن القاسم.

---

(1) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 149)، ترتيب المدارك (310/1).

4 ـ طليب بن كامل أبو خالد اللخمي المصري، أصله من الأندلس، الفقيه، من كبار أصحاب مالك وجلسائه، توفي في حياة مالك بالإسكندرية سنة 173هـ، ولم يطل عمره.

روى عنه ابن القاسم وابن وهب، وبه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك[1].

5 ـ أبو عمر سعد بن عبد الله بن سعيد المعافري الإسكندراني الفقيه، توفي سنة 173هـ.

من كبار أصحاب مالك وهو ثقة فاضل مأمون، وروى عن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي، وبكر بن مضر وابن الداروردي، وغيرهم.

وسمع منه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، وبه تفقه ابن القاسم[2].

6 ـ بكر بن مضر بن محمد، أبو عبد الملك المصري مولى شرحبيل بن حسنة، الإمام، وكان من الثقات العباد، ولد سنة 100هـ، ومات في يوم عرفة سنة 174هـ.

قال الحارث بن مسكين: «كان ابن القاسم لا يقدم على بكر بن مضر من أهل الفسطاط أحداً».

7 ـ مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني..

صحب مالكاً عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه.

8 ـ نافع بن أبي نعيم المقرئ.

---

(1) حسن المحاضرة (ص: 261).

(2) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 150).

المطلب الخامس: تلاميذه

انتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك[1].

1 ـ يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي، أبو محمد، المتوفى سنة 234هـ.

وإليه انتهت الرياسة في العلم بالأندلس، وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك.

وذكر مثل هذا ابن حارث: «إنه كانت ليحيى رحلتان من الأندلس، سمع في أولهما من مالك والليث وابن وهب، واقتصر في الأخرى على ابن القاسم وبه تفقه».

2 ـ عيسى بن دينار أبو محمد الأندلسي المتوفى سنة 212هـ.

رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة، وكانت له فيها رياسة بعد انصرافه من المشرق، وكان لا يعد في الأندلس أفقه منه في نظرائه.

وكان ابن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع.

وشيعه ابن القاسم فراسخ عند انصرافه عنه فعوتب في ذلك، فقال: «تلومونني أن شيعت رجلاً لم يخلف بعده أفقه منه»[2].

ولعيسى سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً.

3 ـ أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان. قال أبو عمر الكندي في موالي مصر، توفي سنة 225هـ.

---

(1) انظر وفيات الأعيان (129/3).

(2) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 161).

تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب وانتفع بهم[1].

قال ابن اللباد: «ما انفتح لي طريق الفقه إلا من أصول أصبغ».

4 ـ الحارث بن مسكين.

وهو من أكابر أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب، ولي القضاء بمصر، وصنف كتابا فيما اتفق فيه رأي ابن القاسم وابن وهب وأشهب ورأي الليث[2].

5 ـ أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، وسحنون لقبه واسمه عبد السلام.

تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، وعنه انتشر علم مالك في أقطار المغرب[3].

المطلب السادس: مكانته العلمية

تثبته في النقل والرواية

قال النسائي: «ابن القاسم ثقة، رجل صالح، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحّه عن مالك، ليس يختلف في كلمة أحد، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله.

قيل له: فأشهب؟.

قال: ولا أشهب ولا غيره، هو عجب من العجب، الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية وحسن الحديث، حديثه يشهد له»[4].

---

(1) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 153)، وشجرة النور (66/1).

(2) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 154)، وشجرة النور (67/1).

(3) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 156).

(4) ترتيب المدارك (434/1 ـ 435)، والديباج (ص: 239).

وقال عنه أبو عبد الله الحاكم: «ثقة مأمون»[1].

وقال أبو بكر الخطيب: «ثقة»[2].

وقال أحمد بن محمد الحضرمي سألت يحيى بن معين عنه فقال: «ثقة ثقة»[3].

روى له البخاري في صحيحه حديثا واحدا.

ولم يكن من المكثرين في رواية الحديث.

وفي هذا المعنى قال عنه مسلمة بن قاسم: «كان فقيه البدن من ثقات أصحاب مالك، وكان ورعا صالحا ولم يكن صاحب حديث»[4].

شهادات الأئمة فيه

فعن مالك أنه ذكر عنده ابن القاسم فقال: «عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكا»[5].

وسئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: «ابن وهب رجل عالم، وابن القاسم فقيه»[6].

وقال النسائي: «ثقة مأمون أحد الفقهاء»[7].

وقال ابن يونس: «ذكر أحمد بن شعيب النسوي ونحن عنده عبدالرحمن بن القاسم فأحسن الثناء عليه وأطنب»[8].

---

(1) تهذيب التهذيب (544/2).

(2) تهذيب التهذيب (544/2).

(3) تهذيب التهذيب (544/2).

(4) تهذيب التهذيب (544/2).

(5) سير أعلام النبلاء (121/9)، ترتيب المدارك (434/1).

(6) سير أعلام النبلاء (121/9)، ترتيب المدارك (434/1).

(7) سير أعلام النبلاء (121/9)، وتهذيب التهذيب (544/2).

(8) تهذيب التهذيب (544/2).

وقال الخليلى: «زاهد متفق عليه، أول من حمل الموطأ إلى مصر، وهو إمام».

وقال محمد بن مخلوف: «الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله»[1].

منهجه الفقهي

التزم ابن القاسم بمنهج مالك في أصوله وخرّج عليها.

قال سحنون: «سمعت ابن القاسم يقول: رضيت بمالك بن أنس لنفسي وجعلته بيني وبين النار.

قال سحنون: وأنا رضيت ابن القاسم لنفسي وجعلته بيني وبين النار».

وذكر عن الجلال السيوطي أنه لم يتفق لأحد بعد الأربعة ادعاء الاجتهاد المطلق إلا لمحمد بن جرير الطبري ولم يسلم له، وأن ما كان من نحو ابن القاسم ومحمد بن الحسن والمزني ونحوهم فإنما كان اجتهادا منتسبا لمذهب .

درجته في الاجتهاد

لم يكن ابن القاسم مجتهدا مطلقا مستقلا، أي ممن استقل بقواعد لنفسه، بنى عليها فروعه، كحال أرباب المذاهب الأربعة.

بل كانت رتبته ضمن المجتهد المطلق المنتسب، لا مستقل ولا مقيد، إذ أنه لم يقلّد إمامه ولكنه سلك طريقته في الاجتهاد، كأبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة، وابن القاسم وابن وهب وأشهب من أصحاب مالك.

---

(1) شجرة النور الزكية (58/1).

معرفته بأصول مالك

وقال ابن حبان: «كان خيراً فاضلاً ممن تفقّه على مذهب مالك، وفرع على أصوله وذبّ عنها ونصر من انتحلها»[1].

استعماله للرأي

قال يحيى: «كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم، فيقول لي من أين يا أبا محمد؟
فأقول له: من عند عبد الله بن وهب.
فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل.
ثم آتي عبد الله بن وهب، فيقول لي: من أين؟
فأقول له: من عند ابن القاسم، فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي.

ثم يرجع يحيى فيقول: رحمهما الله، فكلاهما قد أصاب في مقالته، نهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث وأصاب، ونهاني ابن وهب عن كلفة الرأي وكثرته وأمرني بالاتباع وأصاب.

ثم يقول يحيى: إتباع ابن القاسم في رأيه رشد، واتباع ابن وهب في أثره هدى»[2].

المطلب السابع: أثر ابن القاسم في المذهب المالكي

تزعمه لمدرسة الفقه المالكي

ترأس ابن القاسم مدرسة الفقه المالكي بمصر، وكانت المنافسة بينه وبين أشهب شديدة، ولم تنته الرئاسة إلى أشهب بمصر إلا بعد موت ابن القاسم[3].

---

(1) كتاب الثقات (374/8)، وحسن المحاضرة (262/1).

(2) ترتيب المدارك (541/1).

(3) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 150)، ووفيات الأعيان (238/1).

ومن تأمل المسائل الفقهية أدرك مدى الخلاف الفقهي الذي كان بين ابن القاسم وأشهب، حتى صنف أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عمر الكناني الأندلسي الفقيه المالكي المتوفى بسوسة سنة 289هـ، كتابا في اختلاف ابن القاسم وأشهب.

قال الذهبي: «وكان أشهب من كبار أصحاب مالك، وما هو بدون ابن القاسم، وإن كان ابن القاسم أبصر بفقه مالك منه، لكن أشهب أعلم بالحديث من ابن القاسم»[1].

وترجع هذه المكانة التي تبوأها ابن القاسم إلى طول ملازمته لمالك واختصاصه به ومعرفته بأقواله ودقة نظره وحسن رأيه والتزامه بمنهج مالك في الاجتهاد.

ولذا قال ابن وهب لأبي ثابت: «إن أردت هذا الشأن ـ يعني فقه مالك ـ فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره»[2].

قال القاضي عياض: «وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم فهذه السبيل ما كان عليه من الفضل والعلم»[3].

وسئل أشهب عن ابن القاسم وابن وهب فقال: «لو قطعت رجل ابن القاسم لكانت أفقه من ابن وهب»[4].

---

(1) تاريخ الإسلام ص 1526.

(2) ترتيب المدارك (435/1).

(3) ترتيب المدارك (435/1).

(4) ترتيب المدارك (435/1).

قال القاضي عياض: «وكان ما بين أشهب وابن القاسم متباعد، فلم يمنعه ذلك من قول الحق فيه»[1].

ومما تناقلته كتب المالكية في منزلة ابن القاسم وصدارته المذهب ما روي «أنّ بعض الصالحين رأى النبي ﷺ في المنام فقال له: يا رسول الله، إنّ المذاهب كثيرة، فبأيّها آخذ؟، فقال له: بمذهب مالك، قال: فإن الأقوال فيه كثيرة، فبأيّها آخذ؟، قال: بقول ابن القاسم»[2].

ترجيح قوله على قول غيره

وقال الشيخ عليش في فتح العلي المالك: «واعلم أن ابن القاسم من أتباع التابعين، فهو من خير القرون الذين شهد لهم الرسول الأعظم ﷺ بالخيرية، وأنه انعقد الإجماع على إمامته وأمانته وضبطه وديانته وورعه وصلاحه، واتفق المالكية على أن روايته عن مالك في المدونة تقدم على كل ما يخالفها».

قال ابن الحارث: «هو أفقه الناس بمذهب مالك، وسمعنا شيوخنا يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه في علم البيوع »[3].

وقال يحيى بن يحيى: «كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه».

وفي إقليد الإقليد عن بعض الشيوخ «أنه إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم، وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية إذا ترجح ذلك عندهم».

---

(1) ترتيب المدارك (436/1).

(2) انظر انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك (ص: 212).

(3) انظر ترتيب المدارك (435/1).

وقال الأبياني: «ليس في أصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ما عرفه ابن القاسم».

في المشهور ثلاثة أقوال[1]:

الأول: هو ما قوي دليله، وعلى هذا القول يكون مرادفا للراجح.

الثاني: هو ما كَثُرَ قائله.

الثالث: هو قول ابن القاسم في المدوّنة.

وفي أحكام القاضي بن المطرف الشعبي قال القاضي ابن المطرف ابن بشر: «من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم واضطربت فتياه بقول غيره وبقوله فإنه حقيق بالنكير عليه وسوء الظن به».

وفي الطرر على التهذيب لأبي الحسن الطنجي قالوا: قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها فإنه الإمام الأعظم, وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها.

قال ابن فرحون: «فتقرر من هذا أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة».

قال الشيخ عليش: «والمشهور في اصطلاح المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة».

---

(1) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 62، 67، تبصرة الحكام له (56/1)

وعن أبي محمد صالح: «إنما يفتي بقول مالك في الموطأ،
فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة.
فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها.
وإلا فبقوله في غيرها.
وإلا فبقول الغير في المدونة.
وإلا فأقاويل أهل المذهب».

مناظرة جزائرية

حول رتبة ابن القاسم الاجتهادية

بين أبي زيد ابن الإمام التلمساني وأبي موسى عمران المشدالي

✍الدكتور محمد أو إدير مشنان
نائب مدير التعليم القرآني، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
أستاذ ـ كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة الجزائر

تمهيد

عرف العصرُ الزّياني اضطراباتٍ سياسيةً واجتماعيةً واقتصاديةً لأسباب عديدة، منها الصراعات الداخلية والخارجية، ولكن ذلك لم يَحُلْ دون الازدهار العلمي والرّقيّ الثقافيّ.

نلمس ذلك من خلال مؤشراتٍ عديدةً منها: تعدد المؤسسات العلمية، وظهور عدد هائل من العلماء الذين شكلوا الهيئة العلمية، وانتشار التعليم الشعبي والرسمي باختلاف مستوياته، وتطور حركة التأليف إذ ورّث العصر الزياني تراثا علميا بقي آثاره إلى يوم الناس هذا، والاهتمام بالمسائل العلمية العملية والنظرية من خلال النوازل والفتاوى، والمناظرات والحوارات العلمية، التي كانت تستضيفها المساجد والمدارس بل ومجالس الحكام.

ومن الشواهد على ذلك اللقاءاتُ العلمية التي لها دلالتها على مستوى الحركة العلمية واهتمام الدولة بتنميتها وترقيتها.

وفيما يلي عرض لمجلس سلطاني رسميّ، احتضن حوارا "مناظرة" بين علمين شامخين من علماء الجزائر في موضوع الاجتهاد ومراتبه، شاء الله عز وجل أن لا يضيع، فنقلته إلينا بعض المصادر التي اعتنت بالتاريخ الثقافي والتراجم، فهذا لسان الدين بن الخطيب يروي عن شيخه الإمام أبي الله المقري[1] قائلا:

«وممّا قيَّدتُ عنهُ أيَّامَ مُجالَسَتِهِ ومَقَامِهِ بغرنَاطَةَ، وقَدْ أَجْرَى ذكرَ أَبِي زيدٍ ابنِ الإمَامِ[2]، أنَّه شَهِدَ مجلِساً بينَ يَدي السُّلطانِ أَبِي تَاشفينَ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي حمُّو[3].

---

(1) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبدالرحمن القرشي التلمساني المشهور بالمقري، قاضي الجماعة بفاس، وأحد مجتهدي المذهب الأثبات، أخذ عن ابني الإمام، وعمران المشدالي وابن عبدالسلام وغيرهم، وعنه جماعة منهم الإمام الشاطبي ولسان الدين بن الخطيب وابن خلدون، له مؤلفات عديدة منها القواعد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب، وعمل ما طب لمن حب، توفي سنة 756هـ.

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (193/6)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص 420، شجرة النور لمحمد مخلوف (232/1).

(2) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن الإمام التنسي التلمساني، العالم الراسخ الحافظ، وهو أكبر الأخوين المشهورين بابني الإمام، أخذ عن ابن جماعة والبطرني واليفرني وغيرهم، وعنه الشريف التلمساني وابن مرزوق الجد وسعيد العقباني وغيرهم، من تآليفه شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة 743هـ.

انظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (219/1)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص 245، تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي (216/2 ـ 221).

(3) هو السلطان الزياني أبو تاشفين عبد الرحمن بن أبي حمو، تولى الحكم سنة 791هـ إلى سنة 795هـ، وكان تابعا لسلطان المرينيين.

انظر: تاريخ الجزائر العام لعبد الرحمن الجيلالي (208/2)، موجز تاريخ الجزائر العام لعثمان الكعاك ص 232،

[رأي أبي زيد بن الإمام]

ذَكَرَ فيهِ أَبُو زيدٍ المذكور أنَّ ابنَ القاسِمِ(1) مقلِّد مُقيَّدٌ النَّظَر[2] بأُصولِ مَالِكٍ(3).

[رأي أبي عمران موسى المشدالي]

ونَازعَهُ أَبُو موسَى عمرانُ بنُ موسَى المشدَّالي(4)، وادَّعَى أَنَّه مُطْلَقُ الاجتهادِ، واحتَجَّ له بمخالَفَتِه لبعْضِ ما يروِيهِ أَوْ يُبلِّغُهُ[5] عنْهُ لمَا ليسَ من قولِه، وأَتَى منْ ذلكَ بنَظائرَ كثيرةٍ.

قال: فَلَوْ تقيَّدَ بمذهبِه لمْ يُخالفْه لِغيرِهِ.

---

(1) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أخذ عن الإمام مالك والليث بن سعد ومسلم ابن خالد وغيرهم، وعنه أصبغ وسحنون وابْن عَبْدِالحَكَمِ ويحيى ابن يحيى الليثي، توفي سنة 191هـ.

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (433/2)، تذكرة الحفاظ للذهبي (356/1 ـ 357)، تهذيب التهذيب لابن حجر (252/6).

[2] في الإحاطة: مقيّد بالنظر.

(3) هو إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، أحد أوعية العلم ومشاهير العالم، وإليه ينسب المذهب المالكي، أخذ عن ربيعة الرأي، وعبدالرحمن بن هرمز، ونافع مولى بن عمر وغيرهم، وعنه الشافعي، وابْن القَاسِمِ، ويحيى بن يحيى الليثي، والثوري، من مؤلفاته: الموطأ، تفسير غريب القرآن، ورسالة في القدر، توفي سنة 179هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (465/5)، التاريخ الكبير للبخاري (310/7)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (102/1).

(4) هو أبو موسى عمران بن موسى البجائي المشدالي نسبة إلى بلدة "مشدالة" الواقعة في إقليم بجاية سابقا، وتقع الآن في ولاية البويرة، الإمام العلامة الفقيه الحافظ المحقق، أخذ عن جماعة منهم صهره ناصر الدين المشدّالي، خرج أثناء حصار بجاية حصار بجاية، فبعث إليه صاحب تلمسان وقربه و أحسن إليه، فدرّس بها الحديث والفقه والأصلين والمنطق والجدل، أخذ عنه جماعة منهم أبو عبد الله المقري، ونقل عنه في المعيار في مواضع. توفي سنة 745هـ.

انظر: كفاية المحتاج للتبكتي ص 269 ـ 271، تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي (78/1 ـ 80)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (220/1).

[5] في نفح الطيب: ويبلغه.

[استدلال أبي زيد بن الإمام]

فاستظْهَرَ أبو زيدٍ بنَصٍّ[1] لشَرف الدِّينِ بنِ التِّلمسانِيّ[2]، مَثَّلَ[3] فيهِ الاجتهادَ المخصُوصَ باجتِهادِ ابْنِ القاسمِ بالنَّظَرِ إلَى مذَهبِ مَالِكٍ، والمُزَنِيّ[4] إلَى الشَّافِعِيّ[5]، [ومُحمَّدِ بنِ الحَسَنِ[6]

---

(1) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه لشرف الدين بن التلمساني (438/1).

(2) في نفح الطيب: لشرف الدين التلمساني.

وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري، شرف الدين التلمساني ثم المصري، الفقيه الأصولي، أخذ عن العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، وأبي اليمن الكندي وغيره، وعنه الدمياطي وغيره، تصدر لفقراء بمصر، له مؤلفات منها شرح التنبيه،وشرحان على المعالم،والمجموع في الفقه وغيرها، توفي سنة 644هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (160/8)، طبقات الشافعية للإسنوي ص 104، حسن المحاضرة للسيوطي (255/1).

[3] في الإحاطة: ومثل.

(4) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الإمام الحبر البحر المجتهد الفقيه الشافعي، وناصر مذهبه، قال فيه شيخه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، أخذ عن نعيم ابن حماد، وعنه ابن خزيمة، وابن أبي حاتم، والطحاوي، من تآليفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الترغيب في العلم، مختصر المختصر، المنثور، المسائل المعتبرة.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 79، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (93/2)، سير أعلام النبلاء (492/12).

(5) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطّلبي الهاشمي القرشي المكي، شيخ الإسلام صاحب المذهب، وأول من ألف في علم أصول الفقه ودونه، وله مؤلفات استملاها أصحابه منها: الأم، والإملاء، والرسالة وغيرها، توفي سنة 204هـ.

انظر: التاريخ الكبير البخاري (42/1)، تذكرة الحفاظ للذهبي (361/1)، تهذيب التهذيب لابن حجر (25/9).

(6) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي الحنفي، صاحب أبي حنيفة، له مصنفات كثيرة منها: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الحجة على أهل المدينة، توفي سنة 189هـ.

انظر: تاريخ بغداد (172/2)، سير أعلام النبلاء (134/9)، وفيات الأعيان (184/4).

في مذهبِ أبِي حنيفَةَ[1]][2].

فقال أبُو موسَى[3] عمرَانُ: هَذَا مِثَالٌ، والمِثَالُ لاَ تَلزمُ صحتُّه[4].

[جواب أبي عمران موسى المشدالي]

فَصَاحَ بِهِ أبُو زيدٍ ابنُ الإمامِ[5]، وقَال لأَبي عبدِ الله بنِ أبي عمرو[6]: تَكَلَّمْ.

فَقَالَ: لاَ أعرِفُ مَا قَال هَذَا الفقيهُ، وَالَّذِي أذْكُرُهُ من كَلاَمِ أَهْلِ العلْمِ أَنَّهُ لاَ يلزَمُ مِنْ فَسَادِ المِثالِ فسادُ المُمَثَّلِ[7].

فَقَالَ أبو مُوسَى لِلسُّلْطانِ: هَذَا كلاَم أُصُوليّ مُحقّق.

---

(1) هو الإمام أبوحنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي، فقيه الملة، عالم العراق، روى عن عطاء بن أبي رباح، وطاووس، وحدث عنه خلق كثير منهم إبراهيم بن طمهان، وإسحاق الأزرق، والجارود بن يزيد، من مصنفاته: الفقه الأكبر في الكلام، المسند في الحديث، العالم والمتعلم، الرد على القدرية، توفي سنة 150هـ.

انظر: طبقات خليفة بن خياط ص 167، التاريخ الكبير البخاري (81/8)، تهذيب التهذيب لابن حجر (441/10).

[2] ما بين معقوفتين زيادة من نيل الابتهاج ص 361، وكفاية المحتاج للتبكتي ص 270 مع إضافة عبارة "رضي الله عنه".

[3] في نفح الطيب: لم يرد [أبو موسى].

[4] في الإحاطة: لا يلزم صحته.

[5] في نفح الطيب: أبو موسى بن الإمام.

(6) في الإحاطة: ... بن أبي عمرَ.

هو أبو عبد الله محمد بن أبي عمرو، حاجب السلطان أبي تاشفين، ولاه بجاية سنة 754هـ. انظر: تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص 140.

[7] في الإحاطة: الممثَّل به.

[تدخل أبي عبد الله المقّري]

فَقُلْتُ لهمَا ـ وأنَا يومئذٍ حَديثُ السِّنّ[1] ـ: مَا أَنصَفْتُما[2] الرجلَ، فَإنَّ المُثُلَ كَما تُؤخَذُ عَلَى جِهَةِ التَّحقِيقِ، كذلِكَ تُؤخَذُ عَلَى طَرِيقِ التَّقريبِ[3]، ومِنْ ثَمَّ جاءَ مَا قال هذا الشيخُ، أعني ابن أبي عمرو[4]، وكَيْفَ لاَ، وَهَذا سيبَويْهِ(5) يقولُ: وَهَذَا مثالٌ وَلا يُتكلَّمُ بهِ(6).

فَإذَا صَحَّ أنَّ المِثَالَ قد يكونُ تقريبًا، فَلاَ يلزَمُ صحَّةُ المثالِ، ولا فَسادُ الممثَّلِ لفَسادِه، فَهذان القوْلانِ منْ أصلٍ واحدٍ»(7).

---

[1] في الإحاطة: فقلت لهما يومئذ وأنا حديث السن.

[2] في الإحاطة: ما أنصفهما.

[3] في الإحاطة: فإن المَثَل كما يؤخذ على جهة التحقيق يؤخذ على جهة التقريب.

[4] في الإحاطة: ابن أبي عمران.

(5) هو الإمام أبو بشر أو أبو الحسن عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه، إمام أئمة النحو، أخذ عن الخليل بن أحمد، وعيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، وعنه الأخفش الأوسط، وقطرب والجرمي، من مصنفاته "الكتاب" الذي بسط فيه علم النحو، توفي سنة 180هـ.

انظر: المعارف لابن قتيبة ص 544، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (195/12)، إنباه الرواة للقفطي (346/2 ـ 360).

(6) قال في باب ما يعمل عمل الفعل ولا يجري مجرى الفعل: «وذلك قولك: ما أحسن عبد الله، زعم الخليل أنه بمنزلة قولك: شيء أحسن عبد الله، ودخله معنى التعجب، وهذا تمثيل، ولم يُتَكَّلَم بِهِ». راجع: الكتاب لسيبويه (72/1).

(7) الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (214/2 ـ 215).

وراجع: نيل الابتهاج للتنبكتي ص 351، كفاية المحتاج للتنبكتي ص 269، نفح الطيب لأبي العباس المقري (218/5)، أزهار الرياض في أخبار عياض للمقري (18/1)، تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي (79/1)، وأعاد ذكرها في (216/2 ـ 217).

[تعليق التنبكتي على نص المناظرة]

قلتُ[1]: وبنحو[2] مثل ما استدَلَّ عمرانُ عَلى اجْتِهادِ ابنِ القاسِمِ منْ مخَالفَتِهِ لمَالكٍ رحمه الله تعالى[3]، استدَلَّ ابنُ عبدِ السَّلاَمِ[4] لذلك[5].

وتعقَّبه ابنُ عرَفَةَ[6] بأنَّه مُزْجَى البِضَاعةِ فِي الحديثِ.

ونَكَّتُ ابنُ غازِي[7] على تَعَقُّبِهِ[8] بأنَّه كيفَ يُثْبِتُ الاجتهادَ لشيوخِه

---

(1) القائل هو التنبكتي. انظر: نيل الابتهاج ص 352، كفاية المحتاج ص 270.

(2) في المحتاج: وبمثل.

(3) في نيل الابتهاج: لم يرد [رحمه الله تعالى].

(4) هو محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، الحافظ المتبحر، أخذ عن أبي عبدالله بن هارون وابن جماعة، وعنه القاضي ابن حيدرة وابن عرفة، من كتبه شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وديوان فتاوى، توفي سنة 749هـ.
انظر: فهرس الرصاع ص 86، نيل الابتهاج للتنبكتي ص 406، الحلل السندسية للوزير السراج (577/1).

(5) في كفاية المحتاج لم يرد [لذلك].

(6) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفَة الورغمي، أحد أعلام المالكية، إمام تونس وعالمها وإمام جامعها الأعظم، أخذ عن ابن عبدالسلام ومحمد بن هارون والشريف التلمساني وغيرهم، وعنه البرزلي، وابن ناجي، وابن مرزوق الحفيد، وابن فرحون، والأُبّيّ وغيرهم، من مصنفاته الشامل في التوحيد، والمبسوط، والمختصر الكبير في الفقه، الحدود الفقهية، توفي سنة 803هـ.
انظر: أنباء الغمر لابن حجر (336/4)، غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين الجزري (243/2)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص 463.

(7) هو أبو عبدالله محمد بن غازي العثماني المكناسي، الإمام المفسر المحدث الفقيه الأصولي، شيخ الجماعة بفاس، أخذ عن القوري، وابن مرزوق الكفيف، وأبي العباس الحباك وغيرهم، وعنه كثيرون منه عبدالواحد الونشريسي، واليستيني، وعلي بن هارون، له مصنفات في فنون عدة منها تقييد على البخاري، وتكميل التقييد وتحليل التعقيد كمل به تقييد أبي الحسن على المدونة، والدرر في طرق نافع العشر، توفي سنة 919هـ.
انظر: درة الحجال لابن القاضي (147/2 ـ 148)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص 581، دوحة الناشر لابن عسكر ص 45.

(8) في كفاية المحتاج: ونكت عليه ابن غازي.

كَابنِ عبدِ السَّلاَمِ وغيرِه[1]، ويَنفِيهِ عن شيْخِ هِدايةِ المَالكيةِ بِعبارَةٍ فَظِيعَةٍ. انتهى

قُلْتُ[2]: وَلِي مَعَهُ كَلاَمٌ في غَيرِ هَذَا الموضِعِ، والحقُّ أَنَّهُ لاَ رَيْبَ فِي إمامَةِ ابنِ القاسِمِ فِي الحَديثِ[3]، ونَاهيكَ بثنَاءِ النَّسَائِيّ[4] عليه فيهِ[5].

ومِثلُ هذَا ما وقعَ لابنِ عَرفةَ أيْضًا فإنه أثْبَتَ الاِجتهـــادَ لابنِ دقـيـقٍ العـيـدِ[6] وَنُظرَائِهِ، ثُمَّ يَقولُ: وَفي لُحُوقِ المـــازَرِيّ[7]

---

(1) في كفاية المحتاج: ابن عبد السلام وغيره ـ دون حرف التشبيه ـ.

(2) القائل هو التنبكتي في نيل الابتهاج ص352، كفاية المحتاج ص 270.

(3) في نيل الابتهاج: [قلت: ولا ريب في إمامة ابن القاسم في الحديث].

(4) هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سمع من ابن راهويه هشام بن عمار وإسحاق بن شاهين وغيرهم، وحدث عنه خلق كثير منهم أبو بشر الدولابي وأبو جعفر الطحاوي، وهو صاحب كتاب السنن، والسنن الكبرى، وعمل اليوم والليلة، وغير ذلك، توفي سنة 303هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (125/14 ـ 135)، تهذيب التهذيب لابن حجر (32/1 ـ 34)، تهذيب الكمال للمزي (43/1 ـ 45).

(5) قال فيه النسائي: ثقة مأمون. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (121/9).

(6) هو أبو الفتح محمد بن أبي الحسن علي بن دقيق العيد، الإمام المالكي الشافعي المفتي في المذهبين، الفقيه الأصولي، أخذ عن والده وعن العز بن عبدالسلام، وعنه ابن جماعة الهواري التونسي وغيره، من تآليفه: إحكام الأحكام، والإمام في شرح الالمام، وشرح الأربعين النووية وغيرها، توفي سنة 702هـ.
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (102/2)، تذكرة الحفاظ للذهبي (1481/4)، الديباج لابن فرحون (297/2).

(7) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، الملقب بالإمام، من أعلام المالكية، المحدث الفقيه الأصولي المتكلم الطبيب، أخذ عن اللَّخميّ، وعبدالحميد الصائغ وغيرهما، وعنه ابن عيشون، وابن المقري وغيرهما، من تآليفه المعلم بفوائد مسلم، شرح البرهان للجويني، شرح التلقين، توفي سنة 536هـ.
انظر: الديباج لابن فرحون (231/2 ـ 232)، سير أعلام النبلاء للذهبي (104/20 ـ 107)، ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني ص 72.

دَرجتَـهُ نَظَـرٌ؟![1] وَمَعلُـومٌ أنَّ ابـنَ دَقيـقِ العِيـدِ وابـنَ عَبـدِ الـسَّلاَمِ لا يَلحَقَـانِ دَرجَةَ المَازَرِيّ فِي تَفقُّهِهِ وَإمَامتِهِ.

قالَ بعضُ شيوخِ العصرِ: «مِنَ دلائل القَطْعِ عِندِي أنَّ ابنَ دَقيقِ العِيد والسُّبكي[2] مَا بلغُوا رتْبَةَ الاجْتهادِ المطلَقِ، فأَحرَى الجَلالُ السُّيُوطِيّ[3] وَأضْرابُــه ممَّـن ادَّعَــوا هَـذهِ المَرتبَـةَ، وأَيـنَ مَرتـبَتُهم مـنْ مرتَبـةِ الغزَالـيّ[4]

(1) الفقرة في نيل الابتهاج هكذا: [والعجب من الإمام ابن عرفة كيف يثبت الاجتهاد لابن دقيق ونظرائه، ثم يقول: وفي المازري نظر؛ هل لحقه أم لا؟].

(2) هو الإمام تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي القاهري ثم الدمشقي الشافعي، شيخ الإسلام العلامة، قاضي القضاة، أخذ عن المزي ولازم الحافظ الذهبي، من مصنفاته جمع الجوامع في الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر وطبقات الشافعية الكبرى وغيرها، توفي سنة 771هـ.
انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (425/2)، شذرات الذهب لابن العماد (221/6)، البدر الطالع للشوكاني (410/1).

(3) هو جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الإمام العلامة المفسر المحدث الفقيه الجامع لسائر الفنون، أخذ عن البلقيني والمناوي والمحلي وغيرهم، برع في علوم كثيرة كالتفسير والحديث والفقه والنحو والبلاغة واللغة، مؤلفاته كثيرة جدا منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المزهر في اللغة، الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، الأشباه والنظائر في النحو، توفي سنة 911هـ.
انظر: الضوء اللامع للسخاوي (65/4)، الكواكب السائرة للغزي (226/1)، شذرات الذهب لابن العماد (51/8).

(4) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، الإمام الفقيه الأصولي المتكلم الصوفي، لم يكن للشافعية في آخر عهده مثله، أخذ عن إمام الحرمين، وأبي الفتح الحاكمي، والخواري، وعنه عدد لا يحصى منهم أبو بكر بن العربي، من مصنفاته المستصفى في أصول الفقه، الاقتصاد في الاعتقاد، الوجيز في الفقه، إحياء علوم الدين، وغير ذلك، توفي سنة 505هـ.
انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص 291 ـ 306، سير أعلام النبلاء للذهبي (322/19)، طبقات الشافعية لابن السبكي (191/6)، وفيات الأعيان لابن خلكان (216/4).

وَإمامِ الحَرمَيْنِ[1] فِي الفقْهِ وآلاتِه[2] وقوَّةِ الذِّهنِ؟ تَاللهِ لا نِسبَةَ بينَهُ وبينهُمَا فِي شيءٍ منْ ذَلِكَ». انتهى[3].

قُلْتُ[4]: والذِي يَظهرُ أنَّ الاجتِهَادَ المَذْهَبِيَّ، بلِ الاجتهادَ منْ حيثُ هُوَ درجةٌ مرْتَبَتُهُ واسعَةٌ[5]، تَتفاوَتُ بقوَّةِ التَّمَكُّنِ وضُعفِهِ، فَالاتِّصَافُ بأَدنَى دَرجاتِهَا يَدَّعِيهَا مُدُّعيهَا.

ومَعَ الاتِّساعِ فِي الحِفْظِ والوقوفِ علَى الأدِلَّةِ وَالأَحادِيثِ[6]، رُبَّمَا يُخَيَّلُ لصَاحِبِها مع ذلك وُصُولُ[7] دَرجَةِ الاجتهَادِ المُطْلَقِ، معَ كوْنِ منْ فَوْقَهُ فِي دقَّةِ النَّظَرِ وقُوَّةِ التَّفَقُّهِ وَمَعْرِفَةِ قَواعِدِ المَذْهَبِ[8] ومدَاركِه لاَ يَدَّعِي تِلكَ الرُّتبَةَ[9] لعَدَمِ اتِّساعِه فِي الحِفْظِ ومعرفَةِ الأَحادِيثِ، فتَأَمَّلْ ذَلكَ[10].

---

(1) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أحد أعمدة الفقه والأصول والكلام، أخذ عن أبيه، وأبي بكر البيهقي وأبي نعيم الأصفهاني، وعبدالجبار بن علي الإسكاف وغيرهم، وعنه الغزالي، وعبدالرحيم القشيري، وإلكيا الهراسي، والخوافي وغيرهم، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، الإرشاد في أصول الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه وغير ذلك، توفي سنة 478هـ.
انظر: الأنساب للسمعاني (129/1)، دمية القصر للباخرزي ص 196، سير أعلام النبلاء للذهبي (468/18)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (165/5)، مرآة الجنان لليافعي (13/3).

(2) في نيل الابتهاج: [والإمامة].

(3) انظر: تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي (79/1 ـ 80).

(4) القائل هو التنبكتي في نيل الابتهاج ص352، كفاية المحتاج ص 271.

(5) في نيل الابتهاج: [والذي يظهر أن الاجتهاد المذهبي مرتبة متسعة].

(6) في نيل الابتهاج: [ومع الاتساع الحفظ ومعرفة الأحاديث، بل الوقوف على الأحاديث].

(7) في كفاية المحتاج: [ربما يخيل لصاحبه وصوله].

(8) في نيل الابتهاج: [في تمكن ا لنظر وقوة التفقه ومعرفة المذهب].

(9) في كفاية المحتاج: [لا يدعيها].

(10) في كفاية المحتاج: [فتأمله].

فهـذَان الإمامـان قاسـم العُقْبـانيّ[1] وسـلَيْمَانُ الحـسْنَاوِيُّ البِجـاويّ[2] مـنْ أهـلِ المِائـةِ التَّاسـعَةِ يـصَـرِّحـانِ[3] بِبُلـوغِ درجـةِ الِاجتـهـادِ، والإمـامُ أبُو إسحَاقَ[4] الشَّاطبِيُّ[5]

(1) هو أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، قاضي الجماعة بتلمسان، أخذ عن والده وابن حجر وغيرهما، وعنه ابن مرزوق حفيد الحفيد، والمازوني، وابن زكري، وطبقتهم، له تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وأرجوزة في التصوف، وشرح الرسالة، وشرحان على المدونة، توفي سنة 854هـ.
انظر: رحلة القلصادي ص 106 ـ 107، ثبت الوادي آشي ص 130، نيل الابتهاج للتنبكتي ص 365 ـ 366.

(2) لعله الشيخ الفقيه الصدر العالم أبو الربيع سليمان بن يوسف بن إبراهيم الحسناوي البجائي، مفتي بجاية المتقدم في الفقه والأصلين والفرائض والحساب والمنطق، أخذ عن عمه أبي الحسن علي بن إبرهيم، ومحمد بن بلقاسم المشدَّالي، له شرح على المدونة وتصانيف في الفرائض والحساب والمنطق، تولى قضاء الجماعة مكرها أزيد من سنيتن، ثم أعراض عنها ولازم التدريس والإفتاء، إلى أن توفي سنة 887هـ. وكان يصرح ببلوغ رتبة الاجتهاد ومخالفته إمامه في كثير من الفرع.
انظر: الضوء اللامع للسخاوي (270/3)، تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي (177/2 ـ 178)

(3) في نيل الابتهاج: [فهذا قاسم العقباني والمسناوي والبجائي من أهل المائة التاسعة يصرحون].

(4) في نيل الابتهاج: لم يرد[أبو إسحاق].

(5) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الحافظ الجليل، كان بارعا في العلوم مع التحري والتحقيق، فقيها مجتهدا، وأصوليا محققا، ومحدثا ومفسرا، ولغويا بيانيا، من مصنفاته: الموافقات، والاعتصام، وكتاب المجالس في سرح كتاب البيوع من صحيح البخاري، وكتاب أصول النحو، وكتاب الإفادات والإنشادات، وفتاوى كثيرة، توفي رحمه الله سنة 790 هـ.
انظر ترجمته في: نيل الابتهاج ص 48، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (231/1)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي(212/2).

وَالحفيدُ ابنُ مرْزوقٍ[1] يَنفِيَانِها[2] عَنْ أنفُسِهِمَا، ومَعْلُومٌ أنَّهمَا أقْوَى عِلْمًا وَأوسَعُ باعًا وأدَقُّ تَحقِيقًا مِن اللّذِينَ ادّعياهَا[3]، واللهُ أعلَمُ، فتأمل ذلك[4][5].

(1) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد المعروف بابن مرزوق الحفيد، أخذ عن أعلام من أهل المشرق والمغرب، له تآليف منها: ثلاثة شروح على البردة، ورجزان في علوم الحديث، وشرح مختصر خَلِيل بالدليل لم يكمل، وشرح البخاري لم يكمل وغيرها، توفي سنة 842هـ.
انظر: رحلة القلصادي ص 96 ـ 97، الضوء اللامع للسخاوي (50/7)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص 499.

(2) في نيل الابتهاج: [ينفون].

(3) في نيل الابتهاج: [من الذين ادعوها].

(4) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ص 352، كفاية المحتاج للتنبكتي ص 270. وراجع: تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي (80/1).

(5) في كفاية المحتاج: لم يرد [فتأمل ذلك].

الإمام أشهب بن عبد العزيز
ومكانته العلمية

✍الدكتور مصطفى بوعقل

أستاذ، ورئيس قسم العقائد والأديان

كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة الجزائر

مقدمة

الحمد لله وحده والصّلاة والسّلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبدُه ورسوله، أمّا بعد،

فإنّ الله جلّ في علاه، اختصّ من خلقه من يشاء، فهداهم للإيمان، ثمّ تفضّل من بين المؤمنين على من أحبّ، فرفعهم بالعلم وزينهم بالحلم؛ علّمهم الكتاب والحكمة، وفقّههم في الدّين، وجعلهم أمناء هذه الأمّة على دينه، بهم يصلح العباد ويدفع عنهم، والناس فيما يأتون وفيما يتّقون يُصْدِرون عن رأيهم، ومن حرِم الانتفاع بعلمهم والأخذَ عنهم، فقد حرم الخير الكثير.

والفقه الإسلامي غني برجاله فضل من الله ونعمة. قيّض له في القرون الأولى وبعدها في الأزمان المتعاقبة نخبة مفضلّة من النّجباء الذين نذروا أعمارهم لخدمة هذا الدّين الحنيف، فكانوا المرجع في فهمه، وعليهم المدار في استفادة أحكامه من مصادره.

وهؤلاء الرّجال هم السّلف المتّبع، وهم الجماعة الذين ذلّلوا طرق الفقه، وبيّنوا فصوله وأبوابه، وشرحوا مسائله، ويسّروا موارده، عملاً به

وتبليغاً له، في أمّة خير وصدق، وعلم وعمل، ودعوة وإصلاح ونصيحة، مرجعها واحد: الوحي المنزّل، لا تنازعها في ذلك الأهواء ولا الأغراض، وبذلك قاموا بفرض من فروض الدّين، وخدموا مقصداً من مقاصد الشّارع الحكيم، فهيئوا للنّاس معرفة أحكامِ الله تعالى في عباداتهم، ومعاملاتهم، وسائرِ تصرفاتهم. ولأجل ذلك كانوا أعلام الهدى الذين يجب الاقتداء بهم في سِيَرهم.

وممّا ينبغي أن لا يختلف فيه اثنان أو ينازع فيه عاقل أنّ التّعرف على هؤلاء الأعلام الجهابذة، ودراسةَ ما خلّفوه لنا من رصيد فقهي أمر من الأهمية بمكان لكلّ من أراد أن يطالع جانباً من جوانب هذه التّركة العلمية.

ولمّا كان هذا الأمر من المهمّات، جعلت هذا المقال مناسبة لأن أتناول في ترجمة موجزة واحداً من أولئك الكبار الأئمة؛ وهو الإمام أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القَيْسي[1] المَعافري[2] الجعدي[3] الملقب أشهب، أحدُ رجال المذهب المالكي المجتهدين،

---

(1) القَيْسي نسبة إما إلى قيس عَيْلان وهي بطن من بطون بَكْر بن وائل، وإمّا إلى قيس عيلان بن مضر، وإمّا إلى القيس وهي قرية بصعيد مصر، سميت بهذا الاسم لأنّ فتحها كان على يد قيس بن الحارث المرادي. (انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري:69/3؛ لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي:195/2).

(2) المَعافِري فنسبة إلى المَعافِر بن يعفر بن مالك بطن من بطون قحطان، وهي قبيلة ينسب إليها كثير عامّتهم بمصر. (انظر: اللباب في تهذيب الأنساب:228/3؛ لب اللباب في تحرير الأنساب:264/2).

(3) الجعدي فنسبة إلى ولد جعدة بني كلاب بني ربيعة بني عامر. (انظر: اللباب في تهذيب الأنساب:306/2).

الـذين ينبغي أن نتعرّف عليهم وأن نفتخر بالانتساب إلى مدرستهم علماً وعملاً[1].

مولد الإمام أشهب بن عبد العزيز

قد اختلف المؤرّخون في سنة مولد الإمام أشهب على قولين؛ فقيل ولد في سنة أربعين ومائة (140هـ) من هجرة النّبي ﷺ، وبه قطع ابن عبد البر النّمري في "الانتقاء"[2]، وابن خِلّكان في "الوفيات"[3]، وهو الذي ذكره الذّهبي من تاريخ ولادته في "تاريخ الإسلام"، قال: «قال ابن يونس: ولد أشهب سنة أربعين ومائة، لثمان بقين من شعبان.»[4].

وقيل ولد سنة خمسين ومائة (150هـ)، حكاه الشّيرازي في طبقاته[5].

---

(1) انظر ترجمة الإمام أشهب بن عبد العزيز في:
المعرفة والتاريخ للفسوي:195/1؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:242/2؛ كتاب الثقات لابن حبان:136/8؛ الانتقاء لابن عبد البر:96 و174؛ طبقات الفقهاء للشيرازي:150؛ ترتيب المدارك للقاضي عياض:262/3؛ وفيات الأعيان لابن خلكان: 238/1؛ تهذيب الكمال للمزي:359/1؛ كشف النقاب في الأسماء والألقاب لابن الجوزي:30؛ تاريخ الإسلام للذهبي:64/14؛ سير أعلام النبلاء للذهبي:500/9؛ ذات النقاب في الألقاب للذهبي:18؛ الديباج المذهب لابن فرحون:98؛ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: 359/1؛ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي:175/2؛ غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري:296/2؛ نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر العسقلاني:41؛ شذرات الذهب لابن العماد:12/2؛ حسن المحاضرة للسيوطي:305/1؛ شجرة النور الزكية لمخلوف:59/1؛ الفكر السامي للحجوي:524/2؛ الأعلام للزركلي:333/1.

(2) الانتقاء:174.

(3) وفيات الأعيان:239/1.

(4) تاريخ الإسلام:66/14.

(5) طبقات الفقهاء:150؛ وانظر: الثقات:136/8؛ ترتيب المدارك:269/3؛ وفيات الأعيان:237/1؛ تاريخ الإسلام:195/1؛ النجوم الزاهرة:176/2؛ الديباج المذهب:99.

نشأة الإمام أشهب بن عبد العزيز وسيرته العلميّة

وأمّا عن حياة الإمام أشهب بن عبد العزيز العلميّة، فإنّ الذي يلاحظ أوّلاً أنّ كتب التّاريخ والتّراجم لم تطلعْنا عن مبدأ حياة هذا العَلَم ونشأته الأولى، إلاّ ما عُرِف من أنّه مصري المولد والنّشأة؛ مصر التي كانت من خلال العصور المتوالية والأجيال المتتابعة، وبعد الفتح الإسلامي لها، أكثرَ البقاع الإسلامية عمراناً ورخاءً وعظمة.

ولا شكّ أنّ إمامنا الجليل أشهب بن عبد العزيز قد استفاد ممن كان من العلماء المحدِّثين والفقهاء في الفسطاط، وما جاورها من المدن العلمية بمصر ـ كما هو دأب عامّة الطّلبة المبتدئين ـ قبل أن يرتحل إلى الحجاز، إلى دار هجرة النّبي ﷺ فيجالس علماءَها وبخاصة عالمها وإمامها مالك بن أنس، ويتفقّه به.

وعن سبب إقباله على طلب العلم وارتحاله من أجله يحدثنا قائلاً: «أمرني أبي أن اتخذ سقاية بموضع، فبنيتها مرّات ويَهْدِمُها جيران لي، حسدوني فيها. فأدركني يوماً غمّ لذلك، فقعدت عندها باكياً مفكّراً، فسمعت صوتاً من الصّحراء يقول: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾[1]، فحرّكت دوابّي نحو الصّوت فلم أر أحداً؛ فعدتّ إلى موضعي، فسمعت الصّوت، فقمت، فلم أر أحداً؛ فعدتّ للقعود، فعاد الصّوت ثالثة، فعلمت أنّي المراد. فحمدتّ الله، وقامت لي نيّة في طلب العلم، وبنيتها، ووكّلت من يحرسها بأجرة، فلم يعد أحد إلى خرابها»[2].

---

(1) القصص/5.

(2) ترتيب المدارك:266/3؛ الديباج المذهب:99؛ وفيات الأعيان:215/1. قال القاضي عياض: «وقد حكيت مثل هذه الحكاية للّيث بن سعد حين بنى داره والله أعلم». (ترتيب المدارك:267/3.)

قال: «ما مرّت بي إلاّ أعوام يسيرة حتّى احتاج أولئك وغيرهم من أهل بلدي إليّ»[1].

وممن أخذ عنهم العلم من مشاهير الشّيوخ ـ ما عدا الإمام مالك رحمه الله في هذه المرحلة: بكر بن مضر، يحيى بن أيوب، سعيد المعافري، الليث بن سعد، عبد الله بن لهيعة، الفضيل بن عياض، نافع بن عبد الرّحمن، عبد العزيز الدّاروردي، وجماعة آخرون.

مكانة الإمام أشهب بن عبد العزيز العلمية وثناء العلماء عليه

قد عُدَّ الإمام أشهب بن عبد العزيز من فحول العلماء، وأعلام الفضل والصّلاح، فكان من الأئمة الذين خلُص لهم الثّناء، واتّفقت كلمة المترجمين له على إجلاله في سيرته وعلمه، وكان فقيهاً فاضلاً عارفاً بأقوال إمامه، قوي الحجّة، سديد الجواب، لا يقوم له أحد، وكان محدّثاً متقن الحفظ، ضابط الرّواية، معتمداً ثقة فيما روى عن مالك، فـ«تجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلاّ رواية ابنَ القاسم والأشهب، وضربائهم وتلاذ أصحابهم...»[2].

ويدلّ على سمو رتبة هذا الإمام وعلوّ شأنه ما شهد به علماء عصره من شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه، وكبار المترجمين له، والنّاقلين عنه، ومن ذلك:

قول سحنون بن سعيد: «رحم الله أشهب، ما كان أصدقه وأخوفه لله تعالى، ما كان يزيد حرفاً واحداً»[3].

---

(1) ترتيب المدارك:267/3.

(2) معالم السنن للخطابي:8/1.

(3) ترتيب المدارك:263/3.

وكان يقول أيضاً: «حدثني المتحرّي في سماعه» وهو يقصد أشهب[1].

وكان محمد بن إدريس الشّافعي يقول:«ما أخرجت مصر أفقه من أشهب»[2]. قال الذّهبي: «يكفيه ـ أي ثناء ـ قول الشّافعي فيه: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب»[3].

وقال ابن عبد البر: « وقد قال الشّافعي: أفقه أصحاب مالك المصريين أشهب»[4].

وروي عن سحنون أنه قال: «قال لي ابن القاسم: إن كنت مبتغياً هذا العلم بعدي فابتغه عند أشهب»[5].

وقال أبو سعيد بن يونس: «أشهب، أحد فقهاء مصر وذوي رأيها»[6].

وقال ابن عبد البر:«كان فقيهاً، نبيلاً، حسن النّظر، من المالكيين المحققين بمذهب مالك»[7].

وفي "ترتيب المدارك" قال القاضي عياض: «وقال أسد: أتيت ابن القاسم فقال لي: أنا مشغول بنفسي، وجعلت الآخرة أمامي، ولكن عليك بابن وهب، فأتيته فقال: إنما أنا صاحب آثار، ولكن إيت أشهب»[8].

---

(1) ترتيب المدارك:263/3.

(2) ترتيب المدارك:262/3؛ تاريخ الإسلام:64/14؛ العبر للذهبي:270/1.

(3) سير أعلام النبلاء:501/9.

(4) الانتقاء:98.

(5) ترتيب المدارك:262/3.

(6) تهذيب الكمال:97/3.

(7) الانتقاء:174؛ ترتيب المدارك:3/؛ تاريخ الإسلام:65/14 ـ 66.

(8) ترتيب المدارك:263/3.

وقال ابن وضّاح: «لم يخرج لمالك وعبد العزيز ـ الدّاروردي ـ مثل أشهب وابن القاسم وابن وهب، كان علم أشهب الجراح، وعلم ابن القاسم البيوع، وعلم ابن وهب المناسك»[1].

وكان رحمه الله يصاحب الشّافعي بمصر، فكانا يتذاكران الفقه ويتناظران، وكان ما بينهما متقارباً[2].

وقال القضاعي: «كان ـ أشهب ـ من أنظر أصحاب مالك رضي الله عنه»[3].

وقال الشّافعي: «ما ناظرت أحداً من المصريين مثله»[4].

وقال سحنون: «ما كان أحد يناظر أشهب إلا اضطرّه بالحجّة حتى يرجع إلى قوله»[5].

وقال النّسائي: «ومن فقهاء الأمصار بمصر، ابن القاسم وأشهب»[6].

وقال ابن قيّم الجوزية: «مكانه في العلم والأمانة غير مجهول»[7].

رتبة الإمام أشهب بن عبد العزيز في الاجتهاد

رُوِي عن أشهب بن العزيز ما يظهر منه أصالة في الرّأي واعتداد بالنّفس في العلم، وتصريح بما يعتقد من بلوغه في ذلك درجة مخالفة إمام مذهبه وكبار علماء عصره.

---

(1) ترتيب المدارك:247/3؛ الجرح والتعديل:342/2.

(2) الانتقاء:174؛ ترتيب المدارك:265/3.

(3) وفيات الأعيان:238/1 ـ 239.

(4) وفيات الأعيان:239/1.

(5) ترتيب المدارك:264/3.

(6) ترتيب المدارك:245/3.

(7) إعلام الموقعين:97/4.

من ذلك ما ذكر أسد بن الفرات من سبب تركه الأخذ عن أشهب بعد ما قصد ـ بعد وفاة الإمام مالك ـ تلاميذه المصريين، وقد كانوا أكثر أصحابه ملازمة له. أتى أشهب فسأله، فأجابه أشهب.

فقال أسد: من يقول هذا؛ أمالك أم أبو حنيفة؟

فقال أشهب: هذا قولي عفاك الله.

فقال له: إنّما سألتك عن قول مالك وأبي حنيفة فتقول هذا قولي؟!

فدار بينهم كلام.

فقال عبد الله بن عبد الحكم لأسد: ما لَكَ ولهذا، هذا رجل أجابك بجوابه، فإن شئت فاقبل، وإن شئت فاترك. ففرّق بينهما، فترك أشهب[1].

واشتهر عنه صدوعه بما يراه حقاً ولو على خلاف هوى النّاس ومبتغاهم، غير ملتفت إلى كلامهم فيه، وعرف باستقلاله في العلم، واتباعه للدّليل وعدم تقيّده بأقوال شيخه مالك رحمه الله تعالى فـ«لقد قال له ابن عبد الحكم يوماً: لو أمسكت قليلاً، قال: لقد علمتُ ما تقول، ولو فعلتُ ذلك لكنت أن أجُلَّ في أعين النّاس، ولقطعتُ بعض كلامهم، ولكن والله لا أعمل شيئاً أبداً لا أريد به وجه الله»[2].

ويدلّ عليه أيضاً أنّه «جلس يوماً بمكة إلى ابن القاسم، فسأله رجل عن مسألة فتكلّم فيها عبد الرّحمن، فمعّر له أشهب وجهه وقال: ليس هو كذلك، ثم أخذ يفسّرها ويحتجّ فيها، فقال ابن القاسم: الشّيخ يقوله عفاك الله ـ يعني مالكاً ـ فقال أشهب: لو قاله ستّين مرّة، فلم يُرادَّه ابن القاسم»[3].

---

(1) رياض النفوس:261/1؛ ترتيب المدارك:297/3.

(2) ترتيب المدارك:264/3.

(3) ترتيب المدارك:266/3.

وكان أشهب بن عبد العزيز مطّلعاً على قواعد الإمام مالك، محيطاً بأصوله ومآخذه التي يستند إليها، ويعتمد عليها، وعارفاً بوجوه النّظر وبما تكون نسبته إليها، فعدّ بذلك من مجتهدي المذهب[1].

جاء في "المعيار": «...قد قال شرف الدّين أبو محمد عبد الملك بن علي الفهري وهو أحد محققي الأئمة المتأخّرين لمّا حكى صفات المجتهد، قال: وجميع ما ذكرناه شرائط المفتي المطلق، وهو المجتهد في الدّين. ودونه المجتهد في المذهب، وهو الذي له مكنة بتخريج الوجوه على نصوص إمامه كابن سريج وأبي حامد بالنّسبة لمذهب الشّافعي، ومحمد بن الحسن وأبي يوسف بالنّظر إلى مذهب أبي حنيفة، وابن القاسم وأشهب بالنّسبة إلى مذهب مالك»[2].

وكان قبل هذا الكلام قد ذكر عند بيان معنى المجتهد المنتسب أنّه المتمكن من الاستنباط على أصول إمامه، وقواعده المعتبرة عنده في تحصيل أحكام الله عنده[3].

وأمّا الشّريف التّلمساني فقد قال في هذا الصّدد: «وأما أشهب فهو عند المحققين لم يخرج عن تقليد مالك، ولا ارتقى إلى رتبة الاجتهاد المطلق، لكنّه لمّا سئل عن الحالف يعتق أمته أن لا يفعل كذا، ثم ولدت بعد اليمين وقبل الحنث، أيعتقون معها؟ قال: لا يعتقون معها، قيل له: إنّ مالكاً قال يعتقون معها، قال: وإن قاله مالك فلسنا له بمماليك. قال ابن رشد: فهذا منه نفي للتّقليد. قلت: والجمهور على أنّه لم يبلغ درجة الاجتهاد»[4].

---

(1) مفتاح الوصول للشريف التلمساني (بتصرف):151.

(2) المعيار المعرب للونشريسي:354/6و377/11.

(3) المعيار المعرب:351/6.

(4) مفتاح الوصول:206 ـ 207.

فنرى من خلال هذا الكلام المنقول عن بعض الأئمة المالكية أنّ هناك خلافاً في بلوغ أشهب رتبة الاجتهاد المطلق، رتبة ـ في الحقيقة ـ هو حري بها، وجدير بنيلها لما ثبت من اجتهاده في أكثر من مسألة، وقوله على خلاف مذهب إمامه، وترجيحه على غير طريقته، إلاّ أنّ القول بانتساب أشهب في اجتهاده إلى مذهب الإمام مالك، واعتماده على القواعد التي وضعها هذا الإمام الكبير القدوة، وأصوله التي كشف عنها، لا ينقصه رتبة في العلم والاستحقاق بل يزيده شرفاً، ويعلّيه درجة لما عرف من فضل الإمام مالك ﷺ وكبر قدره، وعلو شأنه، ورفعة مكانته، وبلوغه في العلم مبلغاً أخلد ذكره.

هذا «وقد عقد الشّاطبي في موافقاته مبحثاً في أنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشّرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلّق بالاجتهاد على الجملة، وقال فيه: إنّ ابن القاسم، وأشهب، ومحمد بن الحسن، وأبا يوسف، والمزني، والبويطي، اتبعت أقوالهم، وعمل على وفقها مع مخالفتهم لأئمتهم وهم مقلدون لهم في أصول مذهبهم، واجتهادهم مبني على مقدّمات مقلّد فيها. فإذاً لا ضرر على الاجتهاد مع التّقليد في بعض القواعد المتعلّقة بالمسئلة المجتهد فيها»[1].

ونصّ كلام الشّاطبي كما يلي: «العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامّة النّاس كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، كان لهم أتباع أخذوا عنهم، وانتفعوا بهم، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد، مع أنّهم عند النّاس مقلّدون في الأصول لأئمتهم، ثمّ اجتهدوا بناء على مقدّمات مقلّد فيها، واعتبرت أقوالهم، واتّبعت أراؤهم، وعمل على وفقها، مع مخالفتهم

(1) الفكر السامي:519/1.

لأئمتهم وموافقاتهم. فصار قول ابن القاسم أو قول أشهب أو غيرهما معتبراً في الخلاف على إمامهم، كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبي حنيفة، والمزني والبويطي مع الشّافعي...[1]، ...وإنّما كان كذلك لأنّهم فهموا مقاصد الشّرع في وضع الأحكام، ولولا ذلك لم يحل لهم الإقدام على الاجتهاد والفتوى، ولا حلّ لمن في زمانهم أو من بعدهم من العلماء أن يقرّهم على ذلك، ولا يسكت عن الإنكار عليهم على الخصوص. فلمّا لم يكن شيء من ذلك دلّ على أنّ ما أقدموا عليه من ذلك كانوا خلقاء بالإقدام فيه. فالاجتهاد منهم وممن كان مثلهم وبلغ في فهم مقاصد الشّريعة مبالغهم صحيح لا إشكال فيه»[2].

ولابن قيّم الجوزية كلام من هذا المعنى، فقد قال عند بيان مسألة نفاذ الطّلاق المعلّق، في سياق كلامه عن المخارج من الوقوع في التّحليل المحرّم: «المخرج السّابع، أخذه بقول أشهب من أصحاب مالك، بل هو أفقههم على الإطلاق، فإنّه قال: إذا قال الرجل لامرأته، إن كلّمت زيداً، أو خرجت من بيتي من غير إذني ـ ونحو ذلك ممّا يكون من فعلها ـ فأنت طالق، وكلّمتْ زيداً أو خرجت من بيته تقصد أن يقع عليها الطّلاق، لم تطلّق. ...وهذا القول هو الفقه بعينه، ولا سيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده...، فمعاملة المرأة ههنا بنقيض قصدها هو محض القياس والفقه. ...ولا ريب أنّ هذا الذي قاله أشهب أفقه من القول بوقوع الطّلاق، فإنّ الزّوج إنّما قصد حضّها ومنْعها، ولم يقصد تفويض الطّلاق إليها، ولا خطر ذلك بقلبه، ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة، ومكان أشهب من العلم والإمامة غير مجهول...»[3].

---

(1) الموافقات للشاطبي:114/4.

(2) الموافقات:164/4.

(3) إعلام الموقعين:97/4

الموازنة بين أشهب بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن القاسم

لغرض استظهار مكانة هذا العالم أكثر وبصفة أوضح أضرب مقارنة وأعرض موازنة بينه وبين من عدّه بحقّ المالكيون المحقّقون أكثرَ تلاميذ الإمام مالك اتّباعاً لمذهبه ومعرفة به وأكثرَهم تمسّكاً بأصوله وأعلَمَهم بها: عبد الرّحمن بن القاسم العتقي المصري. وذلك كما قلت لمقصد بيان مكانة أشهب بن عبد العزيز من بين تلاميذ الإمام مالك الآخذين عنه بلا واسطة، النّاقلين لمذهبه في الأمصار، المشتهرين بالعلم والفتوى.

وفي هذا الصّدد قال الذّهبي: «وكان أشهب من كبار أصحاب مالك، وما هو بدون ابن القاسم وإن كان ابن القاسم أبصر بفقه مالك منه، لكن أشهب أعلم بالحديث من ابن القاسم»[1].

وكان سحنون بن سعيد يقول: «ما كان أحد يناظر أشهب إلا اضطره بالحجة حتى يرجع إلى قوله، ولقد كان يأتينا في حلقة ابن القاسم فيتكلّم في أصول العلم، ويفسّر، ويحتج وابن القاسم ساكت ما يرد عليه حرفاً»[2].

وسئل مرة عنهما فأجاب: «كانا كفرسي رهان، ربّما وفّق هذا وخذل هذا، وربّما خذل هذا ووّفق هذا»[3].

وكان ابن عبد الحكم يفضّل أشهب في الرّأي ويقول: «أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة»[4].

---

(1) تاريخ الإسلام:66/14.

(2) ترتيب المدارك:264/3.

(3) ترتيب المدارك:263/3.

(4) الانتقاء:98؛ ترتيب المدارك:263/3؛ تاريخ الإسلام:65/14.

قال ابن لبابة: «ليس هذا عندنا كما قاله محمد، وإنّما قاله لأنّ أشهب شيخه ومعلّمه»[1].

قال ابن عبد البر ردّاً لكلام ابن لبابة هذا: «أشهب شيخه، وابن القاسم شيخه، وهو أعلم بهما لكثرة مجالسته لهما وأخذه عنهما»[2].

وهذا الكلام تعقبه القاضي عياض في "ترتيب المدارك" بقوله: «لم يسمع محمد بن عبد الحكم من ابن القاسم، وستأتي الحجة على هذا ولا أدري من أين أتي على أبي عمر في هذا مع تقدّمه في هذا الباب»[3].

قال هذا، وقد ذكره هو في شيوخه؟![4].

والظّاهر[5] أنّ محمد بن عبد الحكم أخذ العلم من كليهما، إلاّ أنّ الذي أخذه عن ابن القاسم شيء يسير باعتناء والده كما ذكر ذلك الذهبي في "السير"[6]، ولم يكن أخذه عنه كأخذه عن أشهب الذي تأخرت وفاته بالنسبة لابن القاسم، وكانت سن ابن عبد الحكم حين وفاة أشهب ثلاثاً وعشرين سنة، فأدركه إدراكاً بيّناً طويلاً يسمح له بوصفه بما وصفه به من الفقه والرّسوخ في العلم، وأن يفضلّه على ابن القاسم. والله أعلم.

---

(1) الانتقاء:98؛ ترتيب المدارك:263/3.

(2) الانتقاء:98؛ ترتيب المدارك:263/3.

(3) ترتيب المدارك:3/ 263

(4) انظر: ترتيب المدارك:157/4، قال: «محمد بن عبد الحكم، أبو عبد الله، سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم...».

(5) كما أشار إلى ذلك محقق "الانتقاء" الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (انظر الصفحة:98، الهامش رقم:1).

(6) سير أعلام النبلاء: 502/9 ـ 503.

والأكيد أنّ المنافسة كانت شديدة بينهما[1]، فهذا يحيى بن يحيى اللّيثي يروي لنا أنّ أسد بن الفرات لمّا قرأ على ابن القاسم "الأسدية"، وضع أشهب يده في مثلها فخالفه في جلّها...، فقال أسد لابن القاسم: يا أبا عبد الله لو أعدتّ نظرك في هذه الكتب، فإنّ صاحبك خالفك، فما لايمك فيه أقررته، وما خالفك فيه أعدتّ النّظر فيه. فقال: أفعل إن شاء الله تعالى.

قال أسد: فلمّا تقاضيته بعد أيّام في ذلك قال لي: يا أبا محمد، نظرت في مقالتك، فوجدت إجابتي يوم أجبت لله وحده، فرجوت أن أوفق، وإجابتي الآن إنّما تكون نقضاً على صاحبي، فأخاف أن لا أوفّق في الآخرة[2].

وقال ابن الحارث الخشني: «لمّا كملت "الأسدية" أخذها أشهب وأقامها لنفسه، واحتجّ لبعضها. فبلغني أنّه لما بلغ ابن القاسم ذلك قال: أمة وكدّاً، تفعل مثل هذا؟! ـ يعني أنّه وجد كتاباً تامّاً فبنى عليه ـ فأرسل إليه أشهب: أنت إنّما غرفت من عين واحدة وأنا من عيون كثيرة، فأجابه ابن القاسم: أنت عيونك كدرة وعيني أنا صافية»[3].

وكان ابن القاسم يقول: «كأنّي كنت أنا وأشهب نختلف إلى عالمين مختلفين»[4] قال القاضي عياض: «لاختلافهما في الرّواية»[5].

---

(1) طبقات الفقهاء:150؛ وفيات الأعيان:238/1.

(2) ترتيب المدارك:253/3 ـ 254.

(3) ترتيب المدارك:265/3.

(4) ترتيب المدارك:250/3.

(5) ترتيب المدارك:250/2.

كما كانا قد تشاجرا لأجل أنّ بعضاً من أهل الأندلس[1] قد مشوا بينهما حتّى أفسدوا ما بينهما، وحلف أشهب بالمشي إلى مكة ألاّ يكلم ابن القاسم، فندم وأراد أن يمشي، فلمّا سمع بذلك ابن القاسم قال: هو يحنُث نفسه ويمشي وأمشي معه، فمشيا جميعاً وحجّا[2].

قال يحيى بن يحيى اللّيثي: «سمعت ابن القاسم يدعو على رجلين من أهل الأندلس دخلا بينه وبين أشهب، فسمعته يقول: اللّهم عنهما بسعيهما، ولاتنفعهما بحملهما، فما ماتا حتى عرف ذلك فيهما»[3].

وقيل في سبب تشاجرهما أنّهما اختلفا في قول مالك في مسألة، وحلف كلّ واحد على نفي قول الآخر، فسألا ابن وهب فأخبرهما أنّ مالكاً قال القولين جميعاً، فحجّا قضاءً لليمين التي حنثا فيها[4].

وعلى ما حصل بين هذين العالمين من اختلاف، وما كان بينهما من تباعد، فإنّ ذلك لم يمنع أشهب من قول الحق في صاحبه، والإنصاف له. فإنّه سئل مرة عنه وعن ابن وهب أيّهما يُقدَّم؟ فأجاب: «لو قطعت رجل ابن القاسم لكانت أفقه من ابن وهب»[5].

ووقف مرة على قبره فقال: «رحمك الله يا أبا عبدالله، قد كنّا نترك كثيراً خوفاً من نقدك، فسنهلك بعدك»[6].

---

(1) وهو موسى بن الفرج القرطبي المعروف بالشِّبْجِيَلَة. انظر تاريخ علماء الأندلس:850/2.

(2) ترتيب المدارك:259/3 ـ 260.

(3) ترتيب المدارك:260/3.

(4) ترتيب المدارك:260/3.

(5) ترتيب المدارك:247/3.

(6) ترتيب المدارك:248/3.

فهذا ممّا يدلّ على إجلال أشهب لابن القاسم، وتعظيم قدره، والرّفع من شأنه، والاعتراف له بالتّقدّم في العلم والمعرفة، وإن خالفه في كثير من مذهبه، فإنّ ذلك شأن العلم والعلماء.

والحاصل من الخلاف الذي وقع في تقديم أحد الإمامين على الآخر، أنّ القاعدة في المذهب المالكي أنه «إذا اختلف النّاس فالقول ما قال ابن القاسم». ولا يعكّر على هذا الوضع ما حاوله بعض الأندلسيين من العدول في القضاء عن رأي ابن القاسم إلى رأي أشهب.

ثمّ استقرّ الأمر على وفاق بين المدارس المالكية المختلفة أنّ الفتوى إنّما تكون بقول مالك في "الموطأ"، فإن لم يجده في ا لنّازلة فبقوله في "المدوّنة"، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، وإلاّ فبقوله في غيرها، وإلاّ فبقول الغير فيها، فأقاويل أهل المذهب[1].

آثار الإمام أشهب بن عبد العزيز العلمية

سبق ذكر مخالفة أشهب بن عبد العزيز لابن القاسم فيما رواه هذا الأخير من العلم في "الأسدية"، تلك المخالفة التي نتج عنها ما عرف بعد بـ"**مدونة أشهب**" وبـ"**كتب أشهب**"[2].

وقد أشار إلى هذه المدوّنة بعض من نقل منها أو ممن نقل منها، من ذلك ـ لا على سبيل الحصر ـ ما نقله ابن ناجي في شرحه على "الرّسالة" حيث قال في حكم بيع الكلب بعد وقوعه: «وإذا فرّعنا على

(1) فتح العلي المالك لمحمد عليش:73/1؛ وانظر مصطلح المذهب عند المالكية:51/1 ـ 55.

(2) ترتيب المدارك:253/3.

مذهب المدوّنة بالمنع ووقع البيع فروى أشهب في **مدوّنته** أنّه يفسخ إلاّ أن يطول»[1].

وكذا فعل صاحب كتاب "طبقات علماء إفريقية" حيث أشار إلى مدوّنة أشهب في موضعين من كتابه في الصفحة 149 أوّلاً ثم في الصفحة 177.

وجاء في كتاب "دراسات في مصادر الفقه المالكي" لمؤلفه ميكلوش موراني، ما نصه: «تعد مؤلفات أشهب في القرنين الثّاني والثّالث للهجرة قسماً هامّاً من الفقه المالكي في القيروان، أورد منها فؤاد سزكين (تاريخ التّراث العربي 467/1)، ويوسف شاخت **Arabica14/1967/233 . 35**) قسماً وهو "كتاب الحج". ويذكر في السّجل القديم لمكتبة القيروان ما مجموعه خمس عشرة كرّاسة من مؤلفات أشهب بعنوان "سماع أشهب"...، ... وتوجد أوراق غير مرتبة من مؤلفات أشهب في بعض ملفّات تضم من بينها قطعاً لا يمكن التّعرف عليها بسهولة»[2].

وممّا عرف من كتب أشهب بن عبد العزيز:

1 ـ كتاب الاختلاف في القسامة[3].

2 ـ كتاب فضائل عمر بن عبد العزيز[4].

3 ـ المدوّنة أو كتب أشهب. قال القاضي عياض: «وهو كتاب جليل كبير كثير العلم»[5].

---

(1) شرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:130/2؛ وانظر: فصول الأحكام للباجي:199؛ ودراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني:194 ـ 195.

(2) دراسات في مصادر الفقه الملكي:196 ـ 201.

(3) ترتيب المدارك:265/3؛ الإمام مالك لمحمد أبو زهرة:200.

(4) ترتيب المدارك:265/3 ؛ الإمام مالك لمحمد أبو زهرة:200.

(5) ترتيب المدارك:265/3؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي:195.

4 ـ سماعات أشهب. وعدد كتب سماعاته عشرون كتاباً[1].

5 ـ رواية للموطأ عن مالك[2].

بقي أن نشير في هذا الصدد إلى أن "**أسمعة أشهب**" اختصرها تلميذه عبد الله بن عبد الحكم، ثمّ اختصر من هذا المختصر كتاباً صيراً، وعلى هذين الاختصارين مع غيرهما

معول المالكيين من البغداديين في المدارسة، وإيّاهما شرح أبو بكر الأبهري وغير واحد من العراقيين وأهل المشرق[3].

مرض الإمام أشهب بن عبد العزيز ووفاته

قال يونس بن عبد الأعلى: «دخلت على أشهب في مرضه الذي مات فيه، فقال لي: يا يونس، فقلت: لبيك، قال: انظر ما ههنا ـ وأشار إلى كتبه ـ فإذا جمعت من الحجج على هذا البدن الضعيف ما أستريح إلاّ أن آخذ المصحف فأضعه على صدري. وكانت كتبه في زنبيل كبير»[4].

وقال محمد بن حفص المعافري: «مرض أشهب فرأيت في المنام أنّ قائلاً يقول لي: يا محمد، فأجبته فقال:

ذهب الذين يقال عند فراقهم ليت الأرض بأهلها تتصدّع[5]

---

(1) ترتيب المدارك:264/3.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ:5/1.

(3) ترتيب المدارك:364/3؛ وانظر منه:365/3 ـ 366.

(4) ترتيب المدارك:271/3.

(5) ترتيب المدارك:270/3.

قلت لامرأتي: ما أخوفني أن يموت أشهب، فخرجت فإذا هو قد مات»[1].

وقال آخر[2]: «نمت في القائلة فرأيت هاتفاً يقول:

ليبك على الإسلام من كان فقد أوشكوا هلْكاً وما قدُم

وأدبرت الدّنيا وأدبر خيرها وقد ملّها من كان يُقْلقُه الوعدُ[3]

خرجت إلى المسجد فنُعِيَ إليّ أشهب رحمه الله»[4].

تاريخ وفاة الإمام أشهب بن عبد العزيز ومكان دفنه

وبعد أن قضى الإمام أشهب بن عبد العزيز حياة مرتبطة بالعلم ومجالس العلماء تعلُّماً وتعليماً، أدركته المنية في شهر رجب[5] من سنة أربع ومائتين (204هـ).

وقيل توفي لثلاث وعشرين ليلة خلت من شعبان[6].

وقد ذكر بعضهم لتاريخ وفاته غير ما تقدّم، فقيل: توفي سنة ثلاث ومائتين (203هـ)[7].

---

(1) ترتيب المدارك:270/3.

(2) لم أقف على من عيّن هذا القائل.

(3) ترتيب المدارك:270/3.

(4) ترتيب المدارك:270/3.

(5) نقل صاحب الوفيات قول ابن يونس في تاريخه: «وتوفي يوم السبت لثمان باقين من شعبان سنة أربع ومائتين». (وفيات الأعيان:239/1.) ولعله الصواب لما ذكر أن الشافعي توفي آخر يوم رجب.

(6) ترتيب المدارك:269/3؛ وفيات الأعيان:239/1.

(7) ترتيب المدارك:270/3.

دفن أشهب بن عبد العزيز بجوار شيخه وصاحبه عبد الرّحمن بن القاسم العتقي، خارج باب القرافة الصغرى، حيث تربة بني زهرة المعروفة بتربة أولاد ابن عبد الحكم، وفيها دفن الإمام الشّافعي فعرفت بعد ذلك باسمه[1].

هذا الذي سنح لي ذكره من ترجمة الإمام أشهب بن عبد العزيز من بين أعلام كثيرين في المذهب المالكي، حري بنا الفخر بهم، والاعتزاز بالانتماء إلى مدرستهم التي عدت أصولها أصحّ أصول أهل الإسلام، واعتبر اتّباع مذاهبهم أولى وأحرى لسلامة مناهج أهله في العلم والعمل. والله أعلم.

(1) انظر كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية) للمقريزي:462/2؛ وفيات الأعيان:238/1.

فقيه الأندلس عبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ) وكتابه الواضحة في السنن والفقه

✍الدكتور نور الدين بوحمزة

أستاذ، ورئيس قسم الشريعة

كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

تمهيد

ظاهرتان تستحقان النظر والتأمل في تاريخ المذهب المالكي، كان لهما أثر كبير في الثراء الفقهي، والتنوع المعرفي في هذا المذهب.

أولاهما

تعدد المدارس الفقهية في المذهب المالكي، فقد تلخص لبعض المالكية تحديد مراكز المذهب في أربعة اتجاهات:

المدنيون كابن كنانة (185هـ)، وابن الماجشون (213هـ)، ومطرف (220هـ) ويطلق عليهما: الأخوان، وابن نافع (186هـ)، ومحمد بن مسلمة (206هـ)، ونظرائهم.

والمصريون كعبد الرحمن بن القاسم(191هـ)، وأشهب بن عبد العزيز (203هـ)، وأصبغ (225هـ)، وابن عبد الحكم (214هـ)، ونظرائهم.

والمغاربة كعلي بن زياد التونسي (183هـ)، وعبد السلام بن سعيد الملقب بـ (سحنون) (240هـ)، ومن جاء بعدهما.

والعراقيون كإسماعيل القاضي، وعبد الوهاب بن نصر، وابن القصار، والأبهري، ونظرائهم.

ولم يكن هذا التعدد في الطبقات المتأخرة، بل كان في الطبقات الأولى (أصحاب مالك وأتباعهم).

والظاهرة الثانية

ظاهرة الاختلاف والاتفاق داخل المذهب المالكي؛ فأصحاب مالك وتلاميذهم، لم يكونوا في جميع ما أثر عن الإمام من روايات، أو ما نقل عنه من مسائل وسماعات، على قول واحد، بل كان بينهم شيء من الاختلاف عرف عند المهتمين بالتأريخ للمذاهب بـ (اختلاف المذهب)، فنجد لمحمد بن حارث الخشني المالكي (361هـ)، كتاب (رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه)، وكتاب (الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك)[1].

وهذان الكتابان واضح من عنوانهما الاهتمام ببيان المسائل التي وقع فيها الخلاف في المذهب، أو الاتفاق وهو ما عبر عنه بعضهم ـ الفقه المقارن في المذهب.

ونجد قبل هذه الفترة الحارث بن مسكين المتوفى سنة (250هـ)، وهو أحد فقهاء المدرسة المالكية المصرية ـ ممن أخذ عن الطبقة الأولى من أصحاب مالك: كأشهب، وابن القاسم، وابن وهب ـ يصنف كتابا في هذا السياق ويجلي فيه: (ما اتفق فيه رأي ابن القاسم وأشهب وابن وهب).

إن تعدد المدارس الفقهية في المذهب الواحد، والاختلاف والاتفاق بين الأصحاب مع اتحاد الأصول والقواعد، يمثل الدليل على حركة الاجتهاد والبحث والنظر الذي عرف به علماؤنا، ويكشف عن ابتعادهم عن التقليد والجمود الذي استحسنه المتأخرون، وحاولوا إلزام من جاء بعدهم به،

---

(1) انظر: اصطلاح المذهب ص 230.

فوقعوا في الضيق والحرج الذي كان سببا في ركود الحركة العلمية ردحا من الزمن.

وفي المذهب المالكي ـ كغيره من المذاهب ـ عدد من الأعلام البارزين والفقهاء النابغين، كان لهم الدور البارز في بناء المدارس الفقهية، وفي تعدد الأقوال في المذهب الواحد على نحو ما ذكرنا سابقا، ومنهم: رائد المدرسة الأندلسية وعالمها وفقيهها وأديبها عبد الملك بن حبيب السلمي صاحب (الواضحة).

هذا الإمام الفقيه الذي اكتحلت كتب الفقه في المذهب ـ وفي غيره من المذاهب ـ بآرائه، واختياراته، إذ كثيرا ما تقع أعيننا في النوادر والزيادات، والمنتقى، والبيان والتحصيل، وغيرها من أمهات المذهب على العبارات التالية: (قال ابن حبيب)، و(اختاره عبد الملك بن حبيب)، و(هذا قول ابن حبيب و(خالف ابن حبيب غيره)، وغيرها من النصوص التي تكشف عن قيمة اجتهادات هذا الإمام، وعناية علماء المذهب بتدوينها.

وقد عزمت على إبراز أهم المواقف في سيرة هذا الإمام، مع الإشارة إلى كتابه الواضحة في السنن والفقه، في المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومكانته العلمية

هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس، السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام العالم فقيه الأندلس. ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة، وقيل: سنة 182هـ أي بعد وفاة إمام المذهب مالك بن أنس بثلاث سنين[1].

(1) ترتيب المدارك (123/4)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (783/2).

أخذ العلم عن جماعة في الأندلس منهم: الغازي بن قيس، وزياد شبطون، وصعصعة بن سلام، وغيرهم.

ثم رحل إلى المشرق في حدود سنة 210هـ، فأقام بالحجاز وأخذ عن: عبد الملك بن الماجشون، ومطرِّف بن عبد الله، وأصبغ بن الفرج، وعبد الله بن عبد الحكم، وعدَّة من أصحاب مالك والليث.

ورجع إلى الأندلس بعلم جم وفقه كبير، «فنزل أولا ببلدة البيرة، وهناك اشتغل بنشر العلم بين أهلها، ثم ما لبث أن ذاع صيته، وشاع ذكره فاتصل خبره بالأمير عبد الرحمن بن الحكم، فاستدعاه إلى قرطبة وقربه إليه، ورفع ذكره ورتبه في طبقة المفتين بها، فكان مع يحيى بن يحيى الليثي، وسعيد ابن حسان، ويقال: إن المنافسة بين ابن حبيب ويحيى بلغت أوجها، ولما توفي يحيى سنة 234هـ، انفرد عبد الملك بالرياسة العلمية بقرطبة إلى أن مات»[1].

تبوأ ابن حبيب مكانة علمية مرموقة وحاز إعجاب علماء الأندلس الفحول، فتزاحم الطلاب على حلقته، حتى قال القاضي عياض: «أكثر فقهاء الأندلس، وشعرائهم عن ابن حبيب أخذ، ومن مجلسه نهض»[2].

وأثنى عليه فقهاء الأندلس وأشادوا بفقهه ومكانته العلمية، قال محمد ابن عمر بن لبابة: «ابن حبيب عالم الأندلس، ويحيى بن يحيى عاقلها، وعيسى بن دينار فقيهها».

---

(1) انظر: سير أعلام النبلاء 104/12، وندوة الإمام مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية 17/3. انظر: سير أعلام النبلاء 104/12، وندوة الإمام مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية 17/3.

(2) ترتيب المدارك (33/3).

وقال أبو القاسم بن بَشكُوال: «قيل لسحنون: مات ابن حبيب، فقال: مات عالم الأندلس، بل والله عالم الدنيا».

قال الذهبي: «كان موصوفا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصِّيت، كثير التصانيف»[1].

وبعد حياة مليئة بالعلم والعمل، توفي الإمام العلامة عبد الملك بن حبيب السلمي بقرطبة يوم السبت لأربع مضين من رمضان سنة ثمان وثلاثين ومائتين. وقيل: «في ذي الحجة سنة تسع وثلاثين». رحمه الله رحمة واسعة.

المطلب الثاني: ابن حبيب وتنوع المعارف

لم يكن غريبا على علماء الإسلام في العصور السالفة الاشتهار بالتوسع المعرفي والتفنن في الدراية بالعلوم المختلفة، حيث حفظ لنا التاريخ أسماء أعلام برعوا في علوم شتى، وأتقنوا معارف متنوعة، مما يدل على علو هممهم، وتضحيتهم بأوقاتهم، كيف لا وقد عبر أحمد بن حنبل عن هذا التحصيل بقوله: «من المحبرة إلى المقبرة».

وآثارهم التي تركوها في مختلف الفنون تشهد على هذه الموسوعية، وقد كان ابن حبيب من هذا الصنف من العلماء، فهو كغيره من علماء الأندلس اشتهر بتنوع معارفه؛ وتعدد فنونه، فلم يكن في تعلمه مقتصرا على فن دون آخر.

وهذه كانت عادة أهل الأندلس عموما، وقد مدحهم الإمام ابن حزم في رسالته بقوله: «وكان أهلها من التمكن في علوم القرآن والروايات

(1) سير أعلام النبلاء 103/12.

وحفظ كثير من الفقه والبصر بالنحو، والشعر، واللغة، والخبر، والطب، والحساب والنجوم، بمكان رحب الفناء واسع العطن متنائي الأقطار فسيح المجال».

فابن حبيب كان من هذا الطراز؛ جمع بين الفقه، والأدب، والشعر، والتاريخ، وظهر هذا التنوع في مؤلفاته المتنوعة، قال ابن عبد البر: «كان جامعا للعلم، كثير الكتب، طويل اللسان، فقيه البدن، نحويا، عروضيا، شاعرا، نسابة، أخباريا».

وهذا التفنن في العلوم جعل الطلاب يزدحمون عليه، ويتتلمذون على يديه، وقد تنوع وصف أهل مصر له في رحلته، فقالوا: طبيب، وخطيب، وفقيه...

وعددوا أوصافه فقال لهم: «كلُّكم قد أصاب، وجميع ما قررتم أحسنه، والخبرة تكشف الخبرة، والامتحان يجلي عن الإنسان»[1].

المطلب الثالث: الردّ على من طعن في ابن حبيب

لا نزاع في إمامة ابن حبيب رحمه الله في الفقه، وحفظه له، وبراعته في مسائله، غير أنه لم يكن متقنا في الحديث، فقد كان كما قال أبو عمر الصدفي: «كثير الرواية، كثير الجمع، يعتمد على الأخذ بالحديث، ولم يكن يميزه، ولا يعرف الرجال، وكان فقيها في المسائل»[2].

وقد جازف الإمام ابن حزم ـ كما هي عادته في نقده للرواة ـ فرماه بالكذب، وتكذيب ابن حزم الظاهري رحمه الله لعالم الأندلس وفقيهها: عبد الملك بن حبيب

(1) المدارك 125/4، 126.

(2) تاريخ علماء الأندلس 271/1، نقلا عن السير: 105/12.

لا يخرج ـ في نظري ـ عن التعنت الذي عرف به ابن حزم رحمه الله في نقده للرواة وكلامه في الرجال، فقد ورد عنه تضعيف رواة مجمع على ثقتهم وعدالتهم، بل ورد عنه تضعيف عدد من رواة الصحيحين.

وقد أنصف الذهبي وابن حجر ـ رحمهما الله ـ عبد الملك بن حبيب وردا دعوى ابن حزم فيه. قال الذهبي: «وممن ضعف ابنَ حبيب أبو محمد بن حزم، ولا ريب أنه كان صحفيا، وأما التعمد؛ فكلا»[1].

وقال ابن حجر ـ بعد حكايته لقول أحمد بن سعيد الصدفي في ابن حبيب بأنه «كان صحفيا لا يدري ما الحديث»، قال: «هذا أعدل ما قيل فيه، فلعله كان يحدث من كتب غيره فيغلط».

فغلظ ابن حبيب في الرواية لا يعني القدح في عدالته، وتوسع في الرواية بالوجادة والإجازة لا يجعله موصوفا بالكذب، بل غاية ما يقع منه الخطأ والغلط.

قال الذهبي: «ولا ريب أن الأخذ من الصحف بالإجازة يقع فيه خلل، ولا سيما في ذلك العصر ـ أي عصر الأوزاعي ـ حيث لم يكن بعد نقل ولا شكل، فتتصحف الكلمة بما يحيل المعنى، ولا يقع مثل ذلك في الأخذ من أفواه الرجال»[2].

والإنصاف فيه ما قاله الذهبي: «أنه في باب الرواية ليس بمتقن، بل يحمل الحديث تهورا، كيف اتفق، وينقله وجادة وإجازة، ولا يتعانى تحرير أصحاب الحديث»[3].

---

(1) سير أعلام النبلاء 106/12

(2) سير أعلام النبلاء114/7.

(3) المرجع نفسه103/12.

وهذا لا ينافي إمامته في الفقه، وتقدمه في العلم على أهل زمانه في الأندلس وما جاورها من البلاد، بل هو بحق «فقيه الأندلس وعالمها».

المطلب الرابع: مؤلفاته

وصف الحافظُ الذهبيُ ابنَ حبيب المالكي:«بأنه كثير التصنيف»؛ وهذا الوصف من الذهبي رحمه الله يدل على مكانة هذا الإمام، وعنايته بتأليف الكتب في تلك الفترة المتقدمة. فابن حبيب يعد من أعلام المذهب المتقدمين الذين اشتغلوا بتصنيف الكتب، غير أنه مع الأسف فقدت هذه المصنفات فيما فقد من التراث الإسلامي، قال القاضي عياض: «ألف ابن حبيب كتبا كثيرة حسانا في الفقه والتاريخ والأدب، منها الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه، لم يؤلف مثلها». وقد بلغت مصنفاته: «ألف كتاب وخمسين كتابا».

ومن أهم هذه الكتب[1]:

ـ الواضحة في الفقه والسنن؛ أحد الأمهات التي عليها عول المالكيون شرقا وغربا.

- الجامع.
- فضائل الصحابة.
- غريب الحديث
- تفسير الموطأ.
- كتاب سيرة الإمام فيمن ألحد.
- طبقات الفقهاء.

(1) ترتيب المدارك 36/3، 35. ويرى عياض أن هذه الكتب أجزاء من كتاب الواضحة، لا أنها كتب مستقلة كما ذكر ابن الفرضي. انظر: اصطلاح المذهب ص112.

ـ مصابيح الهدى.

وغيرها من الكتب التي ضاع أكثرها في ما ضاع من التراث الإسلامي.

المطلب الخامس: كتاب الواضحة في السنن والفقه

أولا: اسم الكتاب

قال أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي: «وله في الفقه الكتاب الكبير المسمى: الواضحة في الحديث والمسائل». وسماها القاضي عياض: «الواضحة في السنن والفقه». وهذه التسمية تعكس اهتمام ابن حبيب بالأثر في كتابه الواضحة، وهو المنهج الذي كان سائدا في الأندلس.

والواضحة لابن حبيب ثانية الأمهات والدواوين، اعتنى بها مالكية الأندلس، وهي مما افتخر بها وبصاحبها أهل الأندلس، وهي كتاب (كبير مفيد)، و«ظلت الواضحة مرجعا فقهيا لا ينافس في الأندلس حتى غلبت عليها بعد حين من الدهر العتبية أو المستخرجة وبقيت الواضحة مع ذلك من الأصول الأمهات مثل المدونة والموازية»[1].

ثانيا: وصف منهج الواضحة

جاء وصف منهج الواضحة في "فهرس مخطوطات القرويين" بأن مؤلفها يأتي بالترجمة "عنوان المسائل"، ويورد أحاديث مسندة، قم يقول عقب ذلك: قال عبد الملك، ويشرح بعض الألفاظ الواردة في الحديث الذي أورده.

---

(1) اصطلاح المذهب (ص152).

مثال ذلك: سنن الوضوء وحدوده. قال: حدثني عبد الملك..قال كنت مع عمرو بن يحيى المازني جالسا بفناء داره، فدعا بوَضوء وقال لي احفظ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا.

قال عبد الملك: ومن الوضوء مفروض ومسنون.

فمفروضه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1].

فهذا الوضوء الذي لا يجزي الصلاة إلا به. وسن رسول الله ﷺ في ذلك: المضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين..الخ[2].

والملاحظ أن ابن حبيب سلك منهجا في واضحته يجمع بين الفقه والحديث، ولم يكن ذكره للمسائل مجردا عن الدليل، بل كان يربط المسألة الفقهية بدليلها؛ وفي هذا عودة بالفقه إلى طريقته المدنية الأولى، التي تجنح إلى الأثر، وهي الطريقة التي لجأ إليها سحنون في نظره في المدونة (الأسدية) التي كتبها أسد بن الفرات، بل وهي الطريقة التي اعتمدها إمام المذهب في موطئه.

وضمن ابن حبيب الواضحة علم أصحاب مالك؛ فقد سمع من تلاميذه في الأندلس وعلى رأسهم زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون، والغازي بن قيس. ثم رحل فسمع من تلاميذ مالك المصريين والمدنيين، وسمع من تلاميذهم، فسمع من عبد الملك بن الماجشون

(1) سورة المائدة/6.

(2) فهرس مخطوطات خزانة القرويين (482/2).

وتأثر به، ومن ابن القاسم سمع منه اثنين وعشرين كتابا، وسمع من أصبغ بن الفرج وهو أجل أصحاب ابن وهب ووارث علمه.

وهذا التنوع له أثره في الواضحة؛ ولهذا نجده ينقل المسائل عن هؤلاء جميعا؛ ويضيف في أحيان أخرى اختياراته التي قد لا تكون جارية على ما اشتهر عن أجلة أصحاب مالك كابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، ونظرائهم.

المطلب السادس: عناية المالكية بالواضحة

الواضحة في الفقه والسنن لعبد الملك بن حبيب الأندلسي، كانت من أمهات المذهب، بل هي ثاني الأمهات بعد المدونة. فقد كان الأندلسيون من المالكية لا يقدمون على الواضحة إلا المدونة، وهذا قبل ظهور (العتبية)، التي كانت سببا في هجران الواضحة.

ومن الفقهاء الذين عنوا بالواضحة، فضل بن سلمة بن حريز المتوفى سنة (319هـ)، له "مختصر الواضحة"، زاد فيه من فقهه وتعقب على ابن حبيب كثيرا من قوله وهو من أحسن كتب المالكيين[1].

ولخلف بن أبي القاسم القيرواني المعروف بالبراذعي كتاب "اختصار الواضحة" أيضا.

واعتنى الإمام ابن أبي زيد القيرواني بالواضحة وما تضمنته من مسائل ودلائل في كتابه "**النوادر والزيادات**".

---

(1) اصطلاح المذهب ص221.

والحق أن هذا الكتاب حفظ لنا نقولا كثيرة عن ابن حبيب، تضاف لما هو محفوظ في المدونة، فلا تخلو صفحة منه إلا وفيها نقل منها، تارة يقول: وفي الواضحة، وتارة: قال ابن حبيب، وتارة: ينقل رواية عن مالك وتلامذته ويقول قاله ابن حبيب. وهكذا..

وفي نظري: أن هذا الكتاب يعد المصدر الأول الذي يجمع لنا نقول الواضحة لفظا ومعنى.

وممن اعتنى بها ابن عبد البر ففي كتابه "**الكافي في فقه أهل المدينة**"، فقرات صالحة من كتاب الواضحة؛ إضافة إلى القوانين التي اعتمدها وهي: الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبد الحكم، والمبسوط لإسماعيل القاضي، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب.

واعتمد الباجي في كتابه "**المنتقى شرح الموطأ**" على المدونة، والواضحة، والعتبية، فالناظر في المنتقى - وهو أحد كتابين لا يستغنى عنهما في المذهب المالكي في شرح الموطأ - يجد الاهتمام بآراء ابن حبيب وسماعاته، وتفسيراته لكثير من المسائل إما على وجه الموافقة للروايات المشهورة في المذهب، أو على وجه المخالفة لها، سواء كانت المخالفة منه، أو من الأعلام الذي كان متأثرا بهم، كعبد الملك بن الماجشون، ومطرف، وأصبغ بن الفرج.

والمقصود أن (الواضحة) لابن حبيب المالكي «ظلت مرجعا فقهيا لا ينافس في الأندلس، حتى غلبت عليها بعد حين من الدهر العتبية أو المستخرجة، وبقيت الواضحة مع ذلك من الأصول الأمهات مثل المدونة، والموازية»[1].

---

(1) اصطلاح المذهب ص152.

هذه بعض المعالم في سيرة فقيه الأندلس عبد الملك بن حبيب السلمي، لعلها تكون توطئة لكتاب يحكي سيرته وأثره في المذهب المالكي، والله الموفق لكل خير والحمد لله رب العالمين.

المطلب السابع: مآخذ على كتاب الواضحة

على الرغم من المكانة المرموقة التي احتلتها الواضحة بين الأمهات الأولى في المذهب، إلا أن جملة من المآخذ حكاها بعض علماء المذهب كانت من الأسباب التي جعلت بعضهم يهجر الواضحة.

قال أبو عمر أحمد بن سعيد الصدفي: «قلت لأحمد بن خالد: إن الواضحة عجيبة جدا، وإن فيها علما عظيما فما يدخلها؟

قال: أول ذلك أنه حكى فيها مذاهب لم نجدها لأحد من أصحابه»[1].

والحقيقة أن هجران الواضحة واعتماد أهل الأندلس على العتبية أو المستخرجة، يحتاج إلى دراسة متأنية؛ وذلك لمعرفة الأسباب الحقيقية التي جعلت (العتبية) تحل محل الواضحة. فهل كان ذلك بسبب ما أثير حول مكانة ابن حبيب في الرواية، أو بسبب منهجه الأثري في الواضحة، أو بسبب الروايات والسماعات التي اعتمدها، الأكيد أن الأسباب متنوعة، وأيا كان السبب فـ «المالكيون لا تمانع بينهم في فضلها، واستحسانهم إياها»[2].

---

(1) السير 105/12.

(2) نفح الطيب 164/4

المطلب الثامن: ابن حبيب والتزام أقوال ابن القاسم

عرف عن المدرسة الأندلسية تمسكها بقول ابن القاسم واجتهاداته، وظهر هذا التمسك واضحا من خلال عدد المسائل التي خالف فيها الأندلسون المالكيون اختيار الإمام ابن القاسم ورأيه، فقد صرح بعض الفقهاء بأنها لا تتجاوز ثماني عشرة مسألة، نص عليها الإمام محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي (917هـ)، في كتابه: "مجالس القضاة والحكام"[1].

ولم يكن اقتصار الأندلسيين على تبني آراء عبد الرحمن بن القاسم دون غيره إلا لما حظي به من المعرفة التامة بروايات مالك، وملازمته له، وطول صحبته، واستقر عندهم تقديم المدونة على غيرها من ـ الأمهات ـ لأن سحنونا رواها عن ابن القاسم. وألزموا اتباع قوله واختياره في الفتاوى، ففي المدارك: «قال يحيى ين يحيى: وهكذا التزم فقهاء الأندلس رأي ابن القاسم بالدرجة الأولى ولم يخرجوا عنه في أحكامهم وفتاويهم إلى رأي غيره من كبار تلامذة الإمام مالك رحمه الله، حتى أصبح ذلك عرفا ساريا وما جرى به العمل بالأندلس».

وهكذا؛ كان الأصل المعتمد عند شيوخ إفريقية والأندلس أنه إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم. ولم يكن هذا الولاء لابن القاسم على مستوى خطة الإفتاء فقط بل تعداه إلى إلزام القضاة بذلك، فقد أصبح عرفا جاريا بالأندلس أن القاضي إنما يحكم بقول ابن القاسم ما وجد إلى ذلك سبيلا[2].

---

(1) انظر: آراء الإمام عبد الرحمن بن القاسم واجتهاداته من خلال المدونة ص114.

(2) انظر: نفح الطيب 216/3، ونيل الابتهاج للتنبكتي ص191.

وفي تبصرة الحكام لبرهان الدين بن فرحون المتوفى سنة (799هـ):

«قال أبو بكر الطرطوشي: أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي، أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجلا شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده..»[1].

وهذا العرف الذي التزمه الأندلسيون في الفتوى والقضاء لم يعول عليه ابن حبيب كثيرا، بل نقل عنه موقفه المخالف في هذه القضية؛ وذلك فيما جرى بينه وبين القاضي يحيى بن معمر المتوفى سنة (226هـ)، فقد طلب منه ابن حبيب أن يعدل في قضية عن الحكم فيها برأي ابن القاسم إلى رأي أشهب.

قال الخشني: «ولقد أخبرني محمد بن عبد الملك بن أيمن عن عمه وكان قريب الخاصة بابن معمر، أنه كان حاضرا في بيته فاستأذن عليه ابن حبيب فأذن له فلما أخذ مجلسه قال له: قضية فلان أحب أن تنفذ فيها ما أنفذت به عليك فإنه وجه الحق فقال: والله ما أنفذ ولا أخالف ما وجدت عليه أهل هذا البلد من الأخذ بقول ابن القاسم. وكان أفتاه ابن حبيب برأي أشهب»[2].

ولعل هذا يفسر تلك المخالفات التي تنقل في كتب المذهب عن ابن حبيب لما هو مشهور عن ابن القاسم، بل لما هو عليه جمهور المالكية كما في مسألة الزكاة في الخضروات والفواكه، فقد قال:

(1) تبصرة الحكام بحاشية فتاوى عليش 57/1.

(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس 599/2.

بوجوب الزكاة في كل ثمرة لشجرة ذات ساق، وهو اختيار ابن العربي في أحكام القرآن[1].

هذه بعض المعالم في سيرة فقيه الأندلس عبد الملك بن حبيب السلمي، لعلها تكون توطئة لكتاب يحكي سيرته وأثره في المذهب المالكي.

والله الموفق لكل خير، والحمد لله رب العالمين.

(1) انظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة د. محمد بوساق402/1.

مصادر الفقه المالكي الأولى
في طور التأسيس (93هـ - 310هـ)

✍ الدكتور عبد القادر بن عزوز

أستاذ محاضر - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر

تمهيد

تعتبر الفترة الزمنية 93هـ - 310هـ فترة تأسيس ونشوء المذهب المالكي على مستوى استكمال جمع الروايات والأسانيد عن النبي والصحابة والتابعين في كتاب الموطأ، ومرحلة نقل الفتاوى أو السماعات عن إمام المدرسة المالكية وكبار تلامذته بالتوجه بداية في جمع هذه الروايات في كتب كانت في مراحلها الأولى، أي فترة النشأة أو التأسيس بجمع الرواية.

ثم جاءت مرحلة التفريع[1] بناء على أصول المذهب لترتقي إلى مرحلة الحجاج والتنظير والتقعيد وفق أصول الإمام مالك ﷺ وقواعد مذهبه، كما تعتبر هذه الفترة مرحلة ظهور التأليف الفقهي في المدرسة المالكية.

إذ شهدت سنة111هـ تقريبا بداية جلوس الإمام مالك ﷺ للتعليم والفتوى منه بداية التأليف لكتاب الموطأ وهو الكتاب الذي رسم معالم

(1) المدرسة المالكية في عهد سيادة القيروان، أد/محمد أبو الأجفان، ملتقى القاضي عبد الوهاب البغدادي، دبي12 - 19 محرم 1424هـ الموافق 16 - 22 مارس 2003م: 232/1.

وأصول الاجتهاد في المدرسة الفقهية المالكية، التي اعتمدها تلامذة الإمام مالك وورثة علمه عبر القرون.

كما تعتبر هذا الفترة تأسيسا للمرجعية الفكرية والاستمرارية الاجتهادية وفق أصول المدرسة المالكية بتدوين كتاب الأسدية لأسد بن الفرات (ت213هـ/828م) والجامع لعبد الله بن وهب المصري (198هـ/812م) والمختصر الكبير لعبد الله بن الحكم (ت204هـ/829م) ومدونة أشهب (819/204م)...[1] ليتوج مجهود الفقهاء بالمدونة الأصل الثاني للتقعيد الفقهي للمذهب المالكي بعد الموطأ، ثم تلتها مؤلفات أخرى كالعُتْبِيَة والموازية...

وتعتبر سنة 310هـ نهاية الطبقة الأولى للمذهب وبداية الطبقة المتأخرة عند المالكية، تقييدا بميلاد ابن أبي زيد القيرواني، أي ما بعد طور التأسيس، إذ تمثل المرحلة الثانية مرحلة التطور[2].

وإنني في بحثي هذا سأتعرض لبيان أهم المصادر التي اعتمدها المالكية للذود عن المذهب ونشر أرائه ومشاركة أفراد الأمة في الإجابة عن مشاكلها ومسائلها الدينية والدنيوية، مبينا منهج المؤلف في مؤلفه ومميزاته على أنني سأختار أهم الكتب في هذه الفترة مرتبا لها ترتيبا على حسب تاريخ وفاة مؤلفيها، مبتدئا بكتاب الموطأ لأنه

---

(1) دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميلكوش، ترجمة سعيد بحيري وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1409هـ - 1988م: 12.

(2) هو تاريخ ميلاد ابن أبي زيد القيرواني والذي عده الدسوقي في حاشيته بداية طبقة المتأخرين من فقهاء المدرسة المالكية، انظر اصطلاح المذهب، عند المالكية، د/إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1421/01هـ - 2000م: 31.

أصل المذهب لأنتقل إلى أمهات ودواوين مصادر المالكية الفقهية، بدءا بالواضحة، فالمدونة، فالعُتْبِية، فالمجموعة، فالموازية، فالمبسوطة، فمختصرات ابن عبد الحكم، وانتهاء بمثال عن أحد دواوين المالكية وهو كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل البغدادي لأهميته وتأثيره في الفقه المالكي.

إن اعتبار المالكية لهذه المصنفات أنها أمهات مصادر الفقه المالكي ومعتمده في الاجتهاد لأن ما جاء بعدها فقد بني عليها[1] على أن أسرد باقي المصادر في آخر البحث مراعيا في ذلك التسلسل التاريخي لوفاة المؤلفين.

أولا: كتاب الموطأ للإمام مالك ﷺ (93هـ ـ 179هـ)

يعتبر كتاب الموطأ المصدر الأول للفقه المالكي والذي اعتمده المالكية في تقعيد أصول مالك الاجتهادية من خلال تتبع مسائله وطرق ترتيبها وكيفية الاستشهاد عليها وطرق الترجيح فيها وغير ذلك من المسائل الأصولية التي استنبطها علماء المالكية منه.

أ ـ منهج تأليف الموطأ

انتهج الإمام مالك ﷺ في تصنيفه لموطئه عموما المنهج التالي:

ـ جمع الإمام مالك في موطئه بين مسائل الفقه وأصولها الحديثية، فكان بذلك أول كتاب ينتهج منهجا علميا يقوم على الاستدلال للمسائل في مواضعها بالأدلة المقررة عند الإمام.

(1) المدونة الكبرى، سحنون، ضبط وتصحيح أ/احمد عبد السلام: 106/1.

ومثاله: مسألة ما تدرك به الصلاة، قال: حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1].

ـ التمهيد للمسائل الأصولية الاجتهادية لبناء الفروع على الأصول وذلك بذكر الكتاب الفقهي ثم التفريع للمسائل بذكر الباب على حسب أبواب الفقه. يقول الإمام الباجي في المنتقى مبينا سبب ترتيب الإمام مالك لموطئه على الهيئة التي هو عليها من مقصد بناء الفروع على الأصول: «وإنما ابتدأ مالك رحمه الله بذكر أوقات الصلاة في كتابه لأنه أول ما يراعى من أمر الصلاة، ولأنه حينئذ يحب فعل الطهارة بحسب وجوب الصلاة فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى في الرتبة»[2].

ـ العمل على تعليل المسائل بذكر المسألة ثم تعليل الحكم أو ربط الفقه بالدليل من قرآن أو سنة أو أثر عن الصحابة أو التابعين لينتهي المؤلف بذكر الحكم وتعليله[3].

ومثاله: «قال: حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»، قال يحيى، قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو»[4].

ـ تقسيم الكتاب تقسيما وفق أبواب الفقه رعاية لحاجة الناس إلى هذا التقسيم العلمي البيداغوجي، إذ قسمه إلى (27) كتابا فقهيا وكل كتاب قسم

---

(1) الموطأ، الإمام مالك، تقديم فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1979/01م، كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة.

(2) المنتقى، الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1331/01هـ: 4/1.

(3) المدرسة المالكية الأولى في عصر الإمام مالك، د/الحسين آيت سعيد، ملتقى القاضي عبد الوهاب البغدادي، المرجع السابق: 122/1.

(4) الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

إلى مجموعة من الأبواب ووضع لكل باب عنوانه الخاص به تسهيلا على قارئها حتى أن ينتقل بطريقة منهجية من باب لأخر بسهولة ويسر وتسهيلا على فهم مضمون الباب.

وبدأ تقسيم كتابه بكتاب العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام، الاعتكاف، الحج... ثم يعرج على بيان أحكام كتاب الأحوال الشخصية ومتعلقاتها لينتقل إلى أحكام المعاملات المالية، ثم كتاب الأقضية...، لينتهي بنا إلى الكتاب الجامع.

ومثاله: أنه صدَّر كتابه بكتاب الصلاة الذي قسمه إلى ثلاثة أبواب ثم قسم الباب الأول منه إلى مجموعة من المباحث أو العنوانين الجانبية:

«كتاب الصلاة:

ـ باب وقوت الصلاة: وقت الجمعة، من أدرك ركعة من الصلاة.....».

ب ـ مميزات الموطأ

امتاز كتاب الموطأ بميزات نذكر منها:

ـ تقديم الفقه الإسلامي مدعما بالدليل.

ـ تتميز المادة العلمية، أي مجموع ما جاء من المواضيع الفقهية في موطأ الإمام مالك أنها في الرتب التالية من حيث درجة السند:

ـ أحاديث متصلة السند من الإمام مالك إلى النبي الكريم ﷺ.

ـ أحاديث مرسلة.

ـ أحاديث منقطعة وهي ما سقط من سندها راو.

ـ أحاديث موقوفة.

ـ البلاغات ما نقل من كلام مالك في الموطأ من قوله: بلغني أن رسول الله ﷺ...)

ـ أقوال الصحابة.

ـ أقوال التابعين.

ـ اجتهادات الإمام مالك واستنباطاته من القرآن والسنة أو ما استند إلى قياس أو عمل أهل المدينة [1].

قال الأبهري: «جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا، المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون...»[2].

ج ـ بعض شروح الموطأ

تناول الفقهاء من المالكية وغيرهم شرح كتاب الموطأ ونذكر من جملتهم[3]:

ـ ابن عبد البر في كتابيه"التمهيد" و"الاستذكار".

ـ أبو بكر بن العربي في كتابيه "القبس" و"المسالك".

ـ أبو الوليد الباجي في كتابه "المنتقى".

ـ السيوطي الشافعي في كتابه "تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك".

---

(1) اصطلاح المذهب: 93 ـ 94و145 ـ 146.

(2) تنوير الحوالك، السيوطي في شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت: 9/1.

(3) انظر مقدمة كتاب الموطأ، فاروق سعد، المرجع السابق: 14.

ثانيا: الواضحة في الفقه والسنن لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي(ت 238هـ/852م).

اعتنى المالكية عموما والأندلسيون منهم خصوصا بكتاب الواضحة وعملوا على نشره في ربوع الأندلس[1]، وينقل صاحب دراسات في مصادر الفقه المالكي أن صاحب النـــوادر والزيادات قد حفظ لنا الكثير من نصوصها في مؤلفه وبذلك تحقق لنا الوقوف على ما نقله صاحبها فيها[2].

أ ـ منهج التأليف في الواضحة

انتهج ابن حبيب في مؤلفه عموما على حسب ما نقله صاحب دراسات في الفقه المالكي[3] وغيره طريقة إثبات السماع والتثبت منه.

ومثاله:

ـ العمل على بناء الفروع على أصول الإمام مالك.

ـ العمل على المحافظة على طريقة المدنيين في التأليف والتأصيل في الرواية[4] من إثبات السماع، نحو قوله: «وهو قول مطرِّف وابن الماجشون...»[5].

---

(1) شجرة النور الزكية، : 75.وترتيب المدارك، القاضي عياض، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، والمطبعة الملكية، الرباط: 113/3 ـ 127.ودراسات في الفقه المالكي: 36.

(2) دراسات في مصادر الفقه المالكي: 52.

(3) ترتيب المدارك: 123/4 ـ 127.

(4) ترتيب المدارك: 196/4.والديباج المذهب لابن فرحون، تحقيق مأمون بن محيي الدين الحنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1417/01هـ 1996م: 254.

(5) النوادر والزيادات، أبي زيد القيرواني، تحقيق د/عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1999/01م: 32/1 ـ 33.

ـ رتب المؤلف الكتاب ترتيبا وفق أبواب الفقه تسهيلا على الناس في تناوله وفهم مسائله[1].

ب ـ مميزات الواضحة

تميزت الواضحة بجملة من الصفات نذكر منها:

ـ كثرة المسائل الفقهية الفرعية، نحو ما جاء من قوله: «ومن نكس وضوءه وصلى أجزأته صلاته. وإن تعمد ذلك أو جهل، ابتدأ لما يستقبل ؛كان ذلك في مسنونة أو مفروضة.وإن كان سهوا، فلا يصلحه إلا في تنكيس مفروضة، فيؤخر ما قدم، ثم يغسل ما يليه، كأن يحضره ذلك أو بعد أن طال، مثل أن يغسل ذراعيه قبل وجهه، فليعد غسل ذراعيه، ثم يمسح برأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه»[2].

ـ قوة الرواية نحو نقله عن كبار تلامذة مالك نحو قوله في النص المختار: « قال ابن حبيب: وبالأول أقول، وهو قول مُطرِّف وابن الماجشون»[3].

ـ تعتبر الواضحة عصارة التجربة الفقهية للمدرسة الفقهية الأندلسية.

ـ جمعت الواضحة الروايات المتقدمة عن الإمام مالك وتلامذته المباشرين المنتشرين في بيئات مختلفة، نحو قوله: «وقال ابن القاسم: هذا إذا لم يطل، فأما إن طال، فليؤخر ما قدم من غسل ذراعيه، ولا يعيد ما بعده»[4].

---

(1) دراسات في مصادر الفقه المالكي: 37.

(2) النوادر والزيادات: 32/1 ـ 33.

(3) المرجع نفسه: 32/1 ـ 33.

(4) المرجع نفسه: 32/1 ـ 33.

ـ احتوت على آراء وشروح ابن حبيب الفقهية المذهبية واجتهاداته نحو قوله: «قال ابن حبيب: وبالأول أقول..»[1].

ـ عرض الاختلاف في الاجتهاد الفقهي في زمن الإمام مالك بين فقهاء المدينة وكذا اختلافات روايات تلامذته.

ـ لم يقتصر الكتاب على نقل السماعات عن أهل المدينة؛ بل ينقل في كتابه سماعاته عن الفقهاء المصريين عند سفره إليهم نحو قوله: في جامع القول في المستحاضة:

«واختلف قول مالك في الحائض يزيد دمها على أيام حيضتها؟

فقال المصريون من أصحابه بقوله: تستظهر بثلاث على أيامها ما لم تجاوز خمسة عشر.

وقال المدنيون بقوله: لا تستظهر، وتبلغ خمسة عشر يوما.

وبالأول قال أصبغ، وابن حبيب»[2].

ـ حسن اختيار الفتاوى[3]، نحو قوله في النص المختار: «قال ابن حبيب: وبالأول أقول»[4].

---

(1) المرجع نفسه: 32/1 ـ 33.

(2) المرجع نفسه: 131/1.

(3) منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل، د/بدوي عبد الصمد، مجلة الأحمدية، ع01محرم 1419هـ مايو أيار 1998م: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي: 198.

(4) اصطلاح المذهب: 93 ـ 94و145 ـ 146.

ج ـ شروح ومختصرات الواضحة

اهتم فقهاء المدرسة المالكية بالواضحة تدريسا وشرحا واختصارا نذكر منها إجمالا:

ـ اختصار الواضحة للبراذعي.

ـ مختصر الواضحة لفضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي (ت319هـ)[1].

ثالثا: كتاب المدونة لأبي سعيد عبد السلام سحنون (ت240هـ)[2].

تعتبر المدونة أو "الكتاب" كما يصطلح عليه المالكية في تسميتها المصدر الثاني في الفقه المالكي بعد الموطأ جمع فيها بداية أسد بن الفرات تلميذ الإمام مالك مسائل منقولة عن إمامه وسافر بها إلى العراق ليمزج مسائلها بالحجة وفق طريقة العراقيين في الاجتهاد والحجاج المذهبي[3] على طريقة (الفقه المجرد عن الدليل والافتراضي)، ثم سافر بها إلى أصحاب مالك بمصر والقيروان فأخذها عنه سحنون وعرضها على ابن القاسم فأصلح مسائلها ثم رتبها سحنون ودعمها بالآثار بعد رجوعه من مصر بعد مقابلة ابن القاسم لينشرها في الغرب الإسلامي[4].

---

(1) الديباج: 319.

(2) شجرة النور: 69.

(3) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، شمس الدين محمد الراعي، تحقيق د/محمد أبو الجفان، دار الغرب الإسلامي: 209.

(4) المدونة: 1/104 ـ 106واصطلاح المذهب: 84 ـ 87.ومنهج كتابة الفقه المالكي: 187 ـ 182.

وإذ يعتبر المالكية المدونة المصدر الثاني في الأهمية بعد الموطأ على اعتبار أن مؤلفها ضمن كتابه من بعض ما سبقه من المؤلفات واستفاد منها[1] وأفاد فحفظ بذلك مادتها العلمية وآراء مدونيها الفقهية.

أ ـ منهج التأليف في المدونة

انتهج الإمام سحنون في مدونته المنهج التالي:

ـ العمل على تهذيب المسائل وتبويبها وذكر خلاف كبار أصحاب مالك فيها.

ومثاله: «كتاب الوضوء

ما جاء في الوضوء

قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء أكان يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ قال: لا! إلا ما أسبغ ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت...».

ـ ربط المسائل بالأدلة أو الآثار[2]

ومثاله «.. قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا! وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3]، فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث.

---

(1) دراسات في مصادر الفقه المالكي: 12.

(2) منهج كتابة الفقه المالكي: 184.

(3) سورة المائدة/6.

قال ابن القاسم: ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، ولكنه كان يقول: يتوضأ أو يغتسل ويسبغهما جميعا...»[1].

ـ ترتيب المدونة ترتيب الموطأ من حيث تبويب المسائل فيبدأ بكتاب الطهارة، فالصلاة، فالزكاة....

ومثاله: كتاب الوضوء، ما جاء في الوضوء.

قال سحنون: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء أكان يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ قال: لا! إلا ما أسبغ ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت...».

ثم يذكر الدليل من السنة: «قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جد عمرو بن يحيى:

هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

قال: عبد الله: نعم!

قال: «فدعا عبد الله بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل وأدبر بهما بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجليه».

---

(1) المدونة: 1/113 ـ 114.

قال مالك: وعبد العزيز بن أبي سلمة أحسن ما سمعنا في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس.

قال سحنون: وذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حِمران مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان «دعا يوما بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى أيضا إلى المرفق ثلاث مرات، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعب ثلاث مرات»، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا.

ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

ثم يدعم روايته بآثار التابعين فيقول: «قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ـ؟ قال: فدعا بماء فأراهم مرة مرة فجعل في يده اليمنى ثم صب بها على يده اليسرى فتوضأ مرة مرة».

حدثنا وكيع عن عبد الله بن جابر قال: سألت الحسن البصري عن الوضوء؟ فقال: «يجزيك مرة أو مرتان أو ثلاث! » قال وكيع عن سفيان عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي قال: «يجزيك مرة إذا أسبغت».

---

(1) المدونة: 1/113 ـ 114.

قال: سحنون عن ابن وهب «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنثر من غرفة واحدة!»[1].

ـ تصحيح المسائل أو الروايات أو السماعات المنقولة عن الإمام مالك وأصحابه.

ـ رسم منهج تتبع دليل الحكم بمساءلة ابن القاسم عن دليل المسألة ولا يظهر رأيه وإنما يبرز رأي من نقل عنه الرواية.

ـ الانتقال من درجة التدوين إلى المساءلة عن المصطلحات أو الاستفهامات التي تعرض له في أقوال مالك أو غيره[2].

ـ تقييد المسائل وعرضها بطريق المساءلة العلمية وباستعمال عبارات نحو: أرأيت! فلو! وقلت! مما يسهل فهم الجواب ثم التفريع عليه بما يشابه طريقة العراقيين في الفقه الافتراضي.

ومثاله: «قلت أرأيت إن مر يديه على بعض جسده ولم يمررها على جميع جسده؟»[3].

قوله: «فلو أن رجلا كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعدما حال عليها الحول فماذا فيها؟ »[4].

---

(1) المدونة: 113/1 ـ 114.

(2) القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، أحسن بن محمد زقور، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر: 60/1 ـ 64.

(3) المدونة: 133/1.

(4) المرجع نفسه: 203/1.

ب ـ مميزات المدونة

تميزت المدونة بجملة من الميزات نذكر منها:

ـ تعتبر المدونة وليدة جهد أعلام المذهب المالكي، فبداية تدوينها كانت على يد أبي عبد الله أسد بن الفرات(ت213هـ) المنقح والمدون الأول الموسوم كتابه بـ"الأسدية"، وانتهج في طريقة تدوينها طريقة الأحناف متأثرا بشيخه أبي الحسن علي بن زياد التونسي (ت183هـ)، لتنتقل إلى يد أبي سعيد عبد السلام سحنون (ت240هـ) ليعرضها على أبي عبد الله عبد الرحمن ابن القاسم(ت191هـ) فيصحح رواياتها لتنتهي مجددا عند سحنون ليكتب خلاصة ما سمع من ابن القاسم ويضيف لها ما سمعه من غيره من أصحاب مالك من أهل القيروان ومصر[1].

ـ اشتملت على إملاءات ابن القاسم ورواياته عن الإمام مالك، وكذا روايات أصحاب مالك مثل أشهب وابن وهب وابن مهدي وابن زياد...

ـ جمعت مشهور فقه مالك من روايات أشهر أصحابه وأقرانه من العلماء.

ومثاله: «قال سحنون: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في تنقيص الغسل مثل ذلك.وقال ابن المسيِّب في الذي ترك رأسه ناسيا في الغسل مثل ذلك»[2].

---

(1) شجرة النور: 58 ـ 60 ـ 62 ـ 69.وترتيب المدارك: 81/3 ـ 300و 244/3 ـ 245و45/4.
(2) المدونة: 124/1.

ـ رسمت منهج ابن القاسم في نقل أقوال الإمام مالك واجتهاداته ودقته وضبطه في نقلها وتمكنه من ربط المسائل الفرعية بأصوله مالك الاجتهادية[1].

ـ يعتبر المالكية المدونة أصل المذهب وعمدته.

ـ وضوح لغة التأليف فيها.

ـ كثرة المسائل الاجتهادية التي مناطها العقل (القياس،الاستحسان، النظر فيها للمآل).

ـ تعتبر المدونة بيانا لعصارة المدرسة المالكية المصرية واجتهاداتها، وكذلك المدرسة القيروانية.

ـ لقيت عناية خاصة من طرف علماء المذهب كفعل ابن الرشد الجد بتقييد مسائلها وبين أصولها من الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل العلم وما وقع فيه اختلافهم... في كتابه المسمى "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات".

ـ اعتنى بها العراقيون فجعلوها بمثابة الأمهات، ففرعوا عليها بالقياس وإقامة الدليل عملا بما هو يتلاءم مع جو الجل والمناظرة السائد في العراق آنذاك..[2].

ـ تميزت المدونة بعدم تخريج الحديث لأن كتب التخريج ظهرت بعد ذلك ولأنه يعتمد على ما في الموطأ روايات.

---

(1) القواعد الفقهية: 52/1 ـ 54.

(2) المدرسة المالكية العراقية، ملتقى القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق: 446/1.

ج ـ شروح المدونة ومختصراتها

اهتم فقهاء المالكية بالمدونة شرحا وتلخيصا نذكر منها[1]:

ـ شرح كتاب المرابحة لأبي عبد الله محمد ابن سحنون (ت255هـ)

ـ كتاب النوادر والزيادات على المدونة وكتاب مختصر المدونة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت386هـ).

ـ كتاب التهذيب في اختصار المدونة والتمهيد لمسائل المدونة والشرح والاتمامات لمسائل المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم خلف بن القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي.

ـ مختصر المدونة لفضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي (ت319هـ).

رابعا: العُتْبِيَة (المُستَخْرَجَةُ من السماعات) لأبي عبد الله محمد العتبي (ت254هـ أو255هـ/869م)

لقيت العُتْبِيَة أو المُستَخرَجَةُ من أهل الأندلس قبولا حسنا، واعتنى بها العلماء دراسة ومن أشهرهم ابن الرشد الجد في كتابه "البيان والتحصيل"، الذي ضمنه نصوص العُتْبِيَة بإثبات نصها ثم يستطرد عليها ببيان قول مالك وأقوال تلامذته، مستعينا في كل ذلك بالدليل في محل الاستشهاد كما اقتبس منها صاحب النوادر والزيادات[2].

---

(1) شجرة النور: 82/70 ـ 96 ـ 105.والديباج: 82 ـ 223.والمدونة الكبرى: 106/1.

(2) شجرة النور: 75.والبيان والتحصيل، ابن رشد، تحقيق د/أبو الأجفان، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر ودار الغرب الإسلامي، بيروت: 33/1.ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 214 ـ 218.

أ ـ منهج التأليف في العُتْبِيَة

إن تتبع مسائل كتاب البيان والتحصيل لابن رشد وكذلك الشأن لكتاب النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني وكذا مواهب الجليل للحطاب يمكِّنُنا من الوقوف على منهج صاحب العُتْبِيَة في كتابه، إذ نجده سار على منوال الموطأ عموما في ترتيب المسائل مبتدئا بمسائل العبادات ففقه الأسرة...، فيستهل بذكر ببيان عنوان الكتاب فالمسألة ببيان طريق السماع من الراوي إلى الإمام مالك.

ومثاله: « كتاب الوضوء من كتاب القبلة من سماع ابن القاسم من مالك.. قال سحنون...»[1].

ـ نقل الأسمعة عن الإمام مالك ﷺ معتمدا في ذلك طريق ثلاث من تلامذته وهم: ابن القاسم وأشهب وابن نافع وأسمعة تلامذتهم الناقلين عنهم، وهم شيوخ العتبي بالإضافة إلى نقل من سمع من هؤلاء بدورهم...[2].

ومثاله قوله: «سئل ابن القاسم عن الرجل يكون في السفر يعجزه ماؤه...»[3]، أو قوله: «أخبرنا سحنون عن ابن وهب أنه قال: سمعت مالكا يقول إذا لبس الخفين المقيم والمسافر وهو طاهر فليمسح...»[4].

ـ لم يعتمد في كتابه على الاستدلال بالآثار على ما ينقله من سماعات[5] إلا قليلا.

---

(1) البيان والتحصيل: 84/1.

(2) منهج كتابة الفقه المالكي: 199.

(3) البيان والتحصيل: 45/1.

(4) المرجع نفسه: 84/1.

(5) منهج كتابة الفقه المالكي: 199.

ومثاله: «قال ابن القاسم من جس امرأته للذة ثم نسي فصلى ولم يتوضأ إنه يعيد في الوقت وبعد الوقت»[1].

ـ يتحاشى في كتابه التفريع للمسائل[2]، بل يحدد معالم مسألته ولا يفرع عليها.

ومثاله قوله: «وسئل مالك عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها، قال: أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس؟ »[3].

ب ـ مميزات العُتْبِيَة (المستخرجة)

تميزت العُتْبِيَة بجملة من الصفات نذكر منها[4]:

ـ اعتبر فقهاء المالكية التفقه في مسائل العُتْبِيَة وحفظ مسائلها وسيلة ومقدمة وعلامة على التمكن الفقهي المذهبي.

ـ تعتبر عصارة المدرسة المالكية الأندلسية.

ـ تضمنت حفظ الروايات أو السماعات الكثيرة عن الإمام مالك وتلامذته.

ـ اعتماده طريق الإسناد في جمع السماعات.

ـ جمعت روايات وسماعات دون عرضها على أصول المذهب وباختلاف في بعض ألفاظها حتى قام ابن رشد الجد بدراسة وتعليل واستخراج وتمحيص نصوص العُتْبِيَة وبيان معاني ألفاظها وترتيبها لما وقع

---

(1) البيان والتحصيل: 156/1.

(2) منهج كتابة الفقه المالكي: 199.

(3) البيان والتحصيل: 97/1.

(4) ترتيب المدارك: 253/4.

فيها من تقديم أو تأخير في مسائلها في كتاب سماه "البيان والتحصيل والشرح والتعليل في مسائل المستخرجة "[1].

ومثاله قوله: «قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا قال: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني! فأما بسؤره من الشراب فلا أرى بذلك بأسا! قال ابن القاسم: وقد كرهه غير مرة. قال سحنون: "وإذا أمنت أن يشرب خمرا أو يأكل خنزيرا ؛فلا بأس أن يتوضأ به كان ذلك لضرورة أو لغير ضرورة»[2].

ج ـ نماذج من شروح العتبية ومختصراتها

تناول الفقهاء كتاب العتبية بالشرح والاختصار نذكر منها إجمالا:

ـ تهذيب العتبية لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني.

ـ مختصر المستخرجة لأبي زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكتاني الأندلسي(223 ـ 289هـ)[3].

خامسا: كتاب المجموعة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بشير الأندلسي(202 ـ 260هـ/874م)

تضمن كتاب المجموعة عرضا لأصول المسائل الفقهية المالكية[4].

---

(1) البيان والتحصيل: 5/1 ـ 20 ـ 21 ـ 26 ـ 27 ـ 33.واصطلاح المذهب: 152 ـ 153 ـ 156.ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 118.

(2) البيان والتحصيل: 33/1.

(3) ترتيب المدارك: 196/4.والديباج: 223.وشجرة النور: 73.

(4) الديباج: 236.وشجرة النور: 70.وترتيب المدارك: 223/4.ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 140 ـ 141.

أ ـ منهج المؤلف في كتابه المجموعة

اعتمد المؤلف في كتابه منهجا علميا راعى فيه أمورا يمكن لنا تصورها عموما من خلال ما أورده صاحب النوادر والزيادات:

ـ عمل على إثبات الرواية منه إلى سحنون ومنه إلى الإمام مالك[1].

ومثاله: «قال مالك من رواية علي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع في الجنب يغتسل ثم يخرج منه بقية من نوع منّي...»[2].

ـ الاعتماد على الفقه المدلل عموما[3] نحو قوله: «قال ابن القاسم في من شك في نجاسة هل أصابت ثوبه؟ فصلى فيه أو لم يرششه بالماء؟ فليعد في الوقت وقاله سحنون.قال ابن نافع عن مالك: والحائض تنضح ما لم تر وقد نضح النبي عليه السلام الحصير الذي اسود من طول ما لبس...»[4].

وفي مسألة من يعذر بالتخلف عن الجمع ومن لا يعذر قال: «قال نافع: قيل لمالك: أيتخلف عنها في اليوم المطير؟.قال: ما سَمِعتَ قبل بالحديث: "صلوا في الرحال! " قال: ذلك في السفر»[5].

ب ـ مميزات كتاب "المجموعة"

تميز كتاب المجموعة بجملة من المميزات نذكر منها:

ـ جمعت أقوال الإمام مالك وغيره من كبار تلامذته وما اختلفوا فيه من المسائل الفقهية وبينت اختياراته ونحوه: «قال علي عن مالك: من لم

---

(1) دراسات في مصادر الفقه المالكي: 145.

(2) النوادر والزيادات: 67/1.

(3) منهج كتابة الفقه المالكي: 203.

(4) النوادر والزيادات: 89/1.

(5) المرجع نفسه: 457/1.

يجد الصعيد ووجد الثلج أو ماءا جامدا أو الحجارة ؛ فليتيمم على ذلك.قال المغيرة: إلا أن يقدر على إزالة الثلج.قال ابن حبيب: قال مالك: يتيمم على الثلج! وقال ابن عبد الحكم: لا يتيمم عليه! وبه أقول. وذكر الأبهري أن أشهب روى عن مالك أنه لا يتيمم على الثلج...»[1].

سادسا: كتاب الموازية لمحمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز السكندري(ت296هـ)

تعتبر الموازية من أجل كتب الفقه المالكي ويمكن للباحث في مصادر الفقه المالكي أن يجد اقتباسات منها في كتاب النوادر والزيادات[2]:

أ ـ منهج التأليف في الموازية

انتهج ابن المواز في كتابه منهجا علميا راعى فيه المسائل التالية:

ـ تبسيط العبارة وشرحها للقارئ أو المستمع.

ومثاله قوله: «وإذا رأت المرأة دما بعد طهرها بأيام كثيرة، فرأته يوما أو يومين! فلتدع الصلاة ولا يكون ذلك عدة ولا استبراء حيضة، ولا يسأل عنه النساء ولا تكون حيضة يوما يريد: وتدع له الصلاة، وتغتسل منه»[3].

ـ العمل على رد فروع المذهب إلى أصوله الفقهية وكلياته الاجتهادية وهو خلاف ما عمل غيره من فقهاء المالكية الذين سبقوه وعملهم على جمع الروايات ونقل نصوص السماعات[4].

---

(1) المرجع نفسه: 107/1.

(2) ترتيب المدارك: 167/4 ـ 169.وشجرة النور: 76.ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 122 ـ 149.

(3) النوادر والزيادات: 126/1.

(4) شجرة النور: 62.وترتيب المدارك: 291/3.

الاستدلال للمسائل بما قام عنده من دليل[1] نحو قوله: «قال ابن المواز: قال عبد الله بن عبد الحكم: الصلاة على الميت فريضة يقول تعالى:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[2]، وقال أصبغ: هي سنة»[3].

ب ـ مميزات الموازية

تميزت الموازية بجملة من الصفات نذكر منها[4]:

ـ صحة مسائلها.

ـ تقديم بعض الفقهاء المالكية لها على باقي المصادر الفقهية بعد الموطأ كصنيع أبي الحسن القابسي فيما يروى عنه.

ـ تضمنت ترجيحات المدرسة الفقهية المالكية في مسائل الفقه.

ـ العمل على بيان اختياراته في المسائل المختلف فيها.

ومثاله: «قال مالك: في المستحاضة تصلي صلاتين بوضوء واحد! قال تعيد الثانية في الوقت! وقال عنه ابن القاسم: لا شيء عليها! وهذا أحب إلينا! »[5].

ـ تعتبر الموازية بيانا لاجتهاد المدرسة المالكية المصرية.

---

(1) منهج كتابة الفقه المالكي: 201.

(2) سورة التوبة/84.

(3) النوادر والزيادات: 150/1.

(4) شجرة النور: 68.والنوادر والزيادات: 12/1.وترتيب المدارك: 164/4.والديباج: 332.واصطلاح المذهب: 153 ـ 156.والمدخل إلى الفقه الإسلامي أد محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط1405/10

(5) النوادر والزيادات: 59/1.

ج ـ شروح ومختصرات الموازية

عرفت الموازية إقبالا عظيما عن فقهاء المالكية فأقبلوا عليها تدريسا وشرحا واختصارا ومن ذلك نذكر[1]:

ـ اختصار الموازية لفضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي (ت319هـ).

ـ مختصر أبي الفضل بن عيسى الممسي (ت333هـ).

سابعا: كتاب المبسوط في الفقه في اختلاف أصحاب مالك للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق (ت282هـ)

يعتبر كتاب المبسوط ثمرة الفقه المالكي وتجربة المدرسة المالكية العراقية[2] التي نقله لنا صاحب النوادر والزيادات صورا عنها.

أ ـ منهج التأليف في المبسوط

تميز كتاب المبسوط بجملة من الصفات نذكر منها[3]:

ـ الاعتماد على منهج المدرسة العراقية البغدادية في التأليف التي تعتمد على الحجاج في الفقه وأسلوب المناظرة للمنافسة المذهبية الشديدة بين المدرسة المالكية والحنفية باعتماد تلخيص العبارة مع قوتها وتبسيطها وشرح مسائلها...

ـ تأصيل المسائل الفقهية.

ـ اعتماد منهج الاستدلال الفقهي.

---

(1) شجرة النور: 82.والديباج: 82 ـ 83.

(2) شجرة النور: 77.والديباج: 358.واصطلاح المذهب: 140 ـ 154.

(3) ترتيب المدارك: 280/4.

ـ اعتماد منهج الفقه المقارن داخل المذهب وخارجه.

ومثاله ما نقله صاحب النوادر والزيادات قال:

«ومن المبسوط لإسماعيل القاضي، قال إسماعيل القاضي: ولا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد إن احتيج إلى ذلك! وما أنكر الناس من أمر سعد دليل على أن العمل الدائم الصلاة على الجنائز في موضع الجنائز بقرب المسجد، ولعل الصلاة على سهيل كانت قبل أن يتخذ ذلك الموضع؟

ولعلهم إنما صلوا على عمر في المسجد لأنه أوسع عليهم لكثرة من صلى عليه؟ وهذا كله واسع إذا احتيج إليه.

وأما ما حدثنا به عاصم بن علي قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له!** ».

فهذا إسناد ضعيف، ولا بأس بذلك إذا احتيج إليه"[1].

ومثاله أيضا كلامه عن حج أبي بكر بالناس قبل حج النبي ﷺ إذ يقول: «...أنه لم يأتي بذلك صريحا أن حج أبي بكر حينئذ كان عن فرض؟

والظاهر أنه حج لينذر المشركين بسورة براءة انه لا يحج بعد العام مشرك...ويبعد أن يفترض عليه لحج فيحج أبو بكر الفرض قبله؟»[2].

---

(1) النوادر والزيادات: 623/1.

(2) المرجع نفسه: 320/1

ب ـ مميزات المبسوط

تميز كتاب المبسوط بجملة من المميزات نذكر منها[1]:

ـ يعتبر المبسوط من أهم الدواوين المشهورة في المذهب المالكي، كان معتمد البغداديين إلى زمن اكتشافهم الأهمية العلمية لمختصرات ابن عبد الحكم ومدونة سحنون.

ـ الاحتجاج للمذهب.

ـ إظهار محاسن المذهب وتحديد معالمه.

ـ جمع ترجيحات متقدمي مشايخ المالكية من أهل العراق.

ـ اعتماد كثير من فقهاء المالكية واقتباسهم منه كصاحب النوادر والزيادات والباجي في منتقاه.

ـ بيان الآراء التي انفرد به مذهب المالكية عن غيرهم.

ج ـ مختصرات المبسوط

اختصر المبسوط محمد وعبد الله ابنا أبا القاسم أبان بن عيسى بن دينار[2].

---

(1) اصطلاح المذهب: 145.وخصائص المدرسة العراقية، د/عبد المنعم التمسماني، ملتقى القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق: 425/1 ـ 426.ومراحل تأسيس المدرسة الفقهية المالكية بالعراق ومميزاتها، د/مختار بن عبد الرحمن نصرة، ملتقى القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق: 22/2 ـ 23.والمراتب العلمية والإدارية لمؤسسي المدرسة المالكية بالعراق، د/عزت علي عيد، ملتقى القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق: 62/2.والسمات الأساسية للمدرسة المالكية بالعراق، أد/محمد حسين قنديل، ملتقى القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق: 91/2.ومنهج كتابة الفقه المالكي: 109.والديباج: 154.

(2) الديباج: 75.

ثامنا: مختصرات عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري (155 ـ 214هـ)

تعتبر مؤلفات ابن عبد الحكم أو مختصراته كالمختصر الكبير والأوسط والصغير والمناسك... وغيرها من المؤلفات الجليلة القدر عند المالكية والتي يمكن الوقف على صور منها من خلال اقتباسات صاحب النوادر والزيادات كما نبه عليه صاحب كتاب مصادر الفقه المالكي [1].

أ ـ منهج التأليف في مختصرات ابن عبد الحكم

انتهج ابن عبد الحكم ف تأليفه لمختصراته منهجا علميا نجمله في الآتي[2]:

ـ الاعتماد على السماعات التي رواها من طريق أشهب وابن وهب وابن القاسم عن مالك.

ومثاله: «قال ابن وهب: قيل لمالك: استنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك وقال: هكذا يفعل الحمار!»[3].

وفي رواية: «قال ابن القاسم: سئل مالك عن الذي يمسح رأسه بفضل ذراعيه؟ قال: لا أحب!»[4].

ـ نقل الفتاوى مجردة عن الدليل «ولا وضوء من ما مست النار...»[5].

ـ اعتماده أسلوب الإيجاز والاختصار.

---

(1) شجرة النور: 59.والديباج: 218.واصطلاح المذهب: 155.ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 171 ـ 172.

(2) منهج كتابة الفقه المالكي: 199 ـ 202.

(3) النوادر والزيادات: 41/1

(4) المرجع نفسه: 40/1.

(5) المرجع نفسه: 56/1.

ب ـ مميزات مختصرات ابن عبد الحكم

امتازت مختصرات ابن عبد الحكم على جملة من المميزات نذكر منها[1]:

ـ جمعت سماعات ابن عبد الحكم ومرويا ته عن مالك وكبار أصحابه.

ـ جمعت اجتهادات المدرسة المالكية العراقية.

ـ اعتنى العراقيون بها وبروايات وترجيحات ابن عبد الحكم كاعتناء المغاربة بأقوال ابن القاسم وترجيحاته.

تاسعا: مجمل مؤلفات المالكية في مرحلة التأسيس

خلّف المالكية في مرحلة التأسيس جملة من الكتب مختلفة الأهمية والاعتناء بها في المذهب مع مدرسة فرعية مالكية لأخرى فقد يهتم أهل الأندلس بكتاب ويهتم المصريون مثلا بآخر ويكون لأهل العراق مسلكا آخر، إلا أنه يجمعون على الكتب الأمهات في المذهب. ولقد رتبها صاحب اصطلاح المذهب على حسب تاريخ الوفاة فجاءت كتب مرحلة التأسيس للمدرسة المالكية عموما كما يلي [2]:

ـ كتاب "الموطأ" للإمام مالك ﷺ (ت179هـ).

ـ كتاب "خير من زنته" لعلي بن زياد التونسي العبسي (ت183هـ).

ـ كتب المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت188هـ).

ـ سماعات عبد الرحمن بن القاسم (ت191هـ).

ـ كتاب الجامع لزياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون (ت193هـ).

---

(1) اصطلاح المذهب: 155.وخصائص المدرسة العراقية: 444/1.

(2) اصطلاح المذهب: 48 ـ 141بتصرف.

ـ الجامع الكبير لعبد الله بن وهب (ت197هـ).

ـ كتاب المدنّية لعبد الرحمن بن دينار (ت201هـ).

ـ مدونة أشهب بن عبد العزيز (ت204هـ).

ـ كتب عبد المالك ابن الماجشون (ت212هـ).

ـ الهداية أو الهدية لعيسى بن دينار (ت212هـ).

ـ المختصر الكبير والأوسط والصغير لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت214هـ).

ـ كتب محمد بن مسلمة (ت216هـ).

ـ الحجة والرسالة لأحمد بن المعذل.

ـ كتب أصبغ بن الفرج (ت225هـ).

ـ الدمياطية لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت226هـ).

ـ مؤلفات أبي زيد بن أبي الغمر (ت234هـ).

ـ مؤلفات عبد الملك بن حبيب السلمي (ت238 ـ 239هـ).

ـ مدونة سحنون (ت240هـ).

ـ المختصر لأبي مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث (ت242هـ).

ـ كتب الحارث بن مسكين (ت250هـ).

ـ المستخرجة من الأسمعة (العُتْبِية) لمحمد بن أحمد العتبي (ت255هـ).

ـ كتب محمد بن سحنون (ت256هـ).

ـ كتب أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى (ت258هـ)، وتسمى الثمانية لأنها ثمانية كتب.

ـ المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت260هـ).

ـ كتب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت268هـ).

ـ الموازية لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت269هـ).

ـ المختصر الكبير للوقار أبو بكر محمد بن أبي يحيا زكريا الوقار (ت269هـ).

ـ السليمانية لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان (ت281هـ).

ـ المبسوط للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق (ت282هـ).

ـ كتب يحيى بن عمر أبي زكريا (ت289هـ).

خاتمة

وفي الأخير يظهر أن مقاصد التأليف وطرقه في طور التأسيس المذهبي في المدرسة المالكية امتاز عموما ضمن المقاصد التالية على اختلاف طريقة التأليف من مدرسة لأخرى[1]:

ـ جمع الروايات والسماعات عن إمام المدرسة وكبار تلامذته.

ـ نقل الاختيارات الفقهية المذهبية

ـ بناء الفروع على الأصول.

ـ الدفاع عن المذهب.

ـ التأليف في الفروع الفقهية الجزئية المتضمنة للأسئلة الناس وحاجاتهم اليومية.

ـ العمل على ربط الفقه بالدليل.

(1) ترتيب المدارك: 169/4.

خطة الفتوى في المذهب المالكي

الدكتور يحيى سعيدي
أستاذ ـ كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة الجزائر

المقدمة

من الخطط الشرعية التي اهتم بها علماء الإسلام، وحاطوها بسياج من الرعاية: خطة الإفتاء، لما لها من الأهمية في نظر الإسلام وحياة المسلمين، فعليها تتوقف مصالح الناس، وبها يهتدون في شؤون دينهم ودنياهم، من عبادات، ومعاملات، وسلوك، وأخلاق، وبها تنتظم أمورهم، وتصان حقوقهم، وترعى مصالحهم.

فإلى المفتي يفزع الناس إذا حلّت بهم الملمات، وتداهمهم المعضلات، وتكثر بينهم النزاعات وتحدث الخصومات، وتختلط الحقوق، وتتجاذبها المصالح.

ولأهمية الفتوى وجلالة قدرها، تولى الله أمرها بنفسه في محكم كتابه، وتولها رسوله ﷺ، والصحابة من بعده، والتَّابعون من بعده، ومن خلف من بعدهم من أهل العلم.

ولقد أُثر عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يحرصون على الإفتاء في كل ما يعرض عليهم، فيروى أن أبا ذر رضي الله عنه كان جالسا يوما عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه قائلا: ألم تنه عن الفتيا؟

فرفع رأسه وقال: أرقيب أنت علي؟ لو وضعتهم الصمصامة على هذه، وأشار إلى قفاه، ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ، قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها[1].

بل إنه ﷺ كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا، لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه، لأمر النَّبي ﷺ بالتبليغ عنه، ولأنه سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه[2].

كما أُثر عن بعضهم أنهم كانوا يكثرون من الإفتاء في مسائل كانت تعرض عليهم حتى عرفوا بذلك، وبلغوا من الكثرة حدًا أن أحدهم هو: عبد الله بن عباس ﷺ جمعت فتاويه في عشرين مجلدا، جمعها أبو بكر بن يعقوب، حسبما صرح بذلك العلامة ابن حزم[3].

ومثل الصحابة في ذلك التابعون، فإن الحسن البصري جمعت فتاويه في سبعة أسفار ضخام[4]، وكذلك الشأن بالنسبة لابن شهاب الزّهري الذي جمعت فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه[5]، كما يذكر ابن حزم أن محمد بن مسلمة المخزومي له ديوان كبير جدا في الفتاوى[6].

حتى إذا انتهينا إلى عصر أئمة الاجتهاد، رأينا الاهتمام بالفتوى يكثر، والإقبال عليها يزداد، ذلك أن الإمام مالكا ـ مثلا ـ تكلم في سبعين ألف

---

(1) فتح الباري 148/1 ط: بولاق، مقدمات ابن رشد: 26/1

(2) فتح الباري 148/1.

(3) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 666/2 وإعلام الموقعين 18/1 ـ 19 وكشف الظنون1226/2.

(4) إعلام الموقعين 19/1.

(5) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 669/2.

(6) المصدر السابق .

مسألة ـ كما قالوا ـ حتى أن فتاويه جمعت في مائة جزء، جمعها أبو بكر المعيطي وأبو عمر الإشبيلي[1].

فهذا يدلك على أن أمر الفتوى مما اعتنى المسلمون الأولون به عناية فائقة، وليس هذا بغريب ما دام النَّاس محتاجين لمعرفة أمور دينهم ودنياهم، وهذا لا يعني أن هنالك من لم يكن يتحرج في الفتوى ويتهرب منها، فقد نقل ابن القيم أن هنالك من الصحابة والتابعين من كانوا يكرهون التسرع في الفتوى، ويَوَدُ كل واحد منهم إن يكفيه إياها غيره[2].

ونقل عن ابن أبي ليلى انه أدرك عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا[3].

ولكن هذا لا يعني كذلك أنهم كانوا يمتنعون من الجواب فيما إذا عرض عليهم سؤال عرفوا وجه الحكم فيه، لا سيما ولهم في ذلك قدوة ..... فالرسول عليه السلام ـ وهو المفتي الأول ـ كانت تعرض عليه قضايا الناس فيجيب بما يتلقاه من الوحي عن ربه تارة وبما حضره من جواب تارة أخرى .

وتجد كلمة السؤال في القرآن الكريم تتردد في غير موضوع، وبمختلف الصيغ، يقول الله تعالى:

---

(1) ففي المعيار (358/6) نقلا عن الباجي ما نصه: وقد جمع أبو عمر الأشبيلي أقوال مالك خاصة دون أصحابه في كتاب كبير زاد على مائة جزء قرأت بعضه.

(2) أعلام الموقعين: 27/1

(3) المصدر نفسه 92.

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1].

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[2].

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾[3].

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[4].

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[5].

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[6].

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[7].

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[8].

---

(1) سورة البقرة/219.

(2) سورة البقرة/219.

(3) سورة البقرة: 120.

(4) سورة البقرة/189.

(5) سورة البقرة/215.

(6) سورة البقرة/217.

(7) سورة البقرة/222.

(8) سورة المائدة/4.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾[1]

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2].

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[3].

إلى غيرها من الآيات. . .

السؤال من الناس، والجواب من عند الله ﷻ، والرسول هنا مبلغ عن الله لعباده، يبلغهم شرع الله، ويبين لهم أحكامه، أما إذا لم يكن هناك وحي فيتولى رسول الله ﷺ الجواب بما يحضره من علم، وفي السنة النبوية ما يدل على ذلك.

أخرج الدارمي في سننه أن رجلا سأل النَّبي ﷺ فقال: أنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال عليه السلام: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[4].

وسئل ﷺ عن أكل الضَّب فقال: «**لست بآكله، ولا محرمه**»[5].

وسئل عن فأرة وقعت في السمن فقال: «**ألقوها وماحولها وكلوا**»[6].

وسئل عن البتع فقال: «**كل شراب أسكر حرام**»[7].

وسئل عن مقدار ما يوصي المرء به من ماله فقال: «**الثلث، والثلث كثير**».

---

(1) سورة الأعراف/187.

(2) سورة الأنفال/1.

(3) سورة النساء/127.

(4) سنن الدرامي: 81/2.

(5) سنن الدرامي: 81/2

(6) المصدر نفسه 109/2

(7) المصدر نفسه 113/2

وسألوه عن تأبير النخل فقال: «**أنتم أدرى بشؤون بدنياكم**».

إلى غير ذلك من الأحكام التي صدرت عنه ﷺ، تكفلت كتب السنة بحفظها وجمعها.

ثم لا يزال أمر الفتوى يعظم، والإقبال عليه يكثر، مع مرور الزمان، وتقلب الحوادث، واتساع العمران، وكثرت النزاعات والخصومات، واختلاف البيئات، وتنوع الأعراف والعادات، فكان من نتيجة ذلك أن اختلفت الآراء باختلاف الأحداث الواقعة أو المتوقعة، وتعددت بتعدد الأقطار والبيئات والتطورات، التي حدثت في المجتمع الإسلامي، وهكذا تدرجت الفتوى من عصر صدر الإسلام والعصور اللاحقة إلى وقتنا هذا.

تعريف الفتوى

الإفتاء في اللغة

مصدر الفعل "أفتى"، يقال: أفتاه في الأمر، أي أبانه له، ويقال: اسْتَفتَيْتُه فأفتاني إفتاءً، أي أجابني.

والفُتيَا والفُتوَى والفَتوَى: ما أفتى به الفقيه

قال ابن سيده: وإنما قضينا على ألف "أفتى" بالياء لكثرة "ف ت ي" وقلة "ف ت و"[1].

وقال عبد الحق بن عطية[2] في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[1]، أي يبيّن لكم حكم ما سألتم[2].

---

(1) انظر: لسان العرب: مادة فتى (147/15 ـ 148).

(2) أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي القاضي المفسّر الفقيه الأديب. انظر: بغية الملتمس ص376، نفح الطيب (526/2).

ومما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة..

- وهذا السائل يسمَّى المستفتي.
- والمسؤول الذي يجيب هو المفتي.
- وقيامه بالجواب هو الإفتاء.
- وما يجيب به هو الفتوى.

الإفتاء في الاصطلاح

الإفتاء بمعنى الفتوى، وعرفت الفتوى[3]بأنها: «إخبار بحكم شرعي من غير إلزام» [4]، وزيادة القيد في التعريف، جيء به ليخرج حكم الحاكم عند من يرى أنه إخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام.

ويرى القرافي أن حكم القاضي إنشاء، وعلى رأيه فلا حاجة لعبارة: «لا على وجه الإلزام» لأنَّ القضاء لم يدخل في التعريف أصلاً[5].

كما عرَّفوا المفتي بأنه المخبر عن حكم شرعي في المسألة المسؤول عنها لا على وجه الإلزام، وهو بهذا التعريف يباين القاضي من حيث إن هذا الأخير يخبر عن الحكم على وجه الإلزام بقوة السلطان.

---

(1) سورة النساء/127.

(2) المحرر الوجيز لابن عطية المحاربي الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزرارة الأوقاف بالمغرب (267/4).

(3) في كشف الظنون (1218/2) هي من الفتى وهو الثابت القوي، وسميت الفتوى فتوى لأن المفتي يقوي المسائل في الجواب الحادث، وجمعه فتاوى كدعوى ودعاوى .

(4) شرح الحطاب لمختصر خليل (32/1) وبغية المقاصد لمحمد السنوسي طبعة المعاهد - مصر ص: 21.

(5) شرح الحطاب المختصر خليل (32/1)، وعرفها الزرقاني: (الإخبار لفظاً أو كتبا على غير وجه الإلزام)، الزرقاني على مختصر خليل (136/3).

والمستفتى فيه: المسائل الاجتهادية دون المسائل العقلية، على الصحيح[1].

والمسائل الاجتهادية هي التي يكون للفقهاء النظر فيها في إطار الأدلة الشرعية، وهي تشمل الأبواب الفقهية المعهودة من عبادات وأيمان وأنكحة وبيعٍ وسائر المعاملات، وغيرها من أمور الجنايات والإرث، وما يتصل بفروع شريعتنا التي تتعلق بأفعال المكلفين، واندراجها جميعاً تحت الأحكام الشرعية.

وينبغي التنبيه إلى أن الفتاوى والنوازل والمسائل والأجوبة أسماء لمسمى واحد، غير أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع، فهي أضبط في التعبير من الفتوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية، سواء حدثت أم لم تحدث، بمعنى أن المسائل عبارة عن تفريعات وفروض، في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة.

وهكذا تجد هذه الأسماء تتردد في كتب الفقه والنوازل بمختلف الصيغ، والمسمى واحد، فتراهم يقولون: مسائل ابن رشد، ونوازل ابن الحاج، وأجوبة المجاصي وفتاوى ابن عرضون، والكل شيء واحد لا يخرج عن سؤال السائل، وجواب المفتي سواء كان السؤال واقعا أم متوقعا.

والذي يجهل حكم الله في نازلة من النوازل مأمور بان يسأل عن حكم الله فيها مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[2].

---

(1) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، نقلاً عن فتاوى الإمام الشاطبي لأبي الأجفان القسم الدراسي ص69.

(2) سورة النحل: 43.

وكما أوجب الله على الجاهل أن يسأل، أوجب على العالم أن يبين للناس ولا يكتم ما عنده من علم وإلا شمله وعيد الله الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[1].

الفرق بين فتوى المفتي وحكم الحاكم

إذا أفتى المجتهد فإنه يكون معتمداً الأدلة الشرعية من القرآن والسنة ونحوهما، لاستنباط الحكم الشرعي المسؤول عنه.

وإذا تولى القضاء وانتصب لفصل النزاع، فإنه يتتبع الحجاج ويسمع البيّنة والإقرار، ويجتهد في تطبيق الحكم المناسب.

فهو في القضاء ينشئ حكماً، بعد أن فُوِّض إليه ذلك بمقتضى ما تبوأ من مكانة علمية، وما ورث عن الرسول ﷺ مما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2].

وهو في الفتوى مخبرٌ بما فَهِم من حكم عن الله ﷻ الذي يسَّر له الأدلة الشرعية.

ولئن كان ميدان الإفتاء واسعاً، بحيث يفتي الفقيه في مسائل العبادات والمعاملات على الإطلاق، فإن القاضي لا يشمل حكمه فروع العبادات.

ومن المقرر أن القاضي إذا لم يصل إلى رتبة الاجتهاد فإن عليه أن يُشاور المفتين لمعرفة الحكم المناسب لفصل الخصومة، قال برهان الدين إبراهيم بن فرحون (ت799هـ): «له أن يكتفي بمشورة واحد من العلماء،

(1) سورة البقرة: 159

(2) المائدة الآية49.

فإن فعل ذلك فالاختيار أن يشاور أعلمهم، فإن شاور من دونه من العلم، وأخذ بقوله فذلك جائز إذا كان من أهل النظر والاجتهاد»[1].

وقد كان من المعهود بالأندلس استشارة القاضي للمفتين، حتى أصبح المشاوَر ذا خطة قارة مرتبطة بالقضاء.

ولما حكم حاكم أندلسي دون استشارة مُفْتٍ، قال عنه أبو المطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي (ت497هـ): «قد كان ينبغي لهذا الحاكم أن لا يستبد برأيه في أحكامه، ويتبع سنن من مضى من حكام العدل»[2].

الأصل في الفتوى

والأصل في الفتوى أن لا تقيد بقيود، ولا تخضع لتنظيم أو تقنين، بحيث تسند إلى أشخاص بالتعيين من قبل السلطة، بل شأنها أن تبقى مرسلة، يتصدى لها كل من أنَس من نفسه القدرة على إفتاء النَّاس فيما يعرض لهم.

وإذا كان المشارقة قد أخضعوها للتقنيين واعتبروها وظيفة رسمية، ومنصبا من مناصب الدولة، فإنها في المغرب ظلت مطلقة من كل قيد، فلا تحجر على المفتي، ولا تدخُل في شؤونه من طرف السّلطة، فكل من أحرز على درجة من العلم تؤهله لأن يرتقي هذا المرقى أن يفتي الناس بما يراه، ولعلها هذا كان سببا في ازدهارها في المغرب.

---

(1) تبصرة الحكام (57/1).

(2) الأحكام للشعبي (14/1) رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة إعداد الصادق الحلوي بمكتبة الكلية الزيتونية بتونس، بواسطة فتاوى الإمام الشاطبي القسم الدراسي لأبي الأجفان ص71.

على أن الفتوى وإن ظلت هكذا مرسلة، فإن هذا لا يعنى أن كل واحد في استطاعته أن يتولى الإفتاء في قضايا الناس، بحيث يترك باب الفتوى مفتوحا يلج منه كل من هبّ ودبَّ، ولا ينبغي أن يغمض أولو الأمر أعينهم عما يلحق هذه الخطة من ضرر وفساد، ولا يجوز للعلماء أن يسكتوا عن كل ما لا يليق وقداسة هذا المنصب الجليل، بل اشترط فيمن يتولى الإفتاء، أن يكون عدلاً عارفًا، كي لا يقدم عليها من لا يراعى حرمتها وقداستها، فالمفتي كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله قائم في الأمة مقام النَّبي ﷺ، ونائب عنه في تبليغ الأحكام فهو من هذه الناحية شارع إما بواسطة النقل أو بإنشاء الأحكام بسبب نظره واجتهاده فهو مخبر عن الله كالنَّبي، ومُوَقِّع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره، وأمره نافذ في الأمة[1]، ومن شَرطِ هذا أن يكون عالما لا جاهلا، فالجاهل لا يكون مخبرًا عن الله لذلك حدد العلماء شروطا لابد من توافرها في المفتي.

فحتموا أن يكون عالما بالأدلة التفصيلية، مع إلمام تام بالعلوم العربية، ماهرًا في علم أصول الفقه، يعرف كيف يطبق النَّصوص على النوازل، ويعرف تنزيل الأحكام على القضايا، مدرجا الجزئيات تحت الكليات، عارفا بأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، عالما بما يجري به عملهم، مستحضرًا نصوص المذهب الذي يفتي به، مفرقا بين مطلقها ومقيدها، وعامها وخاصّها، مطلعا على اصطلاحات العلماء، سالكا في فتواه سبل التبصر والأناة، بعيدا عن التسرع والاندفاع مكثرا من مطالعة أقوال الأئمة، ومراجعة الكتب المتخصصة، لتحصل له ملكة الفتوى،

(1) الموفقات: 244/4 بتصرف.

وتعمق فكره، وتقيه من الزلل، إذ فقه الفتوى يحتاج إلى تقنيات خاصة، زيادة على تحصيل القواعد[1].

فالفتوى صنعة لا يحسنها كل فقيه، فلا بد فيها من الدربة والممارسة، ومعرفة نفسيات المستفتين، ومراعاة أعراف البلد الذي يفتي فيه، روى ابن سهل عن الفقيه أبي صالح أيوب بن سليمان قال: : «الفتيا دربة ... وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن»[2]، ومن ثم فرقوا بين علم الفتيا وفقه الفتيا.

ففقه الفتيا: هو العلم بتلك الأحكام الكلية.

وعلمها: هو العلم بتلك الأحكام، مع تنزيلها على النوازل[3].

ولما وُلِّيَ الشيخ أبو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان، وكان من كبار علماء عصره، صعب عليه الفصل بين الخصوم، فرجع إلى منزله أسفا مقبوض فاستفسرته زوجته عن السبب؟

فأجابها قائلا: عسر علي حكم القضاء.

فقالت له: رأيت الفتيا عليك سهلة، فاجعل الخصمين كالمستفتين سألاك، فاعتبر ذلك، فسهل عليه أمر القضاء[4].

نقل الحافظ ابن العربي عن مالك أنه قال: لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض والنكاح والطلاق والإيمان، ولا مفهوم لهذه

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 693/2-695

(2) المعيار 78/10

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

الأبواب بل أن المفتي لا يجوز له أن ينتصب للفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث النبي ﷺ وكذا يفتي[1].

طوائف المفتين

وقد قسم أبو الوليد بن رشد المفتين في مسائله، إلى طوائف ثلاثة:

أ ـ طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقول أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معاينها، فتميز الصحيح من السقيم.

ب ـ وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت نفسها أيضاً بحفظ مجرد أقوله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها، الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

ج ـ وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضاً من صحة أصوله، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لكونها عالمة بأحكام القرآن، وعارفة بالناسخ منها من المنسوخ، والمفصل من المجمل، والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة

(1) جامع بيان العلم 47/2

بين صحيحها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجه القياس، عارفة بوضع الأدلة في مواضعها.

فأما الأولى: فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد من أصحابه، إذ لا علم لها عندها بصحة شيء من ذلك.

وأما الثانية: فيصح لها إذا استفتيت أن تفتى بما علمته من قول مالك أو قول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بانت لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله.

وأما الثالثة: فهي تصح لها الفتوى عموما.

وعلى هذا التقسيم سار القرافي في الفروق[1]، فقد جاء فيه: «اعلم أن طالب العلم له أحوال:

الحالة الأولى: أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه، فيه مطلقات مقيدة في غيره وعمومات مخصوصة في غيره، فهذا لا يجوز له أن يفتي .

الحالة الثانية: أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمبسوطات، وعلى تقيد المطلقات، وتخصيص العمومات، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله، ويحفظه من مذهبه، إلا أنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظه، لأنه لا قدرة له على التخريج، ومعرفة رتب العلل، ونسبتها إلى المصالح الشرعية وغير

(1) الفروق (107/2) الفرق الثامن والسبعون: بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي.

ذلك من تفاصيل الأقيسة، ومعرفة القوادح، ولهذا لا يجوز التخريج إلا لمن هو عالم بتفاصيل الأقيسة .

الحالة الثالثة: أن يصل طالب العلم إلي جميع الشروط التي ينبغي أن يستجمعها المفتي مع الديانة والورع، والعادلة المتمكنة، فهذا يجوز له أن يفتى في مذهبه نقلا أو تخريجا، ويعتمد عليه فيما يقوله.

وقد أطال ﷺ في شرح هذه الحالات فلينظر في محله .

ولا يختلف رأي الشاطبي عن رأي هذين العالمين، ففي الموافقات ما يفيد ذلك[1].

ونقل ابن فرحون عن المازري ما معناه: أن الذي يتصدى للفتوى، أقل مراتبه أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ له، وتوجيههم لما وقع من الاختلاف فيها، وتشبيههم مسائل بمسائل سبق إلى الذهن تباعدها، وتفريعهم بين مسائل يقع في النفس تقاربها، إلى غير ذلك[2].

آداب المفتي

من آداب المفتي أن يتثبت في فتواه، ولا يتسرع في الجواب، فقد سئل الإمام مالك عن مسألة.

فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة سهلة.

فغضب. وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله:﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[3].

---

(1) الموافقات(283/4)، وانظر: نشر البنود على مراقي السعود (316/2).

(2) التبصرة (53/1).

(3) سورة المزمل/5.

وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني، ولو نهياني لانتهيت.

وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك[1].

وكان كثيرا ما يردد: «أجرؤكم على الفتيا أجرأكم على النار».

ولا يجوز للمفتى:

- أن يتبع في فتواه غرضه وهواه.
- أو يحابي في دين الله أحدا.
- أو يخضع لسلطة ما.
- وينبغي أن يفتي النَّاس بالمعروف المألوف، ولا يحملهم على الشِّدة.

ففي الموافقات ورد أن المفتي البالغ ذِروة الدرجة هو الذي يحمل النَّاس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال، ولأن ذلك من مقاصد الشريعة، فما حملت النَّاس إلا على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فلو خرج المفتي عن ذالك خرج عن قصد الشرع، وهذا مفهوم من سيرة رسول الله ﷺ، وعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي مع التوسط، كما أن الميل إلى التشديد، مضاد له أيضا، وهذا من أدب المفتى ينبغي أن يتحلى به[2].

---

(1) التمهيد(65/1) وجامع بيان العلم وفضله (179/2).

(2) الموافقات (258/4 ـ 259).

أحوال الفتوى

يبدو أن خطة الفتوى تعرضت ـ في مختلف مراحل حياتها ـ لكثير من الإهمال، وانتحلها من ليس لها أهلا، فنقرأ في بعض المصادر أن طائفة من الفقهاء سجلوا ضجرهم، وأبدوا تحسرهم عما آلت إليه الفتوى في عصورهم، وتُحدثنا بعض المراجع أن القاضي أبا الوليد الباجي حكى عن أحد أهل زمانه، أخبره أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وكان غائبا، فلما حضروا قالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز[1].

وروى الحافظ ابن حزم ـ وهو معاصر الشيخ المتقدم ومناظره ـ أنه كان عندهم مفت قليل العلم، فكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب، فيكتب تحته ـ على طريقة الكدلكة ـ جوابي مثل جواب الشيخ، وقد اتفق يوما أن اختلف مفتيان في جواب فكتب تحتهما: جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: أنهما تناقضا، فقال: وأنا أيضا تناقضت كما تناقضا[2].

وقد أبدى القاضي أبو الوليد ابن رشد أسفه لهذه الظاهرة في مسائله وهو يتحدث عن طوائف المفتين[3]، كما أن عصريه القاضي أبا بكر ابن العربي اعتبر هذا من المصائب التي نزلت بالعلماء في طريق الفتوى كثرت

---

(1) التبصرة لابن فرحون (64/1) والمعيار (12/12) وبغية المقاصد ص: 24.

(2)الفكر السامي (430/2).

(3) مسائل ابن رشد عند جوابه عن الفتوى وشروط المفتي.

بسببها البدع[1]... إلى غير ذالك من الحكايات المؤلمة التي تبين الحالة التي كانت تنزل إليها هذه الخطة.

وإذا كان هؤلاء قد عبروا عن سخطهم، وسجلوا ضجرهم، وقد عاشوا في عصر ازدهار العلوم، وعزة الفقه والفقهاء، فما ظنك بالعصور التي أعقبته؟ لاشك أن حالتها كانت أسوأ في معظم الأحيان، وقد عثرنا في بعض المصادر على كثير ممن تأسفوا على الحالة التي آلت إليها الفتيا بعد أن امتدت إليها أيد جاهلة وتجرأ عليها من لا يتقي الله، ولا يخاف عذابه، والوقوع في المهالك، وبعد أن عم الجهل وغلب الفساد، وذاك شر عظيم، وخطب جسيم، وقد كان علماء قرطبة أيام مجدها، لا يقدمون أحد للفتوى، ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختياره، وتعقد له مجالس المذاكرة، ويستظهر المدونة وغيرها من أمهات كتب الفقه، كما يروي ذلك صاحب "النفح".

الذي تجوز به الفتوى

تجوز الفتوى بأربعة أشياء:

1 ـ القول المتفق عليه في الذهب.

2 ـ القول الرّاجح.

3 ـ المشهور.

4 ـ القول المساوي لمقابله ، حيث لا يوجد في المسألة رجحان.

وفرقوا بين المشهور والراجح، بأن الراجح قوته ناشئة من قوة الدليل نفسه من غير نظر للقائل، بينما المشهور نشأت قوته من القائل.

---

(1) العواصم من القواصم 489/2 تحقيق عمار طالبي .

فإن اجتمع في قول سبب الرجحان والشهرة ازداد القول قوة، وإن تعارضا بان كان في المسألة قولان راجح ومشهور قدم الراجح، والتوسع في هذه النقطة يخرجنا إلى موضوع تكفلت ببسطه كتب الأصول.

الكتب التي يفتى منها

قال القرافي في الأحكام: « كان الأصل أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتين، كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله في الموضعين، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم.

غير أن النَّاس توسعوا في هذا العصر، فصاروا يفتون من كتب يضاهونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد، غير أن الكتب المشهورة بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتماد على ظاهر الحال، ولذلك أيضا أهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنعنة، بناء على بعدها عن التحريف، وإن كانت اللغة أساس الشرع في الكتاب والسنة.

وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغربية التي لم تشتهر، حتى تتضافر عليها الخواطر، ويعلم صحة ما فيها، وكذالك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مؤلفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتيا بها لعدم صحتها، الوثوق بها[1].

(1) الإحكام في تميز الفتاوى من الأحكام وتصرف القاضي والإمام.

إلا أن الفقهاء لم يكونوا دائما يسيرون على هذا النهج، ويتحرون الفتوى من الكتب المعتمدة، بل كانوا ينقلون من الكتب الغربية والشاذة، يظهر هذا من قول القاضي أبي عبد الله المقَّري الذي يذكر أن الناس: «استباحوا النقل من المختصرات الغريبة أربابها ونسبوا ظواهر ما فيها لأمهاتها . . . ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف، وانقطعت سلسلة الاتصال فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدرى ما زيد فيها وما نقص منها لعدم تصحيحها وقلة الكشف، فصارت تؤخذ من كتب المسخوطين كالأخذ من المرضين، لا تكاد تجد من يفرق بين الفرقتين ولم يكن هذا فيمن قبلنا حتى تركوا كتب البرادعى على نبلها، ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير التهذيب»[1].

وهكذا سارت فتاوى المتأخرين عبارة عن سرد الفروع بلا دليل، وقد تعجب البعض من فتاوى المتأخرين لكونهم يأتون بالحكم موجها توجيها فكريا ساذجا دون أن يستدل عليه صاحبه بنص من نصوص القرآن أو الحديث، ولو كان الدليل واردًا في المسألة المستفتى فيها فعلا، بل إنهم كانوا يستعظمون الفتوى بنص القرآن والسنة، ولم تكن الفتوى تقبل إلا إذا أخذت من كتب المتأخرين، وخاصة مختصر خليل وشروحه، وبعض كتب نوازل المتأخرين، ولم يكونوا يرجعون إلى أصول المالكية في هذا الشأن، وهي كثيرة كالتمهيد والتهذيب، والنوادر، والواضحة، والمدونة، وجامع ابن يونس، والبيان والتحصيل ...

علما بأن هذه الأصول ما ورد فيها أسهل وأوضح، وهي التي كان يفتى بها قديما، فقد سئل الفقيه السرقسطي عن الكتب المعتمدة في الفتوى، فأجاب: أن المعتمد في ذلك: الموطأ، والمنتقى، والمدونة ،

(1) نيل الابتهاج ص 247، وتعريف الخلف (97/1).

وابن يونس «ويقصد جامعه، وهو تعليق على المدونة) والمقدمات، والبيان والنوادر»[1].

واعلم أن العلماء حذروا من الفتوى ببعض الكتب مثل: أجوبة ابن سحنون، والتقريب والتبيين المنسوب لابن أبي زيد، وأجوبة القرويين، وأحكام ابن الزيات، وكتاب الدلائل والأضداد المعزو لأبي عمران الفاسي، فقد قال الإمام القروي في شأنها: أنها أباطيل وفتاوى الشيطان[2].

كما حذروا الفتوى بالكتب إذا لم يكن المفتي قد قرأها على الشيوخ، فقد سأل بعضهم ابن رشد: هل يجوز لأحد ان يناظر في الموطأ ولم يسمعه على أحد ولا عنده كتاب صححه أم لا؟

فأجاب بأنه لا يصح لمن لم يعن بالعلم ولا سمعه ولا رواه، ولا جلس لتعلمه أن يناظر أو يفتي النَّاس، وقد أفتى أئمة المذهب كالقابسي، واللخمي، وابن رشد بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن يقرأها على الشيوخ فضلا عن الغريبة[3]، كما أفتى بغض الشيوخ بأن من أفتى من التقاييد يؤدب[4]، وفي هذا ينشد بعضهم متعجبا:

أمدَّعيا علما وليس بقارئ كتابا على شيخ به يسهل

ومن الأبيات... في هذا الشأن:

إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الصراط المستقيم

و تلتبس الأمور عليك حتى تكون أضل من توما الحكيم

---

(1) المعيار (109/11).

(2) نوازل عبد القادر الفاسي (40/2) ونور البصر لأبي العباس الهلالي ص161.

(3) فتاوى عبد القادر (191/1) ونور البصر 149.

(4) نور البصر 162.

وللفقهاء في اعتماد الكتب والأقوال المعتمدة في الإفتاء اصطلاح ساروا عليه فقالوا:

يفتى بقول مالك في الموطأ، فان لم يوجد في النازلة، فبقوله في المدونة، فان لم يوجد فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول غيره في المدونة وإلا فبأقاويل أهل المذهب[1]، على ما بينهم من تفاوت في الرواية والترتيب.

وعلّلوا ذلك بأن مالكا هو الأمام الأعظم، وابن القاسم أعلم الناس بفقه مالك، وأن ما في المدونة يقدم على غيرها لما هي عليه من الصحة[2]، وصح عن الباجي أنه قال: لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجد.

وقد كان فقهاء المغرب يعتمدون في فتاويهم على مختصر ابن الحاجب وشروحه، وكتاب التهذيب للبر ادعي قبل دخول مختصر الشيخ خليل للمغرب، لكن بعد مجيء هذا الأخير، انصرفوا إليه، ولم يخلطوا به غيره ـ أو كادوا ـ حتى صار مرجعهم الأول والأخير، واعتمدوه في الفتوى، وشرطوا لمن يفتي به أن يراجعه مرة كل عام[3].

المصنفات في هذا الفن

سبق القول في بداية هذا الكلام، أن حركة التأليف في هذا الفن بدأت في عصر مبكر وضربنا أمثلة بما دوِّن من فتاوى ابن عباس، والحسن البصري، والزَّهري وغيره.

---

(1) المعيار (23/12) وبقية المقاصد 24.

(2) تبصرة ابن فرحون (62/1) والمعيار (23/12).

(3) الفكر السامي (427/2).

إلا أن المؤلفات في هذا الفن ازدادت كثرة مع مرور الزمان، وتنوعت كما وكيفا، ولا شأن لنا هنا بتتبع كل ما دوِّن في هذا المجال، ولا نقصد إلى استقصاء ذالك، وإنما هدفنا ضرب الأمثلة لتبين المجهودات التي بذلها المغاربة في هذا السبيل فلقد أسهموا بقسط وافر، فألفوا مجلدات ضخاما حفظت لنا الأيام بعضها، وغاب عنا البعض فيما غاب من تراث، غير أن ما وصلنا منه يدلنا على ما كان لهم من إسهامات مشكورة، وتعطينا صورة مشرقة عن العقلية المغربية التي استطاعت أن تساير التطور الزماني والمستجدات التي كانت تحدث للمجتمع طوال عصور التاريخ .

فقد كانوا يلاحقون هذا التطور بإيجادهم الحلول الملائمة للحوادث التي تحل بالناس، وتطرأ على المجتمع، فكان الفقهاء يقيسون النظير على النظير، والفرع على الأصل، يعملون فكرهم في النصوص ويستنتجون منها الأحكام، ويستنبطون القواعد، يشهرون ويرجحون، ويخلصون إلى رأي في كل قضية إما جريا مع المصلحة، أو درءًا لمفسدة، أو جريا مع الضرورة، ولم يجمدوا مع النصوص، ولا تحجروا مع الأقوال المشهورة في المذهب كما يزعم البعض، ولكنهم كانوا يفتون بالقول الشاذ والضعيف متى رأوا المصلحة تقتضيه، وتعذر عليهم الذهاب مع المشهور، ويدافعون عن رأيهم في ذلك، ويعللونه تعليلا يجعلك تقتنع بسلامة ما وصلوا إليه من اجتهادات، فأثبتوا بذلك أن الفقه الإسلامي بما احتواه من أصول وقواعد ومبادئ عامة، صالح لكل زمان ومكان وكفيل بإعطاء الحلول لكل ما يحدث من تطورات ومعضلات، ما دام التشريع الإسلامي احتوى على قدر هائل من القواعد تندرج تحتها كل الجزئيات والتفصيلات التي يمكن أن تحدث مع مرور الزمان.

إن ما خلَّفه أسلافنا في هذا الباب، يجعلنا نقف مع هذا الأثر وقفة إعجاب وتقدير لعقلية الفقهاء الذين أعطوا الدليل على أن هذا الفقه ثابت بأصوله وقواعده، ومتحرك بقياساته واستنباطاته، يلبي حاجات الناس جميعا، ويرضي تطلعاتهم، وليس قاصرًا كما يزعم أعداؤه وخصومه، ويفتري عليه المفترون من المشترعين والمتفقهين.

ونورد فيما يلي طائفة من المؤلفات في هذا الفن، بعضها طبع طبعة حجرية محدودة العدد، وأغلبها ما يزال مخطوطا في المكتبات العامة ولدى الخواص تنتظر جهود الباحثين لنشرها وإخراجها للناس ونبدأ أولا بما طبع:

1 ـ نوازل أحمد بن يحيى الونشريسي المعروفة بالمعيار طبع طبعة حجرية وأعيد طبعه ببيروت، وهو من أجمع الكتب في هذا المضمار (12مجلدا).

2 ـ نوازل المهدي الوزاني المعروفة بالمعيار الجديد، وهي كسابقتها من حيث الحجم (11مجلدا) وان كانت من حيث القيمة أجود، وتمتاز عن سابقتها بنقلها فتاوى المتأخرين وقد طبعت طبعة حجرية وحبذا لو وقع الاختيار عليها لطبعها.

3 ـ أجوبة أبي الحسن الصغير، جمعها أبو القاسم إبراهيم بن عبد الرحمان التَّسولي وتسمى الدر النثير (طبعت).

4 ـ أجوبة محمد ابن ناصر الدرعي المعروفة بالأجوبة الناصرية، من جمع مجمد الصنهاجي (طبعت).

5 ـ نوازل ابن هلال أبي إسحاق ابر هيم الصنهاجي السجلماسي من ترتيب علي بن أحمد الجزولي (طبعت).

6 ـ نوازل القاضي أبي عبد الله محمد ابن عبد العزيز بردلة الفاسي جمعها أحمد الخياطي الدكالي (طبعت).

7 ـ نوازل أبي العباس احمد ابن محمد بن سعيد العباسي السوسي، من جمع أحمد بن برهيم السملالي طبعت في جزئيين .

8 ـ نوازل الشيخ التاودي بن سودة (ط).

9 ـ نوازل محمد بن حسن المجاصي الفاسي (ط).

10 ـ أجوبة محمد بن المدني كنون المستاري(ط).

11 ـ جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتيين والحكم لأبي القاسم البرزلي البلوي القيرواني (ت844هـ)، حققه محمد الحبيب الهيلة، وطبعته دار الغرب الإسلامي.

12 ـ مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد (ت520هـ)، حققه أحمد الحبيب التجكاني، طبعته دار الآفاق الجديدة سنة(1412هـ ـ 1986م).

أما التي لا تزال مخطوطة فمنها:

1 ـ فتاوى عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي (تحفة الفتاوى) نور البصر، ص: 149

2 ـ فتاوى محمد عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن سودة (عمدة الراوي في جمع ما من به المولى من الفتاوى) مخطوطة الخزانة الملكية رقم 724.

3 ـ فتاوى محمد بن علي المنبه من جمع البوسعيدي ـ الخزانة الملكية رقم 4500.

4 ـ نوازل أحمد بن على الهشتوكي البوسعيدي (مخطوطة الخزانة الملكية 7144).

5 ـ الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لأبي زكريا يحيى بن موسى المازوني (883هـ/1478م، حققه مجموعة من الأساتذة بكلية العلوم الإسلامية، ضمن وحدة بحث. لكنه لم يطبع بعد، يسر الله طبعه.

توصيات الملتقى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في أجواء شهر ربيع الأنوار المفعمة بأريج ذكرى مول النبي المختار عليه الصلاة والسلام، وفي رحاب احتفاء الشعب بيوم العلم الذي ارتبط بأحد رموز علماء الأمة الشيخ عبد الحميد بن باديس عليه وعلى علمائنا شآبيب الرحمة والرضوان.

وفي مظلة الأسبوع الوطني الثامن للقرآن الكريم الذي دأبت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على تنظيمه كل سنة تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة.

نظمت ولاية عين الدفلى المضيافة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الملتقى الوطني الثالث للمذهب المالكي الذي اختار هذه السنة موضوع "**المذهب المالكي في مرحلة التأسيس: أعلامه، وخصائصه ومدوناته**"، وذلك يومي 29 ـ 30 ربيع الأول 1428هـ الموافق 17 ـ 18 أفريل 2007م.

وبمناسبة انعقاد هذا الملتقى المبارك برفع المشاركون أسمى آيات الشكر والعرفان والامتنان لفخامة رئيس الجمهورية على أياديه الطولى البيضاء التي امتدت إلى أهل القرآن، والشكر الجزيل موصول لمعالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور بوعبد الله غلام الله على دعمه ومتابعته لمثل هذه الملتقيات والنشاطات العلمية والفكرية، خدمة لمرجعية الأمة وأصالتها، والشكر والامتنان موصولان لوالي ولاية عين الدفلى السيد عبد القادر قاضي، لتوفر أسباب نجاح الملتقى ماديا ومعنويا، ولإشرافه الشخصي على فعاليات ملتقانا هذا.

وفي ختام هذا الحدث العلمي الثقافي يوصي الملتقون بما يأتي:

1 ـ التعريف بأعلام المذهب وخاصة المتقدمين منهم الذين يمثلون جذور المذهب المالكي وأصالته ولاستفادة الأجيال من علمهم وعملهم، وتشجيع البحوث العلمية التي تعنى بالمرحلة الأولى من نشأة المذهب، للاستفادة من الزخم الفقهي والتنوع المعرفي الذي ميز هذه المرحلة الذهبية.

2 ـ إحياء التراث الفقهي المالكي المدون في مرحلة التأسيس، لأنه المنبع الأول الأصيل للمذهب.

3 ـ زيادة الاعتناء بكتاب المدونة، إخراجا وتدريسا وتوظيفا في شتى مناحي حياتنا باعتبارها أمَّ كتب الفقه المالكي.

4 ـ تشجيع التأليف في الفقه المالكي استجابة لمتطلبات الحياة المعاصرة، وفق منهجية علمية تجمع بين عمق المحتوى، ووضوح الأسلوب، وقوة الدليل.

5 ـ دعم المكتبات المسجدية والمكتبات العامة بمصادر الفقه المالكي ومراجعه.

6 ـ زيادة الاعتناء بالدرس الفقهي المسجدي في المذهب المالكي بأسلوب ميسر يربط الفروع بالأصول.

7 ـ ضرورة التعجيل بتنسيق جهود الكفاءات الوطنية، في إطار منظم يدعم المرجعية الفقهية التي تبناها الشعب الجزائري دخول الإسلام.

8 ـ متابعة توصيات هذا الملتقى في دورته وكذا في الدورتين السابقتين.

وأخيرا يجدد المشاركون تنديدهم واستنكارهم لتلك العمليات الإجرامية التي تولى كبرها أناس شذوا عن جسم الأمة، ويدعون إلى مزيد من اليقظة والحذر، والالتفاف حول مصالح هذا الشعب الذي اختار طريق المصالحة بين كل أبنائه.

ونسأل الله تعالى أن ينزل شآبيب رحمته وغفرانه على ضحايا ذلك العدوان السافر، أن يقي بلادنا وشعبنا من نيران الفتنة كما نسأله عز وجل أن يبارك في أعمال ملتقانا، وأن تجازي الجميع خيرا على ما بذلوه من جهد لإنجاحه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

فهرس المحتويات

تقديم *للدكتور بوعبد الله غلام الله، وزير الشؤون الدينية والأوقاف* 3

كلمة *السيد عبد القادر قاضي والي ولاية عين الدفلى* 7

الإمام مالك رائد مدرسة المدينة

الدكتور النوائي بن النوائي 11

تمهيد 11

مدرسة المدينة 16

ميزات هذه المدرسة 19

التعريف بمالك بن أنس 22

مالك سليل مدرسة المدينة 24

مكانته عند أهل العلم 26

ترجيح فقه ملك من طريق الاعتبار والنظر 32

تعظيم مالك للحديث 33

كلمة عن موطأ مالك ومنهج تأليفها 34

إشكالية الأحاديث المرسلة عند مالك 35

القواعد المعتمدة في تأليف الموطأ 42

عمل أهل المدينة 44

مالك والْفُتْيَا 49

مالك والإفتاء 51

ترجيح مذهب مالك 53

الإمام عبد الرحمن بن القاسم وأثره في الفقه المالكي

الدكتور موسى إسماعيل 61

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته 61

المطلب الثاني: صفاته وأخلاقه 63
المطلب الثالث: حياته العلمية 67
المطلب الرابع: شيوخه 71
المطلب الخامس: تلاميذه 74
المطلب السادس: مكانته العلمية 75
المطلب السابع: أثر ابن القاسم في المذهب المالكي 78

مناظرة جزائرية حول رتبة ابن القاسم الاجتهادية
بين أبي زيدٍ ابن الإمام التلمساني وأبي موسَى عمران المشدالي

الدكتور محند أو إدير مشنان 83

تمهيد 83
رأي أبي زيد بن الإمام 85
رأي أبي عمران موسى المشدالي 85
استدلال أبي زيد بن الإمام 86
جواب أبي عمران موسى المشدالي 87
تدخل أبي عبد الله المقّري 88
تعليق التنبكتي على نص المناظرة 89

الإمام أشهب بن عبد العزيز ومكانته العلمية

الدكتور مصطفى بوعقل 95

مقدمة 95
مولد الإمام أشهب بن عبد العزيز 97
نشأة الإمام أشهب بن عبد العزيز وسيرته العلميّة 98
مكانة الإمام أشهب بن عبد العزيز العلمية وثناء العلماء عليه 99
رتبة الإمام أشهب بن عبد العزيز في الاجتهاد 101
الموازنة بين أشهب بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن القاسم 106

آثار الإمام أشهب بن عبد العزيز العلمية 110
مرض الإمام أشهب بن عبد العزيز ووفاته 112
تاريخ وفاة الإمام أشهب بن عبد العزيز ومكان دفنه 113

فقيه الأندلس عبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ) وكتابه الواضحة في السنن والفقه

✍ *الدكتور نور الدين بوحمزة* 115

تمهيد 115
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومكانته العلمية 117
المطلب الثاني: ابن حبيب وتنوع المعارف 119
المطلب الثالث: الردّ على من طعن في ابن حبيب 120
المطلب الرابع: مؤلفاته 122
المطلب الخامس: كتاب الواضحة في السنن والفقه 123
المطلب السادس: عناية المالكية بالواضحة 125
المطلب السابع: مآخذ على كتاب الواضحة 127
المطلب الثامن: ابن حبيب والتزام أقوال ابن القاسم 128

مصادر الفقه المالكي الأولى في طور التأسيس (93هـ - 310هـ)

✍ *الدكتور عبد القادر بن عزوز* 131

تمهيد 131
أولا: كتاب الموطأ للإمام مالك ﷺ (93هـ - 179هـ) 133
ثانيا: الواضحة في الفقه والسنن لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي(ت 238هـ/852م). 137
ثالثا: كتاب المدونة لأبي سعيد عبد السلام سحنون (ت240هـ) 140
رابعا: العُتْبِيَة (المُستَخْرَجَةُ من السماعات) لأبي عبد الله محمد العتبي (ت254هـ أو255هـ/869م) 147

خامسا: كتاب المجموعة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بشير الأندلسي(202 ـ 260هـ/874م) 150
سادسا: كتاب الموازية لمحمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز السكندري 152
سابعا: كتاب المبسوط في الفقه في اختلاف أصحاب مالك للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق (ت282هـ) 154
ثامنا: مختصرات عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري 157
تاسعا: مجمل مؤلفات المالكية في مرحلة التأسيس 158
خاتمة 160

خطة الفتوى في المذهب المالكي

الدكتور يحيى سعيدي 161
المقدمة 161
تعريف الفتوى 164
الفرق بين فتوى المفتي وحكم الحاكم 169
الأصل في الفتوى 170
شروط المفتي 171
طوائف المفتين 173
آداب المفتي 175
أحوال الفتوى 177
الذي تجوز به الفتوى 178
الكتب التي يفتى منها 179
المصنفات في هذا الفن 182
توصيات الملتقى 187
فهرس المحتويات 189